

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية  
العدد ٨٦

## قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون

الدكتور يوسف إلياس  
أستاذ القانون الاجتماعي



حقوق الطبع محفوظة  
يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى  
٢٠١٤م

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي  
ص.ب ٢٦٣٠٣ المنامة - مملكة البحرين - هاتف +٩٧٣١٧٥٣٠٢٠٢  
فاكس- +٩٧٣١٧٥٣٠٧٥٣  
البريد الإلكتروني: [info@gcclsa.org](mailto:info@gcclsa.org)  
العنوان على شبكة الانترنت: [www.gcclsa.org](http://www.gcclsa.org)



سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية

سلسلة علمية متخصصة  
تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعملية

تصدر عن  
المكتب التنفيذي  
لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية  
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الإشراف العام  
عقيل أحمد الجاسم

هيئة التحرير والإعداد  
محمود حافظ  
خليل بوهزاع  
محمد الغايب  
علي فيصل



## المحتويات

٩	.....تقديم المدير العام
١١	.....الفصل الأول: مفاهيم أساسية
١٣	١. المفهوم الاصطلاحي للحدث الجانح.....
١٦	٢. المسؤولية الجنائية للحدث.....
٢٠	٣. مراحل المسؤولية الجنائية للحدث.....
	٤. علاقة قانون الأحداث الجانحين بقانون العقوبات العام وقانون
٢٣	الإجراءات الجنائية.....
٢٩	٥. القواعد المرجعية الدولية بشأن الأحداث الجانحين.....
٤٢	٦. القواعد المرجعية العربية ذات الصلة بالأحداث الجانحين.....
	٧. التطور التاريخي للقوانين الخاصة بالأحداث الجانحين في دول
٤٦	المجلس.....
٥٥	.....الفصل الثاني: مسؤولية الحدث الجنائية في قوانين دول المجلس....
٥٨	١. التعريفات المختلفة للحدث في قوانين دول المجلس.....
٦٧	٢. مراحل المسؤولية الجنائية/الجزائية للحدث.....
٩٠	٣. أحكام خاصة بالمسؤولية الجنائية للحدث.....
٩٩	٤. المسؤولية الجنائية للغير عن أفعال تتعلق بجنوح الأحداث.....
١٠٣	.....الفصل الثالث: التدابير والعقوبات التي تفرض على الأحداث الجانحين
١٠٨	١. الطبيعة القانونية للتدابير.....

١١٦	٢. التدابير التي تفرض على الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.....
١٦٠	٣. العقوبات التي تفرض على الأحداث الجانحين.....
	الفصل الرابع: الأحكام الاجرائية الخاصة بالأحداث الجانحين في
١٦٩	قوانين دول المجلس.....
١٧٣	١. الأحكام الاجرائية الخاصة بمراحل ما قبل المحاكمة.....
٢٠٦	٢. الأحكام القانونية المنظمة لقضاء الأحداث في دول المجلس.....
٢٤٧	الفصل الخامس: الطعن بأحكام قضاء الأحداث وتنفيذها.....
٢٥١	١. الطعن في قرارات الحكم على الأحداث.....
٢٥٩	٢. تنفيذ الأحكام القضائية بحق الأحداث الجانحين.....
٢٨٢	٣. موظفو ومؤسسات التنفيذ.....
	خاتمة: نحو مراجعة شاملة لقوانين الأحداث الجانحين في دول
٢٩٣	المجلس.....

\* \* \*



## تقديم المدير العام

إتخذ مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قراراً بدراسة قوانين الأحداث الجانحين في دولها الأعضاء في المجلس، استناداً إلى إنها قد وضعت قوانين خاصة بجنوح الأحداث في فترات زمنية مختلفة وطبقت أحكامها على مدى عدة عقود من الزمن، مما جعل هذه القوانين بحاجة ماسة إلى مراجعة جذرية تأخذ في اعتبارها ما استجد من متغيرات في الواقع الاقتصادي والاجتماعي في مجتمعاتها من ناحية، وما استحدثت من توجهات على المستوى الدولي من معطيات قانونية بشأن التعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث من ناحية أخرى.

من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة التي اعتمدت على التحليل الاجتماعي لمضامين النصوص القانونية النافذة في دول مجلس التعاون، أكثر من كونها بحثاً فقهياً مجرداً من هذه النصوص، وذلك بهدف تحليل ومقارنة أحكام القوانين النافذة في دول المجلس للتعرف على مدى إتفاقها واختلافها في الاساسي من هذه الأحكام وكذلك مدى قربها أو ابتعادها عن الصكوك القانونية الدولية والعربية ذات الصلة لجنوح الأحداث وأخيراً تشخيص أوجه التوفيق أو الاختلاف في صياغة مضامين القوانين النافذة في الدول الأعضاء شكلاً ومضموناً، لتقدير مدى ملائمتها للحد من ظاهرة الجنوح وانسجامها مع مستلزمات الواقع المتجدد في دول المجلس.

وقد جاءت الدراسة في خمسة فصول بالإضافة إلى الخاتمة، حيث تناول الفصل الأول المفاهيم الأساسية المتصلة بالحدث الجانح والمسؤولية الجنائية له ومراحلها وعلاقة قانون الأحداث بكل من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.

في حين تناول الفصل الثاني مسؤولية الحدث الجنائية في قوانين المجلس، أما الفصل الثالث فقد بحث في التدابير والعقوبات التي تفرض على الأحداث الجانحين في قوانين دول المجلس، وبيان الطبيعة القانونية للتدابير مع تعريفاتها التي تفرض على الأحداث الجانحين.

وتناول الفصل الرابع الأحكام الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين في قوانين الدول الأعضاء وجاء الفصل الخامس مخصصاً لمعالجة طرق الطعن في الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى بحق الأحداث الجانحين ثم الأحكام المنظمة لتنفيذ الأحكام القضائية بعد البت فيها. وتختتم الدراسة بخلاصات ونتائج تشكل أرضية علمية قانونية شاملة لمراجعة قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون.

وبهذه المناسبة لا بد من الثناء على الجهود القانونية القيمة والمشكورة التي يسهم بها الدكتور يوسف إلياس بشكل غير مسبوق في الابتكار القانوني لتوحيد قوانين دول المجلس ليس على مستوى هذه الدراسة فحسب بل في تحليل ومقارنة وتوحيد جميع قوانين وتشريعات الدول الأعضاء وتأسيس قوانين وأدلة استرشادية قادرة أن تمهد الأرضية المناسبة لإنشاء كيان خليجي موحد يحتضن المواطنين أبناء دول مجلس التعاون في قوانين اجتماعية موحدة.

والله ولي التوفيق،،،

المدير العام

عقيل أحمد الجاسم

## الفصل الأول

### مفاهيم أساسية



## (١) المفهوم الاصطلاحي لـ (الحدث الجانح)

يتركب مصطلح (الحدث الجانح) من مفردتين:

**الأولى/ الحدث:** وهي تعبير عن المرحلة المبكرة من عمر الانسان، وحادثة السن في اللغة كناية عن الشباب وأول العمر.

أما المفهوم الاصطلاحي في القانون للحدث، فيرتبط إرتباطاً مباشراً بأهلية الشخص القانونية، التي تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية عن تصرفاته بأنواعها المدنية والجزائية، وهو في إطار قانون العقوبات/ الجزاء يتعلق تحديداً بمدى توفر عناصر المسؤولية الجزائية في الشخص، حيث تتدرج هذه المسؤولية بين مراحل ثلاث هي الانعدام والنقص والاكتمال، تبعاً للمرحلة العمرية للحدث وفقاً للضوابط الزمنية التي ينص عليها القانون، على التفصيل الذي سيرد بيانه لاحقاً.

والمهم في كل ما تقدم، أن نشير الى خلاصة أولية مفادها أن الحدث في القانون الجزائي هو الشخص الذي لم يكمل سن الرشد المشترط لتحمله المسؤولية الجزائية الكاملة عن إتيان أي فعل أو إمتناع معاقب عليه قانوناً.

**الثانية/ الجانح:** الجانح في المصطلح القانوني الجزائري وصف ينصرف الى الحدث الذي يرتكب فعلاً أو إمتناعاً يعاقب عليه القانون.

وبهذا المفهوم بتحدد معنى (الجنوح) في إطار قانون العقوبات/ الجزء إتيان أنماط محددة من السلوك المعاقب عليها قانوناً، ولهذا فان المفهوم القانوني للجنوح أضيق من مفهومه في العلوم السلوكية، وتترتب على ما تقدم نتائج هامة نوجزها بما يلي:

(١) إن إتيان الحدث سلوكاً غير معاقب عليه قانوناً لا يعد جنوحاً، وإن كان بالامكان إعتبره مروقاً أو تمرداً أو سوء تكيف من وجهة نظر العلوم السلوكية<sup>١</sup>.

(٢) مع أخذ ما تقدم ذكره في (١) بنظر الاعتبار، فان إتيان الحدث بعض أنماط السلوك الدالة على الخروج على المعايير الاجتماعية، والتي تشي بذاتها باحتمال إرتكاب الحدث سلوكاً يعد قانوناً من قبيل الجنوح، قد يخضعه القانون لبعض التدابير الوقائية التي يقررها بشأن فئة من الأحداث المعرضين لخطر الجنوح، حرصاً على حمايتهم من السقوط في هاوية

---

<sup>١</sup> د. مصطفى حجازي: الاحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون. منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون - سلسلة الدراسات الاجتماعية - العدد (٥٧) - ٢٠١٠، ص ٢٠. ويمكن أن نستخلص مما ذكر في المتن، أن كل جنوح بالمعنى القانوني يعد جنوحاً بالمعنى العيادي، إلا أن العكس ليس صحيحاً.

الجنوح الفعلي لاحقاً، وفي مقدمة هؤلاء فئة الأحداث  
المشردين.

(٣) إن الجرائم التي يسأل عن إرتكابها الأحداث الجانحون، هي  
ذاتها التي يسأل عنها المجرمون البالغون، ولهذا فإن القاعدة  
الاساسية، أنه لا توجد جرائم خاصة بالأحداث الجانحين لا  
يرتكبها غيرهم، إلا أن خصوصية المعالجة بالنسبة لهؤلاء  
تتمثل في الإجراءات والتدابير المتميزة والمختلفة في طبيعتها  
عن تلك التي تتبع في التعامل مع المجرمين البالغين،  
لاعتبارات خاصة بفئة الأحداث الجانحين، سوف ترد الإشارة  
اليها تالياً.

وما يستخلص من المفهوم الجزائي الذي تقدم للمفردتين أن  
مصطلح الحدث الجانح في القانون الجزائي ينصرف الى  
الشخص الذي يرتكب فعلاً أو إمتناعاً يعاقب عليه القانون قبل  
بلوغه سن الرشد المشترطة قانوناً.

## (٢) المسؤولية الجنائية للحدث

وفقاً للأحكام المستقرة في قانون العقوبات المقارن، لا يكفي لمعاقبة الجاني أن يصدر عنه سلوك مادي يعاقب عليه القانون، وإنما يجب أن يفتقر ذلك بتوفر إرادة آثمة لديه، يعبر عنها بما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، وعليه يمكن القول أن الجريمة تقوم على ركنين، الأول سلوك مادي يحظره القانون الجزائي والثاني إرادة آثمة توجه هذا السلوك<sup>٢</sup>.

ولا يثير الركن المادي إشكالات في تحديد ماهيته، وثبوت تحققه، لأنه في مجمله عبارة عن وقائع مادية يمكن إثباتها بوسائل الإثبات المعروفة قانوناً. فمتى تمت عملية الإثبات يكون الركن المادي للجريمة قد ثبت، لكن ثبوته لا يكفي وحده لفرض العقوبة على من أتى السلوك المادي المحظور قانوناً، وإنما لابد من تحقق الركن المعنوي الذي يقتضي أن يكون هذا السلوك قد صدر عن إرادة آثمة وجهته وتحكمت فيه، باتجاه إرادة الفعل ونتيجته، أو إرادة الفعل دون نتيجته<sup>٣</sup>.

---

<sup>٢</sup> لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة، يمكن الرجوع الى أي من المؤلفات في القسم العام من قانون العقوبات/الجزاء.

ونشير هنا الى أن جانباً من الفقه يضيف الى الركنين المشار إليهما في المتن ركناً ثالثاً يطلق عليه تسمية الركن الشرعي أو القانوني، ويقصد به النص القانوني الذي يجرم السلوك المعاقب عليه. إلا أن أغلبية الفقه، ونحن معها، تنكر هذا المذهب وترى أن النص القانوني الذي يجرم السلوك، ليس ركناً أو عنصراً في المسؤولية الجنائية/الجزائية، وإنما هو (خالق/منشئ) هذه المسؤولية، ولهذا فهو ليس عنصراً فيها.

<sup>٣</sup> وفي الحالة الأولى تعتبر الجريمة عمدية، يتوفر فيها القصد الجرمي، بينما تعتبر في الحالة الثانية جريمة غير عمدية، تقوم المسؤولية فيها عن إحدى صور الخطأ الجنائي غير العمدية.



فمتى تعتبر هذه الارادة الآثمة قد توفرت؟

تتفق قوانين العقوبات/ الجزء في الاجابة على هذا السؤال، ببيان أنه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن أقدم على إتيان السلوك المعاقب عليه عن (وعي وإرادة). وبذلك يكون للمسؤولية الجنائية عنصران:

**العنصر الأول/ الوعي/ أو الادراك أو التمييز:** ويعرفه الفقه بوجه عام على أنه: (المقدرة على فهم ماهية الفعل ونتيجته وتوقع الآثار المترتبة عليه).

وتحقق هذا العنصر يتوقف على توفر القدرات الذهنية السليمة في مرتكب الفعل وقت ارتكاب الجريمة، هذه القدرات التي تعد جوهر الأهلية الجزائية التي يترتب على توفرها أهلية الشخص لأن تفرض عليه العقوبات المقررة للجريمة. بينما يتسبب تخلفها في أن يكون الانسان غير أهل للعقوبة.

والأصل في الوعي/ الادراك/ التمييز، أنه ينمو مع تقدم الانسان في العمر، فهو يولد أصلاً والوعي/ التمييز عنده منعدم تماماً ثم يبدأ بالنمو تدريجياً، لتصبح قدرة الانسان على إدراك وتقدير ماهية أفعاله والنتائج المترتبة عليها

كاملة بتمام بلوغه سن الرشد الجنائي/ الجزائي الذي يحدده القانون. على النحو الذي سيرد بيانه لاحقاً.

غير أن الأصل المتمثل باكتمال الوعي/ التمييز ببلوغ سن الرشد الجنائي/ الجزائي، يمكن أن يواجه إستثناءات في حالة ما إذا بلغ الانسان هذه السن، وقواه العقلية غير سوية لاصابته بالجنون أو العته، أو لغياب مؤقت لهذه القوى العقلية وتسببها في عجز الانسان عن إدراك ماهية أفعاله والنتائج المترتبة عليها، نتيجة تأثر هذه القوى بما قد يكون تعاطاه الشخص من مسكرات أو مخدرات.

والذي يهمننا مما تقدم، أن إنعدام أو نقصان عنصر الوعي/ الادراك/ التمييز في الصغير وحتى بلوغه سن الرشد الجنائي/ الجزائي هو مدخلنا الأساسي الى إستنتاج إنعدام مسؤولية الحدث الجنائية أو نقصها حتى تمام بلوغه سن الرشد، وهو أيضاً مدخلنا الى كل التنظيم القانوني الخاص بالأحداث الجانحين الذي يكفل لهم أن يعاملوا إجرائياً وموضوعياً على نحو يختلف عن المجرمين البالغين.

**العنصر الثاني/ الإرادة والاختيار:** إذا كان عنصر الوعي/ الادراك/ التمييز يعني كما أشرنا فهم ماهية الفعل وتوقع آثاره، فإن عنصر

الارادة والاختيار يعني قدرة الشخص على المفاضلة بين عدد من الخيارات المتاحة واختيار إحداها<sup>٤</sup>. وبوجه عام، يعتبر هذا العنصر متحققاً لدى الانسان، ما لم يعترضه عارض يحد منه، ومن ذلك: القوة القاهرة والاكراه المادي والحادث المفاجئ والاكراه المعنوي وحالة الضرورة.

وما سبق بيانه بشأن عنصر الارادة/ الاختيار ينطبق على الحدث، فهو يمكن أن يوجه ملكاته الذهنية . رغم عدم إكتمالها .، نحو الفعل، فيأتيه مريداً له، إلا أنه لا يعاقب لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه<sup>٥</sup>.

---

<sup>٤</sup> تتعدد النظريات في بيان ما إذا كان الانسان مخيراً أم مسيراً، وما اذا كان يمتلك حرية اختيار أفعاله بارادته الحرة، فيما بين نظريات تدعي إمتلاك الانسان حريته في ذلك على نحو مطلق، الى أخرى تنفي ذلك نفياً تاماً، الى ثالثة تحاول التوفيق بين الاتجاهين حيث ترى أن الانسان يمتلك حرية اختيار أفعاله، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما تتأثر بجملة عوامل ذاتية ومجتمعية، فتحد من قدرته على هذا الاختيار.

وتعد هذه النظرية الثالثة - على اختلاف مذاهبها - أكثر النظريات تقبلاً في مختلف قوانين العقوبات/ الجزاء في العالم، وهي تتيح الفرصة لاقرار حالات لعدم المسؤولية، ولتفريد العقوبة لتتلاءم مع الصفات الذاتية لمرتكب الجريمة.

<sup>٥</sup> د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الثامنة - القاهرة - ١٩٦٩، ص ٣٩٤.

(٣)

### مراحل المسؤولية الجنائية للحدث

أما وقد تبين لنا أن العنصر الجوهري للمسؤولية الجنائية هو الادراك والتمييز، وأن من كان غير مدرك أو غير مميز لماهية العمل الاجرامي ونتائجه، فانه لا يسأل عن إرتكابه الجريمة، وأن الادراك والتمييز ينمو تدريجياً مع عمر الانسان، لذا فانه يصبح من اليسير أن نستنتج أن مناط التفريق بين (الحادثة) و (الرشاد) هو (العقل أو التمييز)، وأن تدرج المسؤولية الجزائية يقوم على (المراحل) التي يمر بها نمو قدرات الانسان على الادراك والتمييز.

ويسلم الفقه والتشريع المقارن معاً بأن هذه المراحل يمكن توزيعها الى ثلاث:

**الأولى/** مرحلة ينعدم فيها الادراك/ التمييز، وفيها تنعدم المسؤولية الجزائية.

**الثانية/** يدرك فيها الانسان التمييز، وخلالها يعتبر الصغير المميز ناقص الاهلية وليس منعدمها كما في المرحلة الاولى، ويحمله القانون المسؤولية عن الافعال الجرمية التي يرتكبها، إلا أنه يخصه بمعاملة خاصة، حيث تتخذ في مواجهته (تدابير إصلاحية) وليس عقوبات، بهدف إصلاحه وإعادةته الى السلوك الاجتماعي القويم.

**الثالثة/** وفيها يدرك الانسان سن الرشد الجزائي ويصبح مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلوكه الاجرامي، وتفرض عليه العقوبات المقررة في القانون سعياً الى تحقيق الوظيفة المزدوجة لهذه العقوبات، وهي الردع والاصلاح.

مما تقدم يتضح أن المسؤولية الجزائية تمر بمراحل ثلاثة تبعاً لعمر الانسان، الاولى تنعدم فيها هذه المسؤولية، والثانية تكون فيها المسؤولية ناقصة أو مخففة<sup>٦</sup>، والثالثة تغدو فيها هذه المسؤولية كاملة.

وتقوم المراحل الثلاث المتقدمة على . معيار تحكيمي . هو عمر الانسان، وعلى إفتراض أن الناس جميعاً يمتلكون خلال كل من هذه المراحل قدراً متساوياً من الادراك والتمييز الذي تؤسس عليه المسؤولية الجنائية.

وبقينا أن كلاً من المعيار التحكيمي والافتراض اللذين أشرنا إليهما ليسا مسلماً بهما على نحو مطلق.

ومع ذلك فان التشريع الجزائي المقارن يعتمد مبدأ تقسيم مراحل المسؤولية تبعاً لمراحل نمو القدرات الادراكية للانسان، ويحدد لكل مرحلة بداية ونهاية.

---

<sup>٦</sup> تقسم بعض القوانين هذه المرحلة، الى مراحل متعددة، وتتخذ قوانين بعض دول المجلس هذا المسلك، وتفرق في ماهية التدابير والاجراءات الخاصة بكل من هذه المراحل.

ومع أن هذا النهج هو الغالب، فإن البعض يعترض عليه بحجج موضوعية، أولها أن الانتقال من مرحلة الى أخرى لا يتم لدى الافراد فجأة ودفعة واحدة، وإنما بالتدرج. وثانيها أن الانتقال من مرحلة الى أخرى لا يتم لدى الافراد في السن ذاتها، لأن نمو الادراك والتميز يتأثر بالعديد من العوامل الجسدية والذهنية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية<sup>٧</sup>.

إلا أنه مع راحة هذه الاعتراضات، فإن تحديد مراحل المسؤولية الجزائية بحدود عمرية محددة قانوناً، يعد الأفضل من الخيار البديل المتاح، وهو ترك تحديدها لسلطة القاضي في كل حالة على حدة، لأن ذلك يكون مدعاة لاختلاف الرأي والتحكم وعدم تماثل درجات التقدير لاختلاف إجتهاادات القضاة<sup>٨</sup>.

وتتبعي الإشارة هنا الى أن إتفاق النهج التشريعي على تحديد مراحل المسؤولية الجزائية وفقاً لمحددات عمرية، لا يعني أن القوانين التي تأخذ به تجمع على حدود متماثلة لهذه المراحل، بل تختلف القوانين فيما بينها في هذه المسألة تبعاً لاعتبارات معينة تراعيها.

وسنعود الى معالجة هذه المسألة عند البحث في مراحل المسؤولية الجزائية في قوانين دول المجلس.

---

<sup>٧</sup> د. حسن الجوخدار: قانون الاحداث الجانحين - مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٢، ص ٣٥.

ومن الجدير بالذكر أن الاعتراضات المشار إليها في المتن، تثار في مواجهة كل تحديد قانوني تحكمي يربط بين العمر وحكم قانوني معين.  
<sup>٨</sup> المرجع السابق، ص ٣٥.

(٤)

### علاقة قانون الأحداث الجانحين بقانون العقوبات العام وقانون الإجراءات الجنائية<sup>٩</sup>

يختص قانون الأحداث الجانحين ببيان الأحكام الموضوعية والاجرائية التي تطبق على الأحداث في حالة إرتكابهم أياً من الأفعال المجرمة قانوناً. وسنداً الى ذلك، فإن الصلة بين هذا القانون وكل من قانون العقوبات/ الجزاء، وقانون أصول المحاكمات الجزائية في الدولة تبدو وثيقة للغاية، وتتمثل في ما يلي بيانه.

#### ١ . علاقة قانون الأحداث الجانحين بقانون العقوبات/ الجزاء:

يتضمن قانون العقوبات/ الجزاء العام في الدولة، القواعد القانونية الموضوعية في التجريم والعقاب، حيث تحدد هذه القواعد ماهية الأفعال المحظور إتيانها التي تعد جرائم لتعارضها مع مصلحة المجتمع، كما تحدد نوع ومقدار العقوبة التي تفرض على من يرتكب أياً من هذه الجرائم.

وعليه فإن القاعدة القانونية الجزائية الموضوعية تتكون دائماً من شقين:

**الأول/** هو شق التجريم وهو الذي يحدد السلوك المحظور، ويأتي دائماً في صورة الأمر بقيام بعمل، أو النهي عن القيام بعمل.

---

<sup>٩</sup> المرجع السابق، ص ٢٣ - ٢٧.

**الثاني/ شق الجزاء، ويتمثل بفرض جزاء على من يخالف شق التجريم،**  
من بين الجزاءات الجنائية المعروفة وهي: الاعدام والعقوبات  
المقيدة للحرية والغرامة المالية والتدابير الوقائية والعلاجية  
المختلفة. ويضاف اليها عدد من العقوبات البدنية في الدول  
التي تطبق أحكام الشريعة.

ويتكامل الشقان مع بعضهما، ليكونا معاً القاعدة القانونية الجزائية  
الموضوعية، إذ لا يكفي أي منهما مفرداً لتحقيق هذه الغاية.

وتبدو العلاقة بين قانون الأحداث الجانحين وقانون العقوبات/ الجزاء  
جلية في النواحي التالية:

#### (أ) من حيث المخاطبين بأحكام كل من القانونين:

يعد قانون العقوبات/ الجزاء بمثابة القانون الجزائي العام الذي تسري  
أحكامه على جميع الأشخاص المخاطبين بأحكامه، ما لم يوجد نص  
يقضي بغير ذلك، وهم كقاعدة جميع الأشخاص الذين يرتكبون  
الجرائم على إقليم الدولة<sup>١٠</sup>، أما قانون الأحداث الجانحين فهو قانون  
(خاص) لا تسري أحكامه إلا على الفئة التي ينطبق عليها تعريف  
(الحدث) الوارد في هذا القانون.

---

<sup>١٠</sup> نشير هنا الى أن بعض الاستثناءات ترد على القاعدة المذكورة في المتن، وأبرزها خضوع  
بعض الأشخاص الذين يرتكبون جرائم معينة خارج إقليم الدولة لأحكام قانون العقوبات الوطني.  
ومنها أيضاً خضوع بعض الفئات لأحكام قوانين عقوبات خاصة بهم، كالعسكريين الذين  
يخضعون في العادة لأحكام قانون العقوبات العسكري.



## (ب) من حيث التجريم:

بيننا فيما سبق أن قواعد قانون العقوبات/ الجزاء تتضمن في أحد شقيها تحديد المحظور والمجرم من الأفعال التي يعاقب القانون على إرتكاب أي منها.

أما قانون الأحداث الجانحين، فيخلو من نصوص بهذا المضمون، ولهذا فهو لا يتطرق الى بيان ما يعتبر من الأفعال مجرماً، لأنه كما سبقت الإشارة، لا توجد جرائم خاصة لا يقتربها إلا الأحداث.

وبناء على ذلك، فإن العلاقة تبدو وثيقة بين قانون العقوبات العام وقانون الأحداث الجانحين في هذا الجانب، حيث تعتبر قواعد القانون الاول (المرجعية) في التجريم في إطار القانون الثاني، سواء ما ورد من هذه القواعد في القسم العام أم في القسم الخاص من قانون العقوبات.

## (ج) من حيث الجزاء:

يحظى قانون الأحداث الجانحين بقدر كبير من (الاستقلالية) عن قانون العقوبات العام فيما يتعلق بتحديد الجزاءات الواردة في كل منهما التي تفرض على المخاطبين بأحكام كل من القانونين.

فقانون العقوبات العام يقرر فرض العقوبات على المخالفين لأحكامه هادفاً من ذلك الى حماية المجتمع من خطر هؤلاء على أمنه واستقراره

ومصالح أفرادها، ساعياً الى تحقيق غايتي الردع والاصلاح في الوقت ذاته، بغية الحد من إقدام الافراد البالغين على ارتكاب الجرائم.

أما قانون الأحداث الجانحين فهو يسعى الى غاية مختلفة، تتمثل في السعي الى (إصلاح) الحدث الجانح، والحيلولة دون تمكن عوامل الجنوح منه، ودفعه الى تكرار حالات الجنوح، والتحول عند البلوغ الى مجرم معتاد على الاجرام.

ومراعاة لما تقدم، فان قانون الأحداث الجانحين يفرض على هؤلاء . بدلاً من العقوبات المعروفة في إطار قوانين العقوبات العامة . الخضوع لأنواع مختارة من (التدابير) العلاجية والاصلاحية، التي تسعى الى تقويم السلوك المنحرف لدى الحدث الجانح بأساليب ذات طبيعة تربوية وعلاجية، ويحدد قانون الأحداث الجانحين ماهية هذه التدابير وحالات وأصول فرضها في نصوصه.

والأصل أن قاضي الأحداث يتخير من بين التدابير التي يقررها القانون، التدبير المناسب لحالة الحدث، وأنه ليس للقاضي أن يعتمد الى فرض أي من العقوبات التي يقررها قانون العقوبات/ الجزاء عليه، إلا في الحالات التي يقرر القانون ذلك على سبيل الاستثناء.

ويمثل إختصاص الأحداث الجانحين بتدابير خاصة، تختلف عن العقوبات المقررة في قانون العقوبات العام، في ماهيتها وغايتها أحد أبرز أوجه (ذاتية) قوانين الأحداث الجانحين وتميزها عن قانون العقوبات العام.

## ٢ . علاقة قانون الأحداث الجانحين بقانون الإجراءات الجنائية:

يختص قانون الإجراءات الجنائية بتنظيم الاصول الاجرائية للعدالة الجنائية/ الجزائية، حيث يحدد الإجراءات المختلفة في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم والتحقيق معهم وتوجيه الاتهام اليهم وإحالتهم الى القضاء المختص لمحاكمتهم واصدار الأحكام بحقهم واجراءات الطعن في هذه الأحكام حتى اكتسابها الدرجة القطعية وأخيراً تنفيذها وفقاً لمضمونها المحدد من قبل القضاء.

كما يتضمن هذا القانون في العادة بيان وتحديد جهات التحقيق والاتهام . النيابة العامة/الادعاء العام، ودرجات المحاكم، والسلطات المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية الجزائية.

والأصل أن الأحداث الجانحين لا يخضعون للأحكام الاجرائية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية، ولهذا تورد قوانين الأحداث الجانحين تنظيماً إجرائياً مختلفاً خاصاً بهم، يتضمن قواعد الملاحقة والتحقيق والتقاضي والتنفيذ بحق هؤلاء الجانحين، ويقيم لهذا الغرض نظاماً قضائياً مستقلاً لهم، يراعي العديد من الاعتبارات ذات الخصوصية بالحدث أهمها:

- (أ) مستوى وعيه وإدراكه، وطبيعة علاقاته الاجتماعية.
- (ب) السعي الى تجنبه كل أشكال الاحراج الاجتماعي، واحتمالات التأثير السلبي للجنوح على مستقبله.

(ج) تفريد المعاملة العلاجية للحدث بما يتناسب مع خصوصية شخصيته، وبيئته الاجتماعية وفي مقدمتها بيئته الاسرية.

وتمثل القواعد الاجرائية المنظمة لنظام العدالة الجزائية الخاص بالأحداث، الجزء الاكبر من (كم) القواعد التي تتضمنها قوانين الأحداث الجانحين، كما أنها تمثل الجانب الذي حظي بالاهتمام الأوسع من المجتمع الدولي فوضع له قواعد (دولية).

هذا بالاضافة الى أن هذه القواعد الاجرائية تمثل الجانب الأهم المعبر عن (ذاتية) قوانين الأحداث الجانحين واستقلاليتها عن قوانين الإجراءات الجزائية العامة.

وكل ما سبق بيانه، سوف نفضله في مواضع تالية من هذه الدراسة.

(٥)  
القواعد المرجعية الدولية  
بشأن الأحداث الجانحين

حظي جنوح الأحداث باهتمام دولي مبكر، حيث سعى المجتمع الدولي الى صياغة قواعد قانونية مرجعية في معاملة الأحداث الجانحين، وسوف نستعرض هنا بايجاز أهم هذه القواعد في مجموعتين رئيسيتين:

**المجموعة الأولى/ الصكوك ذات الصلة بحقوق الانسان<sup>١١</sup>:**

ونشير من هذه الصكوك الى ما يلي:

١ . إعلان حقوق الطفل . فبراير (١٩٢٤)<sup>١٢</sup>: تضمن هذا الاعلان الذي جاء في خمسة بنود، في ثاني بنوده نصاً جاء فيه أن: (الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد الى الطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما).

وعبارة (الطفل المنحرف يجب أن يعاد الى الطريق الصحيح) تؤسس لمنظور علاجي في التعامل مع الطفل المنحرف . أي

---

<sup>١١</sup> لن نستعرض هنا كل القواعد التي تضمنتها هذه الصكوك لتنظم بها (حقوق الطفل عموماً)، وإنما سيقصر استعراضنا على ما أوردته هذه الصكوك من مبادئ بشأن الحدث الجانح تحديداً.  
<sup>١٢</sup> إعتد هذا الاعلان من المجلس العام للاتحاد الدولي لاغاثة الاطفال بتاريخ ٢٣/فبراير/١٩٢٣ وتم التوقيع عليه من أعضاء المجلس المذكور في فبراير ١٩٢٤.

الحدث الجانح . بقصد إصلاحه وتقويم سلوكه، ليعود الى الاندماج مجدداً في المجتمع بعيداً عن أي سلوك يجرمه القانون.

٢ . إعلان حقوق الطفل . نوفمبر (١٩٥٩)١٣ : جاء هذا الاعلان بمعالجة لحقوق الطفل موزعاً إياها على عشرة مبادئ. وقد جاء في البند الخامس من الاعلان أنه: (يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو إجتماعياً، بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته).

وما عناه هذا النص بالطفل المعوق إجتماعياً هو الطفل الجانح أو المعرض للجنوح بالمعنى الواسع للجنوح، الذي يشمل بالضرورة الجنوح بمعناه القانوني الذي سبق بيانه.

ورسم نص البند طريقة التعامل مع الطفل المعوق إجتماعياً، بأن تكون بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته. وبهذا أسس هذا النص لمبدأ إستبعاد فرض العقوبات الزجرية التقليدية على الحدث، كما أنه أسس لنهج (تفريد) العلاج بما يتفق مع ما تقتضيه حالة الحدث.

٣ . العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)١٤ : أوردت المادة (١٠) من هذا العهد في البند (٢/ب) منها حكماً خاصاً بالأحداث الجانحين، جاء فيه ما يلي:

---

١٣ إعتد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣٨٦) (د - ١٤) بتاريخ ٢٠/نوفمبر/١٩٥٩.

(يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل في قضاياهم).

وأضاف البند (٣) من المادة ذاتها أنه (يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الاساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين، ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني).

وترسي النصوص المتقدمة قواعد إجرائية مهمة في معاملة الأحداث الجانحين نلخصها بما يلي:

(أ) فصل الأحداث الجانحين في مرحلتي الاتهام والايذاء في المؤسسات الاصلاحية، عن المجرمين البالغين، تجنباً للنتائج السلبية الخطيرة التي تنشأ عن إختلاط أفراد الفئتين ببعضهم.

(ب) إتباع إجراءات سريعة في الفصل في الاتهام الموجه الى الحدث، لما يترتب على طول وقت هذه الإجراءات من آثار نفسية واجتماعية سلبية على الحدث وربما أفراد أسرته.

---

<sup>١٤</sup> إعتد هذا العهد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٢٢٠٠ - ألف) (د - ٢١) بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٣/مارس/١٩٧٦. ويخضع هذا العهد - بخلاف الاعلانيين اللذين سبقت الاشارة إليهما في المتن -، لاجراء التصديق أو الانضمام. وقد صادقت عليه ثلاث من دول المجلس هي البحرين والكويت واليمن.

(ج) إن الغاية من ايداع المدانين من بالغين وأحداث في (السجون) هي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم إجتماعياً، مع وجوب أن يحظى الأحداث بمعاملة خاصة في هذه المسألة تتفق مع سن الحدث ومركزه القانوني، وهي المعاملة التي تتخذ شكل (تفريد) تنفيذ التدبير العلاجي المقرر للحدث.

٤ . اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)<sup>١٥</sup>: خصصت هذه الاتفاقية مادتها الأربعين لحقوق (الطفل الجانح)، وتوزعت الأحكام التي تضمنتها هذه المادة على العديد من الفقرات والبنود التفصيلية.

وجاء في الفقرة (١) من المادة أنه: (تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يُدعى أنه إنتهك قانون العقوبات، أو يُتهم بذلك، أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز إحترام الطفل لما للآخرين من حقوق الانسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل، وإستصواب تشجيع إعادة إندماج الطفل، وقيامه بدور بناء في المجتمع).

ويتضح جلياً مما ورد في النص، أنه يسعى الى الزام الدول باتباع (نهج بناء) في التعامل مع الطفل الجانح، يهدف الى إعادة بناء ما

---

<sup>١٥</sup> إعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥/٤٤) بتاريخ ٢٠/نوفمبر/١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢/سبتمبر/١٩٩٠. ونشير هنا الى أننا سوف نورد في عرض أحكام هذه الاتفاقية مصطلح (الطفل الجانح) بدلاً من مصطلح (الحدث الجانح)، التزاماً بنهج الاتفاقية بهذا الشأن، مع بيان أن مصطلح (الطفل) فيها يتطابق تماماً مع مصطلح (الحدث)، حيث أن مادتها الأولى تعرف الطفل على أنه: (كل إنسان، لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).



إختل من مكونات شخصيته، لتمكينه من إستعادة سويتها ليسهل عليه العودة الى الاندماج في المجتمع.

أما الفقرة الثانية من المادة، فقد تولت في بنودها العديدة تأكيد العديد من القواعد الاجرائية التي تكفل للطفل الجانح الخضوع لاجراءات تتوفر فيها جميع الضمانات المطلوبة لتحقيق العدالة.

وجاءت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة . وهما أهم فقراتها . لترسي المبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها القواعد القانونية الموضوعية والاجرائية في معاملة الطفل الجانح، حيث نصت الفقرة الثالثة على ما يلي:

( ٣ ) . تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات، تطبق خصيصاً على الاطفال الذين يُدعى أنهم إنتهكوا قانون العقوبات، أو يُتهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ . تحديد سن دنيا يفترض أن الاطفال دونها، ليست لهم الاهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب . إستصواب إتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الاطفال دون اللجوء الى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الانسان والضمانات القانونية إحتراماً كاملاً).

أما الفقرة الرابعة فقد جاء فيها:

٤ . تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والارشاد والاشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الاطفال بطريقة تلائم رفاههم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء).

وما يستخلص من نص الفقرتين وبنودهما يمكن تلخيصه بالآتي:

(أ) وجوب إقامة نظام خاص (للعادلة الجنائية) يختص بمعاملة الاطفال الجانحين، ويشمل ذلك جميع العناصر المكونة لهذا النظام، وهي القوانين التي تتضمن القواعد الموضوعية والاجرائية الخاصة بهم، والسلطات التي تتولى تطبيق هذه القوانين، والمؤسسات التي تقوم بالدور التنفيذي والعلاجي بشأن (التدابير) التي تتخذ بحقهم.

(ب) وجوب تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية للطفل الجانح. بحيث لا يسأل عن أي إنتهاك لقانون العقوبات قبل بلوغها.

(ج) جواز إتخاذ (تدابير) بحق الطفل الجانح . دون اللجوء الى إجراءات قضائية .، إلا أن هذا الجواز مشروط باقتران عملية إتخاذ هكذا تدابير باحترام حقوق الانسان والضمانات القانونية إحتراماً كاملاً.

(د) جواز أن تتخذ التدابير بحق الطفل الجانح صيغاً وأساليب عديدة أوردت الفقرة الرابعة من المادة (٤٠) من الاتفاقية أمثلة عديدة عليها. وذلك لكي تكون هذه التدابير بديلاً عن ايداع الطفل في مؤسسة إصلاحية، والقصد من ذلك كما أشار نص الفقرة صراحة هو (لضمان معاملة الاطفال بطريقة تلائم رفاههم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء).

**الأولى/** إن هذه المادة بفقراتها وبنودها العديدة، أرست الأسس الأساسية لنظام العدالة الجنائية/ الجزائية الخاص بالأحداث الجانحين.

**الثانية/** إن دول المجلس، بحكم تصديقها كلها على هذه الاتفاقية الدولية، أضحت ملزمة بمراعاة ما تضمنته من مبادئ وأحكام، وإنفاذها قانوناً في إطار قوانينها الوطنية، وممارسة بواسطة السلطات والمؤسسات التي توكل اليها وظائف تنفيذ هذه القوانين.

**المجموعة الثانية/ القواعد والمبادئ التي إعتدتها الامم المتحدة الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين:**

أولت منظمة الامم المتحدة ظاهرة جنوح الأحداث إهتماماً كبيراً. حيث أدرجتها على نحو شبه متواصل على جداول أعمال الملتقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بظاهرة الجريمة عموماً، ومن ذلك بوجه خاص الدورات المتتالية لمؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

وكانت حصيلة هذا الاهتمام، أن إعتمدت الجمعية العامة العديد من الوثائق الدولية التي حملت عناوين (مبادئ) أو قواعد، ضمنها العديد من الاسس التي يجب أن تقوم عليها معاملة الأحداث الجانحين<sup>١٦</sup>.

وهذه القواعد والمبادئ لا تتصف بصفة (الالزام) للدول الأعضاء في المنظمة، وهذا ما يبدو جلياً في صيغة قرارات الجمعية العامة باعتمادها حيث جاءت هذه القرارات بصيغة أن الجمعية (تدعو) أو (تطلب) الى الدول الأعضاء أن تعمد أو تسعى الى تحقيق ما ورد فيها.

ومن هذه القواعد والمبادئ نشير الى أهم ثلاثة منها:

#### (١) قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث، المعروفة باسم (قواعد بكين) (١٩٨٥):

إعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة هذه القواعد بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩ لتكون أساساً لتنظيم اجراءات التقاضي الخاصة بالأحداث، واطعة في إعتبارها . كما ورد ذلك صريحاً في ديباجتها ان المعايير الواردة فيها (ولو بدت في الوقت الحاضر عسيرة التحقيق، نظراً الى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية القائمة الآن، فانه

<sup>١٦</sup> لا تعد هذه الوثائق بمثابة (اتفاقيات دولية)، ولهذا فانها لا يصادق عليها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وإن كانت هذه الدول مدعوة الى (إعلام) الامين العام بما تتخذ من إجراءات بشأنها، وتقديم تقارير بصفة منظمة الى لجنة منع الجريمة عن النتائج التي تحرزها في إطار تنفيذها.

يقصد بها مع ذلك أن تكون قابلة للتحقيق بوصفها حداً أدنى للسياسات).

وقد توزعت مواد هذه الوثيقة على ستة أجزاء، حملت العناوين التالية:

- أولاً : مبادئ عامة.
- ثانياً: التحقيق والاحالة.
- ثالثاً: التقاضي والفصل في القضايا.
- رابعاً: العلاج خارج المؤسسات الاصلاحية.
- خامساً: العلاج داخل المؤسسات الاصلاحية.
- سادساً: البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها.

وستكون لنا عودة الى الاشارة الى مضامين بعض قواعد هذه الوثيقة لاغراض المقارنة، عند البحث في نظام قضاء الأحداث في دول المجلس.

(٢) مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة باسم (مبادئ الرياض التوجيهية) (١٩٩٠)<sup>١٧</sup>:

إعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة هذه المبادئ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٤ مدفوعة بشعورها بالحاجة الى (إستحداث نهج

<sup>١٧</sup> عرفت هذه المبادئ بمبادئ الرياض التوجيهية لكون مشروعها أعتمد في إجتماع الخبراء الدولي المعني بمشروع مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث، الذي إستضافه المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض خلال الفترة من ٢٨/فبراير الى ١/مارس/١٩٨٨، بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة بفيينا.

واستراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لمنع جنوح الأحداث)، على أمل أن تعتمد الدول الاعضاء في المنظمة الدولية الى تطبيق هذه المبادئ في قوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية، في مسعى تدريجي الى (منع جنوح الأحداث).

وتتوزع المبادئ التي تضمنتها هذه الوثيقة على سبعة أجزاء حملت العناوين التالية:

- أولاً : المبادئ الاساسية.
- ثانياً: نطاق المبادئ التوجيهية.
- ثالثاً: الوقاية العامة.
- رابعاً: عمليات التنشئة الاجتماعية، ويضم هذا الجزء بياناً بالوظائف التي تقوم بها الاسرة والمؤسسات التعليمية والمجتمع المحلي ووسائل الاعلام في هذه التنشئة.
- خامساً: السياسة الاجتماعية.
- سادساً: التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث ويضم هذا الجزء عدداً من المبادئ التوجيهية بشأن التشريعات التي تنظم الإجراءات الوقائية التي يمكن أن تسهم في الحد من الجنوح.
- سابعاً: البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها.

ويتضح من هذا الاستعراض أن هذه المبادئ تتصل على نحو مباشر بالسياسات والإجراءات ذات الطبيعة الوقائية التي تهدف الى التقليل

من فرص إنحراف الأحداث وجنوحهم وذلك بالتأثير على العوامل التي تتسبب بذلك للحد من فاعليتها.

وسوف نتطرق الى ما يتصل بموضوعات دراستنا من هذه المبادئ لاحقاً، كلما كان ذلك ضرورياً.

(٣) قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم (١٩٩٠):

إعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة هذه القواعد بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٠، وجعلت الغاية الرئيسية من إقرارها، كما ورد ذلك صريحاً في المادة الثالثة منها أن تكون (معايير مرجعية دنيا مقبولة من الامم المتحدة لحماية الأحداث المجريين من حريتهم، بأي شكل من الاشكال، وفقاً لحقوق الانسان والحريات الأساسية، توخياً للحد من الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز، ولتعزيز الاندماج في المجتمع). مع الاشارة الى أن المادة الثانية من هذه القواعد نصت على أنه: (ينبغي ألا يجرى الحدث من حريته إلا كملاذ أخير، ولأقصر مدة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية).

وتتوزع هذه القواعد على خمسة أجزاء على النحو التالي:

أولاً : منظورات أساسية.

ثانياً: نطاق القواعد وتطبيقها.

ثالثاً: الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة.  
رابعاً: إدارة المؤسسات الخاصة بالأحداث.  
خامساً: الموظفون.

ويعد الجزء الرابع من هذه القواعد، جوهرها الأساسي، ويستغرق إثنين وستين مادة من مجموع موادها الكلي البالغ سبعةً وثمانين مادة. وهو يتناول بالتفصيل بيان القواعد التي تحكم وتنظم تنفيذ البرامج الإصلاحية داخل مؤسسات إيداع الأحداث الجانحين، وقد توزعت موادها على النحو التالي:

- (أ) السجلات.
- (ب) الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل.
- (ج) التصنيف واللاحق.
- (د) البيئة المادية والإيواء.
- (هـ) التعليم والتدريب المهني والعمل.
- (و) الترويح.
- (ز) الدين.
- (ح) الرعاية الطبية.
- (ط) الاخطار بالمرض والاصابة والوفاة.
- (ي) الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع.
- (ك) حدود القيود البدنية واستعمال القوة.
- (ل) الإجراءات التأديبية.
- (م) التفتيش والشكاوى.
- (ن) العودة إلى المجتمع.



وتكشف هذه العناوين على أن الجزء الرابع من قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم يضع قواعد مرجعية للعمليات الاصلاحية التي تمارس داخل مؤسسات ايداع الأحداث الجانحين منذ لحظة دخولهم اليها، وحتى لحظة الافراج عنهم وعودتهم الى المجتمع مجدداً.

وبذلك يتضح أن هذه القواعد ذات طبيعة تنفيذية، ولهذا فان الرجوع اليها في دراستنا سوف يتحدد بمدى صلتها بمفردات الدراسة ذاتها.

(٦)  
القواعد المرجعية العربية  
ذات الصلة بالأحداث الجانحين

حظي الأحداث الجانحين باهتمام متواصل على المستوى العربي، حيث تمت مناقشة الموضوعات ذات الصلة بهم في المحافل العربية الرسمية والأهلية، وخصصت العديد من المواثيق والصكوك العربية بعضاً من معالجاتها لهذه الشريحة من الأحداث، ونشير الى أهم هذه المواثيق والصكوك، وما أوردته من معالجات بشأن الأحداث الجانحين، بإيجاز شديد.

١. القانون النموذجي للأحداث (١٩٩٦)<sup>١٨</sup>: جاء إقرار مجلس وزراء العدل العرب هذا القانون النموذجي بقراره رقم (٢٢٦ . ١٢٥) بتاريخ ١٩/١١/١٩٩٦، ضمن توجه المجلس الى توحيد القوانين العربية، الذي تجسد بوضع العديد من القوانين (النموذجية) لغرض الاسترشاد بها من قبل الدول العربية في صياغة نصوص قوانينها الوطنية.

ويقع هذا القانون النموذجي في ثلاثين مادة، موزعة على أحكام عامة عرفت (الحادث المنحرف) و (الحادث المعرض لخطر الانحراف)، وبابين حمل أولهما عنوان (التدابير والعقوبات)، بينما جاء ثانيهما تحت عنوان (قضاء الأحداث).

---

<sup>١٨</sup> وردت كلمة (الأحداث) في عنوان القانون النموذجي مجردة من أي وصف، مما يجعل هذا العنوان أوسع من مضمون القانون.

٢ . الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي (٢٠٠٠): إعتد مجلس وزراء العدل العرب هذا الدليل بقراره (٣٧٦ . ١٦د) في ١٦/٦/٢٠٠٠، ليكون دليلاً نموذجياً إسترشادياً للدول العربية . وهو كما ينص البند (ثانياً) من ديباجته (ليست له صفة الالتزام للمشرع الوطني في أسلوبه أو منهجه أو صياغته أو تفاصيل ما يتضمنه من أحكام).

ويقع هذا الدليل التشريعي في مائتي مادة، وبذلك فهو يتناول تفصيلاً كل ما يدخل في إطار مفهوم (حقوق الطفل) العربي، إلا أن ما يهمننا منه هو بابه العاشر الذي جاء تحت عنوان (معاملة الأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف) الذي تضمن إثنين وثلاثين مادة (المواد ١٦٥ . ١٩٤) موزعة على ثلاثة فصول حملت عناوين. أحكام عامة. التدابير والعقوبات . قضاء الأحداث، مكرراً بذلك التوبيخ ذاته الذي إعتده القانون النموذجي للأحداث الذي سبقت الإشارة إليه.

٣ . الميثاق العربي لحقوق الانسان: إعتد مؤتمر القمة العربية في دورة إنعقاده السادسة عشرة في تونس بتاريخ ٢٣/مايو/٢٠٠٤، الميثاق العربي لحقوق الانسان، الذي خصص بعض مواد له معالجة المسائل ذات الصلة بالأحداث الجانحين.

(أ) نصت المادة (١/٧) من الميثاق على أنه: (لا يجوز الحكم بالاعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً، ما لم تنص التشريعات النافذة وقت إرتكاب الجريمة على خلاف ذلك).

وترد على هذا النص ملاحظتان جوهريتان:

**الأولى/** إن مضمونه متناقض فيما بينه، فما يقرره شطره الاول يهدمه شقه الثاني، ففي حين يفرض في بدايته حظراً على الحكم على الشخص دون الثامنة عشرة بالاعدام، يجيز في نهايته للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة أن يقرر خلاف ذلك. وبهذا لا يبقى للحظر معنى مادام بالامكان مخالفته.

**الثانية/** إن مضمون النص يخالف التوجه الدولي، الساعي الى إلغاء عقوبة الاعدام إلغاء تاماً، بحظر توقيعها على البالغين والأحداث معاً<sup>١٩</sup>، بينما يجيز النص فرض هذه العقوبة القاسية على الأحداث، إذا كان القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة يجيز ذلك.

وبناء على ما تقدم بيانه، فاننا لا نرى في النص الذي أورده الميثاق العربي لحقوق الانسان، أي حماية خاصة بالأحداث الجانحين في المسألة التي عالجها.

(ب) خصص الميثاق مادته السابعة عشرة لمعالجة حقوق الأحداث الجانحين، حيث جاء فيها: (تكفل كل دولة طرف بوجه خاص

<sup>١٩</sup> نشير هنا بوجه خاص في إطار التوجه الدولي المشار إليه في المتن، الى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الامم المتحدة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٨٩، ودخل حيز النفاذ بتاريخ ١١/٧/١٩٩١، والخاص بإلغاء عقوبة الاعدام. ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول حالياً (٧٥) دولة، ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هي جيبوتي. بينما لم تصادق على البروتوكول أي من دول المجلس.

للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث، في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع).

ونورد على هذا النص ملاحظتين:

\* فهو من ناحية غير دقيق في صياغته، ويتمثل ذلك في إيراد مصطلحي (الطفل) و (الأحداث) معاً، وكان عليه أن يعتمد أحدهما حصراً، وفي ذكره (الطفل المعرض للأخطار) للإشارة الى الطفل المعرض للجنوح وليس لكل أنواع الأخطار.

\* وهو من ناحية أخرى، إكتفى بالإشارة الى اختصاص الأحداث الجانحين بنظام قضائي خاص بهم، مؤكداً على الجوانب الاجرائية في معاملة الأحداث الجانحين، بينما خلا من إيراد أي إشارة الى وجوب إختصاص الأحداث بقواعد قانونية خاصة تحكم مسؤوليتهم الجزائية.

(٧)  
التطور التاريخي للقوانين الخاصة  
بالأحداث الجانحين في دول المجلس

يمكن إيجاز مراحل التطور التاريخي للقوانين الخاصة بالأحداث الجانحين في دول المجلس بثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى/ خضوع مسؤولية الأحداث الجانحين لأحكام الشريعة الإسلامية:** إلتزمت جميع دول المجلس، منذ فجر الرسالة الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الخاصة بالجرائم والعقوبات. وظلت على هذه الحال، الى أن أصدرت تشريعات وضعية لهذا الغرض، باستثناء المملكة العربية السعودية التي ما زالت تلتزم بتطبيق الأحكام الشرعية الموضوعية التي تحكم الجرائم، على نحو مباشر.

وتتلخص الأحكام الفقهية الشرعية بشأن مسؤولية الأحداث الجانحين في توزيع هذه المسؤولية على ثلاث مراحل<sup>٢٠</sup>:

**(١) مرحلة إنعدام الإدراك:** ويسمى خلالها الحدث بالصغير غير المميز، وتبدأ بولادة الصغير وتنتهي ببلوغه السابعة من العمر، ويعتبر إدراكه خلالها

---

<sup>٢٠</sup> أنظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - الجزء الاول - الطبعة الثانية - القاهرة - ١٩٥٩، ص ٥٩٩ وما بعدها.

منعدماً، فإذا ارتكب جرماً معاقباً عليه، لا يسأل عنه جنائياً.

(٢) **مرحلة الإدراك الضعيف:** وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصغير السابعة وتنتهي بإدراكه سن البلوغ.

ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاماً، بينما تتحدد هذه السن بثمانية عشر عاماً عند الإمام أبي حنيفة والمشهور من مذهب الإمام مالك. فإذا بلغ الصغير هذه السن أعتبر بالغاً حكماً حتى ولو لم يبلغ فعلاً.

ولأن الصغير يعتبر ضعيف الإدراك خلال هذه المرحلة، فهو لا يسأل مسؤولية جنائية، فلا يُحد إذا ارتكب إحدى جرائم الحدود، ولا يقتص منه إذا ارتكب جريمة قتل أو جرح، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية عما يقترفه من جرائم.

ولم تحدد الشريعة الجزاءات التأديبية التي تفرض على الحدث، وإنما تركت أمر تحديدها لولي الأمر لكي يحددها على النحو الذي يراه.

(٣) **مرحلة الإدراك التام:** وفيها يكتمل إدراك الصغير، وهي تبدأ ببلوغه سن الرشد، التي يحددها عامة

الفقهاء ببلوغ الخامسة عشرة، بينما تتحدد بثمانية عشر عاماً عند الامام أبي حنيفة ومشهور مذهب الامام مالك.

وفي هذه المرحلة يسأل الانسان مسؤولية كاملة، وتفرض عليه العقوبات، سواء كانت من الحدود، أو مما يدخل في باب التعزير.

وظلت دول المجلس تلتزم أحكام الشريعة فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات، حتى من كان منها خاضعاً للدولة العثمانية، على الرغم من صدور قانون الجزاء العثماني في سنة ١٨٥٨<sup>٢١</sup>، الذي خصص المادة (٤٠) منه للمسؤولية الجنائية للأحداث، حيث إعتبر من لم يكن قد أتم الثالثة عشرة عند إرتكاب الجريمة فاقد التمييز ولا يسأل عن الجريمة، وإنما يسلم بحكم المحكمة الى الإصلاح، بينما خفف العقوبة على الأحداث ما بين تمام الثالثة عشرة وحتى إتمام الخامسة عشرة، ومن إتمام الخامسة عشرة وحتى إتمام الثامنة عشرة، بدرجات مختلفة حسب المستوى الادراكي لكل من المرحلتين.

---

<sup>٢١</sup> د. زينب أحمد عوين: قضاء الاحداث - رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد - منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٩، ص ٤٩ - ٥٠.



**المرحلة الثانية/ خضوع مسؤولية الأحداث الجانحين للأحكام التي تضمنتها قوانين العقوبات/ الجزاء:** عمدت دول المجلس، ما عدا المملكة العربية السعودية التي مازالت تلتزم الأحكام الشرعية بشأن مسؤولية الأحداث الجزائية بالتفصيل الذي تم بيانه<sup>٢٢</sup>، بعد إكتسابها إستقلالها السياسي، الى إصدار قوانين وضعية للعقوبات/ الجزاء، في تواريخ متباينة، حيث بادرت البحرين الى إصدار أول قانون للعقوبات فيها في العام ١٩٥٥، وتبعتها الكويت في العام ١٩٦٠، ثم قطر في العام ١٩٧٠، والامارات وعمان في العام ١٩٧٤، وأخيراً اليمن في العام ١٩٩٤. وماتزال أغلب هذه القوانين نافذة باستثناء القانون البحريني الذي حلّ محله قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦. والقانون الاماراتي الذي إستبدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

وقد خصصت هذه القوانين بعضاً من موادها لمعالجة موضوع المسؤولية الجنائية للأحداث، حيث حددت سن هذه المسؤولية ومراحلها والعقوبات و/ أو التدابير التي تفرض على الحدث الذي يرتكب إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً.

---

<sup>٢٢</sup> أنظر: دليل العمل الاجتماعي للعاملين بدور الملاحظة الاجتماعية - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية - إدارة رعاية الأحداث - ١٤٢٣ هـ، ص ٩ وما بعدها.

المرحلة الثالثة/ خضوع المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين لتنظيم قانوني خاص: تقدمت دول المجلس خطوة أخرى إلى الامام باصدارها قوانين خاصة بالأحداث الجانحين، جاءت حسب ترتيب تواريخ صدورهما، على النحو التالي:

١ . دولة الامارات: أصدرت قانوناً في العام ١٩٧٦ برقم (٩) حمل عنوان قانون الأحداث الجانحين والمشردين.

٢ . مملكة البحرين: أصدرت المملكة قانوناً حمل عنوان قانون الأحداث برقم (١٧) لسنة ١٩٧٦.

٣ . دولة الكويت: أصدرت الكويت القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ في شأن الأحداث.

٤ . جمهورية اليمن: صدر فيها القانون الذي حمل عنوان: (رعاية الأحداث) بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢.

وبالإضافة إلى هذا القانون، خصص قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ المواد (١٢٤ . ١٣٢) منه لمعالجة موضوعي (رعاية وتأهيل الأحداث) وهو عنوان عام لا يدل بدقة على مضمون الأحكام الواردة فيه، و (قضاء الأحداث).

ثم واصل المشرع اليمني مسيرته بشأن القوانين الخاصة بالأحداث الجانحين حيث أصدر القرار الجمهوري بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن محكم الأحداث.

٥. دولة قطر: أصدرت دولة قطر قانوناً بشأن الاحداث برقم (١) لسنة ١٩٩٤.

٦. سلطنة عمان: أصدرت السلطنة قانون مساءلة الأحداث بمقتضي المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠.

وتستخلص من العرض المتقدم عدة نتائج مهمة:

(أ) إن الفاصل الزمني بين صدور القوانين الاولى في دول المجلس في العام ١٩٧٦، وصدور آخر هذه القوانين في العام ٢٠٠٨، تزيد مدته على ثلاثة عقود من الزمن، وهذه الفاصلة الزمنية الطويلة نسبياً لها دلالاتها الموضوعية السياسية والقانونية والاجتماعية.

(ب) إن القوانين الستة حملت عناوين مختلفة على النحو التالي:

\* حملت قوانين البحرين وقطر والكويت عناوين دالة على أن كلاً منها هو قانون بشأن (الأحداث) دون أي وصف لهم. وهذا العنوان قاصر عن وصف مضمون القانون بدقة.

\* بينما جاء القانون الاماراتي تحت عنوان (قانون الأحداث الجانحين والمشردين)، دالاً بذلك دلالة دقيقة على فئة الأحداث الذين تسري عليهم أحكامه.

\* وحمل القانون العماني عنوان (قانون مساءلة الأحداث) وهي تسمية توحي بأن القانون يعالج موضوع مسؤولية الأحداث، دون بيان (نوع) المسؤولية التي يعالجها.

\* وأخيراً جاء القانون اليمني حاملاً عنوان (قانون رعاية الأحداث)، ولا شك في أن هذا القانون، إبتعد كثيراً عن مضمون القانون الذي يعالج موضوع المسؤولية الجزائية للأحداث وتنظيم العدالة الخاصة بهم، وليس رعايتهم بالمعنى الواسع لمفهوم الرعاية.

ويبدو لنا أن قوانين خمس من دول المجلس . باستثناء الامارات . سعت الى تجنب تسمية

قوانينها بدقة، رغبة منها في عدم الإشارة الصريحة الى أنها تتعلق باحداث (جانحين)، مع أن جميع موادها تتعلق بهؤلاء. ولهذا فان هذا المسلك لا يغير من ماهيتها شيئاً.

(ج) إن قوانين دول المجلس . على الرغم من الاختلافات الشكلية فيما بينها في الصياغة والتبويب . إتفقت على معالجة مسائل معينة . مع الإشارة الى إختلافها في مضمون هذه المعالجة.

فبعد إيراد كل من هذه القوانين عدداً من التعريفات والأحكام العامة، إجتمعت كلها على معالجة المسائل التالية:

- \* الأحكام المنظمة لمسؤولية الأحداث الجانحين.
- \* الأحكام المنظمة لقضاء الأحداث والإجراءات الخاصة به.
- \* الأحكام المنظمة للتدابير التي تتخذ بحق الأحداث الجانحين.
- \* الأحكام الخاصة بتنفيذ هذه التدابير والمؤسسات والأجهزة المختصة بذلك.

وستكون هذه المسائل موضع دراستنا التفصيلية في الفصول التالية من هذه الدراسة.

(د) إن الأحكام التي تضمنتها القوانين الخاصة بالأحداث الجانحين في دول المجلس، تعتبر معدلة لما أوردته قوانين العقوبات وقوانين أصول المحاكمات الجزائية فيها بشأن هؤلاء الأحداث، بالقدر الذي تتعارض معها، فإذا وصل هذا التعارض الى حد التناقض التام معها، فيعمل حصراً بالأحكام الواردة في قوانين الأحداث الجانحين، مع الإشارة الى أن قوانين الأحداث في بعض دول المجلس نصت صراحة على إلغاء الأحكام الخاصة بهؤلاء الأحداث الواردة في قوانين العقوبات/ الجزاء، وقوانين أصول المحاكمات الجزائية.

\* \* \*

## الفصل الثاني

مسؤولية الحدث الجنائية  
في قوانين دول المجلس





## الفصل الثاني

### مسؤولية الحدث الجنائية

### في قوانين دول المجلس

سوف يقتضينا البحث في هذا الفصل الذي نعالج فيه الأحكام التي أوردتها قوانين دول المجلس لتنظم بها مسؤولية الحدث الجنائية، أن نتطرق الى مسائل أساسية ثلاث هي على التوالي:

١ . التعريفات الاصطلاحية التي أوردتها قوانين دول المجلس<sup>١</sup>، لأعراضها الخاصة، للحدث بأوصافه المختلفة، والتدقيق فيها للتعرف على مدى إتفاقها واختلافها حول هذه التعريفات المرجعية الاساسية.

٢ . مراحل المسؤولية الجنائية للحدث، والتحديدات العمرية لبداية ونهاية كل مرحلة، والنتائج التي رتبها هذه القوانين على التقسيم المرحلي لهذه المسؤولية.

٣ . الأحكام الخاصة والاستثنائية التي خصت بها هذه القوانين مسؤولية الحدث الجانح في حالة إرتكابه جريمة، مراعاة للاعتبارات الاجتماعية والشخصية المرتبطة بمرحلة الحادثة.

---

<sup>١</sup> نقلت الانتباه الى أن عبارة (قوانين دول المجلس) تعني حيثما وردت مطلقة من أي وصف، القوانين الخاصة بالاحداث الجانحين في الدول السبع، التي سبق بيانها في الفصل الاول من هذه الدراسة، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

(١)  
**التعريفات المختلفة للحدث  
في قوانين دول المجلس**

تضمنت قوانين دول المجلس تعريفات متعددة للحدث لتضفي عليها معاني إصطلاحية لأغراضها شملت تعريف الحدث تعريفاً عاماً، وتعريف الحدث الجانح، وتعريف الحدث المعرض للجنوح.

وسنستعرض هذه التعريفات تباعاً:

**تعريف الحدث في قوانين دول المجلس:** إتخذت قوانين دول المجلس أساساً مشتركاً لتعريف الحدث هو تحديد المرحلة العمرية التي تنتهي فيها (الحادثة) وفقاً للمنظور الخاص لكل دولة، وتوزعت في ذلك الى إتجاهين:

**الاتجاه الأول/** عرّف الحدث بأنه كل شخص لم يتجاوز/ لم يكمل/ لم يبلغ تمام، السنة الثامنة عشرة من عمره، ذكراً كان أم أنثى. وبهذا التعريف أخذت قوانين الامارات وعمان والكويت<sup>٢</sup>.

**الاتجاه الثاني/** عرّف الحدث بأنه كل شخص لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، ذكراً كان أم أنثى. وبهذا التعريف أخذت قوانين البحرين وقطر واليمن<sup>٣</sup>.

---

<sup>٢</sup> أنظر على التوالي: (م ١) من القانون الاماراتي - (م ١) من القانون العماني - (م ١) من القانون الكويتي.

ويتضح من الاتجاهين أن ثانيهما إلترم الراجح من الآراء في الفقه الاسلامي، وبهذا التحديد تأخذ أيضاً المملكة العربية السعودية<sup>٤</sup>.

وتجدر الإشارة هنا الى أن كلاً من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (المادة ١)، والدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي (المادة ٢)، عرفا الطفل/ الحدث على أنه كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، وفقاً للقانون الذي ينطبق عليه. وهما بذلك يجيزان أن تنتهي مرحلة الحادثة قبل تمام الثامنة عشرة، إذا قرر ذلك القانون الوطني بتحديد سن أدنى لذلك.

وتثار إنتقادات حول تحديد نهاية مرحلة الحادثة بسن الخامسة عشرة من العمر، باعتبارها سن البلوغ، لأن البلوغ الجسماني لا يقترن بالضرورة باكتمال القدرات الادراكية للحدث<sup>٥</sup>.

---

<sup>٢</sup> أنظر (م ١) من القانون البحريني - (م ١) من القانون القطري حيث جاءت فيها عبارة (لم يبلغ السادسة عشرة من العمر)، وهي تفيد معنى مطابقاً لأكمال الخامسة عشرة، (م ١) من القانون اليمني.

<sup>٤</sup> دليل العمل الاجتماعي للعاملين بدور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية - مشار إليه سابقاً، ص ١٠ - ١١.

<sup>٥</sup> د. ثائرة شعلان: قضاء الاحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق - ورقة بحثية بدون تاريخ - المجلس العربي للطفولة والتنمية.

أنظر أيضاً: محمد صالح الوادعي: قضاء الاحداث في اليمن - ورقة منشورة في كتاب: التجربة العربية في مجال عدالة الاحداث - منشورات المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الانسان - عمان/٢٠٠٧، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

وينتقد السيد الوادعي مذهب القانون اليمني في تحديده سن الرشد الجنائي ببلوغ تمام الخامسة عشرة من العمر، وهي السن التي تقترن عادة بالتغيرات الفسيولوجية التي تحدث للطفل، وتتعلق بالقدرة على الانجاب، مشيراً الى أن هذا البلوغ لا يعني بالضرورة إكتمال العقل.

من ناحية أخرى، يُنتقد مسلك قوانين دول المجلس في أن بعضها حدد نهاية مرحلة الحادثة لأغراض تحديد سن المسؤولية الجزائية الكاملة، بأدنى من السن التي حددتها المنظومة القانونية في هذه الدول لأغراض اكتمال الرشد لاكتساب أهلية الاداء الكاملة في التصرفات المدنية<sup>٦</sup>. كما أنها أقرت تحقق المسؤولية الجزائية للحدث في سن مبكرة قياساً على السن الدنيا التي تشترط بلوغها لممارسته بعض الحقوق السياسية العامة، وكل هذا فيه إهدار لحقيقة أن تحمل تبعات المسؤولية الجزائية يعد أكثر جسامة على الانسان من تبعات غيرها من المسؤوليات.

ونشير هنا الى أن قوانين كل من الامارات (م ٣)، والبحرين (م ١)، وعمان (م ٢)، وقطر (م ٣)، والكويت (م ٢) نصت صراحة على أن يتم حساب السن بالتقويم الميلادي.

وعالجت قوانين دول المجلس مسألة إثبات سن الحدث، واتفقت على أن يتم ذلك باحدى طريقتين:

**الأولى/** بشهادة الميلاد في كل من القانون العماني والقطري والكويتي، وبوثيقة رسمية . دون تحديد مسمى لها . كما في القانون الاماراتي واليميني.

---

<sup>٦</sup> تحدد القوانين المدنية/قوانين المعاملات المدنية في بعض دول المجلس سن الرشد باحدى وعشرين سنة ميلادية أو هجرية.

**الثانية/** يلجأ إليها في حالة عدم توفر شهادة الميلاد أو الوثيقة الرسمية المثبتة للسن، حيث تجمع قوانين دول المجلس على أن تحدد السن بالخبرة من قبل جهة اختلفت في تسميتها، حيث نص القانون الاماراتي (م ٢) على أن يتم تحديد السن من قبل (طبيب مختص)، والقانون العماني (م ٢) (بمعرفة وزارة الصحة)، والقانون القطري (م ٣) والكويتي (م ٢) من قبل (الجهة الطبية المختصة) والقانون اليمني (م ٩) من قبل (خبير مختص).

وعلى الرغم من الاختلاف اللفظي في الصياغة، فإن هذه القوانين كلها تجمع على أن تحديد السن يجب أن يتم بالخبرة الطبية، إذا لم تتوفر البيئة الخطية المشترطة لاثباته.

**تعريف الحدث الجانح في قوانين دول المجلس:** لم يورد من قوانين دول المجلس تعريفاً خاصاً للحدث الجانح، سوى القانون القطري (م ٣/١)، والقانون العماني (م ١/د)، والقانون الكويتي (م ١/ب)<sup>٧</sup>. حيث عرف القانون العماني الحدث الجانح على أنه: كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة، وإرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

<sup>٧</sup> يعرف القانونان الاماراتي والكويتي (الحدث المنحرف) للدلالة على الحدث الجانح. وهذه التسمية منتقدة لكون (الانحراف) مفهوماً أوسع من الجنوح، وهو يستوعب كلاً من الجنوح بمفهومه الجزائي والتعرض للجنوح، وعليه ليس صحيحاً إطلاق تسمية الكل على الجزء. أنظر: د. زينب أحمد عوين: مرجع سابق، ص ٢٤. ومما يجدر ذكره أن كلاً من القانون النموذجي العربي للادعاء والدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي أورد مصطلح (الحدث المنحرف) للدلالة على الحدث الجانح.

بينما عرف القانون الكويتي الحدث المنحرف على أنه: كل حدث أكمل السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة، وإرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون. في حين عرفه القانون القطري على أنه: كل حدث ارتكب جنائية أو جنحة، دون ذكر لحد أدنى لسنه، اكتفاء بما أورده في تعريفه الحدث بوجه عام بأنه كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر.

ومن التعريف الذي أورده القوانين الثلاثة يتضح أن صفة الجنوح تلحق الحدث بسبب إرتكابه فعلاً يعاقب عليه القانون، وهذا هو المعيار الذي يعتمد في تمييز الحدث الجانح عن غيره من الأحداث، بمن فيهم المعرضون للجنوح.

وأغفلت قوانين دول المجلس الأخرى إيراد تعريف خاص بالحدث الجانح مكتفية بتعريفها العام للحدث الذي أشارت فيه الى ربطها تحديد سن الحادثة بوقت إرتكاب الشخص الجريمة المعاقب عليها قانوناً أو وجوده باحدى حالات التعرض للجنوح.

**تعريف الحدث المعرض للجنوح:** تتبغي الإشارة ابتداء الى أن قوانين دول المجلس اختلفت فيما بينها في التسمية التي أطلقتها على (الحدث المعرض للجنوح)، وذلك على التفصيل التالي:

(أ) أطلق قانون دولة الامارات على الحدث المعرض للجنوح تسمية (الحدث المشرد)، وأورد هذه التسمية في عنوانه: (قانون الأحداث الجانحين والمشردين).

(ب) وأوردت قوانين قطر والكويت على نحو مباشر والبحرين واليمن على نحو غير مباشر تسمية (الحدث المعرض للانحراف) للدلالة على الحدث المعرض للجنوح، وأورد القانونان الاخيران مصطلح (الحدث ذو الخطورة الاجتماعية) الى جانب مصطلح الحدث المعرض للانحراف في نصوصهما.

(ج) وانفرد القانون العماني بإيراد مصطلح (الحدث المعرض للجنوح) في نصوصه.

والراجع عندنا من المصطلحات هو (الحدث المعرض للجنوح) على إعتبار أن المقصود بهذا الحدث، هو من تظهر على سلوكه دلالات تشير الى إحتمال إتيانه سلوكاً معاقباً عليه قانوناً، وإن كان لم يأت هذا السلوك فعلاً بعد. وبذلك يكون . في ظروف معينة يتواجد فيها . (معرضاً) أكثر من غيره للجنوح الفعلي، بمعناه القانوني الذي سبق بيانه.

وقد ذهبت قوانين دول المجلس في تحديدها المقصود بالحدث المعرض للجنوح . أياً كانت التسمية التي أطلقتها عليه . الى أنه الحدث الذي يتواجد في أي من الحالات التي نصت عليها، حيث

إتفقت في تحديد أغلبها، وذلك على التفصيل التالي لماهية هذه الحالات التي حددتها قوانين دول المجلس<sup>٨</sup>:

١ . إذا وجد الحدث متسولاً، أو يمارس عملاً لا يصلح مورداً جدياً للعيش، بما في ذلك عرضه سلعاً تافهة للبيع للجمهور.

٢ . إذا لم يكن للحدث محل إقامة مستقر، وكان يبيت عادة في الطرقات، أو في أماكن أخرى غير معدة بطبيعتها للإقامة أو المبيت فيها، وإلى الحدث من هذا الوصف ينصرف مصطلح المشرد (home less) باللغة الانجليزية. ولم يورد القانون البحريني في نصه إشارة الى هذه الحالة.

٣ . إذا خالط الحدث المشردين أو المشتبه فيهم الذين اشتهر عنهم سوء السيرة، وقد اشترط القانون العماني في هذه الحالة (إعتياد) المخالطة، وليس المخالطة عموماً، مراعيّاً في ذلك حقيقة أن المخالطة العارضة لا تكفي لخلق حالة الخطورة الاجتماعية على الحدث. كما أورد هذا القانون نصاً إضافياً إعتبر فيه الحدث معرضاً للجنوح إذا وجد في بيئة تعرض سلامته الاخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر، وهي حالة تتكامل في مضمونها مع حالة مخالطة الاشخاص الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

---

<sup>٨</sup> أنظر المواد: (١٣) من القانون الاماراتي، (٢ و ٣) من القانون البحريني، (٣) من القانون العماني، (٢/١) من القانون القطري، (١/ج) من القانون الكويتي، (٣ و ٤) من القانون اليمني.



٤ . إذا كان الحدث مارقاً عن سلطة أبيه أو وليه أو من له سلطة عليه في حالة وفاة أبيه أو عدم أهليته أو سلب ولايته.

٥ . إذا اعتاد الحدث الهروب من المدرسة ومعاهد التعليم والتدريب، وأضافت بعض قوانين دول المجلس الى ذلك، الهروب من البيت.

٦ . إذا لم تكن للحدث وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن، ولم يورد القانون الاماراتي هذه الحالة في نصوصه، بينما أضاف اليها النص اليمني حالة ما اذا تخلى والدا الحدث عنه.

٧ . إذا قام الحدث بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق، أو إفساد الاخلاق (الجرائم الجنسية والخلقية على حد تعبير النص القطري) أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو يخدم من يقومون بهذه الأعمال.

وفي تقديرنا أن قوانين دول المجلس . باستثناء القانون العماني . لم تكن موفقة بإيرادها هذه الحالة، بين حالات التعرض للانحراف، لأن قيام الحدث بأي من الافعال المذكورة يجعله (جانحاً)، وليس معرضاً للجنوح، لأنها كلها مما يعاقب على إتيناها قانون العقوبات/ الجزاء، فاذا ارتكب الحدث أيّاً منها، بصفته فاعلاً أصلياً أو محرضاً أو شريكاً، فانه يسأل جزائياً إذا توفرت فيه شروط المسؤولية، بخلاف الحالات الأخرى التي

استعرضناها، التي لا تنطوي على قيام الحدث باتيان هكذا فعل، وإنما تشي باحتمال قيامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً مستقبلاً.

٨ . إنفرد القانون العماني بالنص على إعتبار الحدث معرضاً للجروح إذا ارتكب فعلاً يشكل جنائية أو جنحة، وكان دون التاسعة من عمره.

٩ . إعتبر كل من القانون البحريني (م ٣)، والقانون اليمني (م ٤) الحدث ذا خطورة إجتماعية، إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي، وأثبتت الملاحظة، وفقاً للإجراءات والالوضاع المبينة في القانون، أنه فاقد كلياً أو جزئياً، القدرة على الادراك أو الاختيار، بحيث يخشى منه على سلامته وسلامة الغير، وقضيا بايداع الحدث في هذه الحالة في أحد المستشفيات المتخصصة للعلاج، وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون.

ويستفاد من النص الوارد في القانونين أن تطبيقه يستلزم تحقق ثلاثة شروط: أولها أن يتسبب المرض في فقدان الحدث القدرة كلياً أو جزئياً على الادراك أو الاختيار، وثانيها أن تثبت الملاحظة أنه يخشى من حالة الحدث على سلامته أو سلامة الغير، وثالثها أن تتبع الإجراءات القانونية في اتخاذ قرار بايداع الحدث في أحد المستشفيات لعلاج.

(٢)  
مراحل المسؤولية  
الجنائية/ الجنائية للحدث

تتفق قوانين دول المجلس مع النهج السائد على المستوى الدولي في الفقه والتشريع المقارن، وما تقره أحكام الشريعة الإسلامية القائم على تقسيم المسؤولية الجنائية/ الجنائية للإنسان الى مراحل تبعاً لنمو قدرته على الادراك والتمييز.

وكما مر بيانه، فان هذه المسؤولية تمر بثلاث مراحل، تكون في الاولى منعدمة وفي الثانية ناقصة وفي الثالثة كاملة.

ونستعرض في ما يلي موقف قوانين دول المجلس من هذ المسألة:

**المرحلة الأولى/ مرحلة إنعدام المسؤولية:** تقتضي حقيقة إنعدام القدرات الادراكية للحدث في المرحلة المبكرة من عمره، ألا يسأل جزائياً عن إرتكابه أي فعل معاقب عليه قانوناً، فيمتنع نتيجة ذلك توقيع أي عقوبة عليه لهذا السبب.

وتثير مسألة وضع معيار زمني منضبط لتحديد نهاية هذه المرحلة التي تبدأ بولادة الحدث، إشكاليات متعددة سبق التطرق اليها، إلا أن تحديد مثل هذا المعيار يظل أمراً لازماً تقضيه الضرورة، كما أنه ملزم للدول التي صادقت على إتفاقية حقوق الطفل، ومنها دول المجلس، حيث تنص هذه

الاتفاقية في المادة (٤٠/٣/أ) الى إصدار قوانين بشأن العدالة الجنائية للاحداث منها: (تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الاطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات). وهذا يفيد وجوب النص على عدم مسؤولية الحدث جنائياً قبل بلوغه سناً دنيا يحددها القانون. وتنتمى المواقف التي إتخذتها قوانين دول المجلس من هذه المسألة فيما يلي:

(١) اتفقت قوانين الامارات (المادة ٦٢ من قانون العقوبات الاتحادي، والمادة ٦ من قانون الأحداث الجانحين والمشردين)، وقطر (المادة ٥٤ من قانون العقوبات، والمادة ٧ من قانون الأحداث)، والكويت (المادة ١٨ من قانون الجزاء، والمادة ٦ من قانون الأحداث)، واليمن (المادة ٣١ من قانون الجرائم والعقوبات)، على أن مرحلة إنعدام المسؤولية الجنائية للحدث تنتهي ببلوغه السابعة من العمر كاملة، وأوردت للدلالة على ذلك عبارات (لا تقام الدعوى الجزائية) و (لا يسأل جزائياً)، وهي تفيد المعنى ذاته.

وتتفق القواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية مع هذا الاتجاه فاذا إرتكب الصغير فيها . قبل بلوغه السابعة أي جريمة، فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً، فهو لا يحد اذا

ارتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه، ولا يعزر<sup>٩</sup>.

ويعتبر إتمام الحدث السابعة من عمره، حداً فاصلاً بين مرحلة إنعدام المسؤولية الجنائية ونقصها، موضع نظر، فهو يبدو لنا متدنياً كثيراً، وقد إختارت بعض القوانين العربية تحديداً لسن أكبر لهذا الغرض، حيث إعتبر القانون الفلسطيني إتمام الحدث التاسعة من عمره نهاية لمرحلة إنعدام المسؤولية (م ٦٧ من قانون الطفل)، بينما حدد القانون السوري إتمام سن العاشرة نهاية لهذه المرحلة (م ٢ من قانون الأحداث)، في حين رفعها القانون التونسي الى إتمام الثالثة عشرة من العمر (الفصل ٦٨ من مجلة حماية الطفل).

(٢) إتخذ قانون الجزاء العماني في المادة (١٠٤) منه مسلكاً مختلفاً عن الذي إتخذته قوانين دول المجلس التي سبقت الإشارة، حيث نصت هذه المادة على أنه ( لا يلاحق جزائياً من لم يكن عند ارتكابه الجريمة قد أتم التاسعة من عمره).

<sup>٩</sup> أنظر: دليل العمل الاجتماعي للعاملين بدور الملاحظة الاجتماعية. مشار إليه سابقاً، ص ٩. ويشير هذا المرجع الى أن إعفاء الحدث من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن أي جريمة يرتكبها، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه.

وبهذا يكون هذا القانون قد تميز عن القوانين الأخرى في تحديده نهاية مرحلة إنعدام المسؤولية بسن أكبر، تكون فيها القدرات الإدراكية للحدث قد نمت على نحو أفضل.

(٣) إختار القانون البحريني مسلكاً مختلفاً في تعامله مع مسألة تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية للحدث، نوضحه على النحو التالي:

(أ) قضت المادة (٣٢) من قانون العقوبات البحريني بأنه: (لا مسؤولية على من لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث).

وما يستفاد من ظاهر الشرط الأول من النص أن الحدث الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره لا يسأل جنائياً، بينما يستفاد من الشرط الثاني منه، أن هذا الحدث تتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث).

(ب) بالرجوع الى قانون الأحداث نجد أنه عرف في مادته الاولى المقصود بالحدث فيه (من لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، وقت إرتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف). ثم أورد في مادته السادسة نصاً يقضي بأنه: (يحكم على الحدث

الذي يرتكب جريمة ما بأحد التدابير الآتية: )، ثم عدد النص ماهية هذه التدابير . التي سنشير إليها لاحقاً.

وبلاحظ على النهج الذي إتبعه القانون البحريني:

(أ) أنه خلا من تحديد حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية التي لا يوقع خلالها على الحدث أي من التدابير التي نص عليها في المادة (٦) من قانون الأحداث.

(ب) أن عبارة المادة (٣٢) من قانون العقوبات (لا مسؤولية على من لم يتجاوز الخامسة عشرة ...)، تفيد ظاهراً أن مرحلة إنعدام المسؤولية تمتد الى نهاية هذه السن، إلا أن الاحالة الى قانون الأحداث، أنتجت صورة مغايرة، ذلك أن المرحلة العمرية التي تبدأ بالولادة وتنتهي بتمام الخامسة عشرة تعد كلها مرحلة المسؤولية الناقصة التي تفرض خلالها على الحدث (التدابير) التي عددها قانون الأحداث، بدلاً من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

(ج) إن القانون البحريني لم يميز بين الأحداث في المرحلة العمرية من الولادة الى تمام الخامسة عشرة في ماهية التدابير التي تفرض عليهم، ولم يعف الأحداث في المرحلة العمرية المبكرة من المسؤولية الجزائية إعفاء تاماً،

وهو يتيح إمكانية فرض التدابير التي نص عليها على جميع الأحداث دون تمييز فيما بينهم تبعاً لأعمارهم.

**المرحلة الثانية/ مرحلة المسؤولية الناقصة:** إتفقت قوانين دول المجلس على اعتبار مسؤولية الحدث الجنائية، مسؤولية ناقصة، في الفترة ما بين انتهاء مرحلة إنعدام مسؤوليته الجنائية التي سبق بيانها، وبلوغه سن الرشد الجنائي على النحو الذي سيتم عرضه تالياً.

غير أن هذه القوانين اختلفت فيما بينها إختلافات واسعة في معالجة مسألتين أساسيتين تتفرعان عن المسؤولية الجنائية الناقصة للحدث، أوردا بشأنهما أحكاماً متباينة تبايناً واسعاً.

#### **الاولى/ تحديد بداية ونهاية مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة:**

تحدد بداية مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة، بانتهاء مرحلة إنعدام المسؤولية الجنائية للحدث، وقد سبق أن بينا أن قوانين دول المجلس اختلفت فيما بينها في تحديد نهاية هذه المرحلة، حيث إتفقت قوانين الامارات والسعودية وقطر والكويت واليمن على جعل تمام السابعة من عمر الحدث نهاية مرحلة إنعدام مسؤوليته، بينما جعل القانون العماني إتمامه التاسعة من العمر نهاية لهذه المرحلة، في حين أغفل القانون البحريني النص على تحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية، مما يسمح بالقول بأن المسؤولية الناقصة للحدث تبدأ بتاريخ ولادته.



أما نهاية مرحلة نقص المسؤولية، فتتحقق ببلوغ الحدث سن الرشد الجنائي المحدد بموجب القانون الوطني، وقد توزعت دول المجلس في هذا الشأن الى إتجاهين حيث حددت القوانين في كل من الامارات وعمان والكويت هذه السن باكمال ثماني عشرة سنة، بينما حددتها قوانين كل من البحرين والسعودية وقطر واليمن بتمام الخامسة عشرة من العمر.

**الثانية/ إعتبار مرحلة نقص المسؤولية مرحلة واحدة أو أكثر:**  
تباينت قوانين دول المجلس تبايناً كبيراً فيما بينها في معالجتها هذه المسألة، فاختلقت بوجه عام الى إتجاهين، يتمثل أولهما في إعتبار مرحلة نقص المسؤولية مرحلة واحدة، تفرض على الحدث الذي يرتكب جريمة خلالها تدابير متماثلة، بينما يتمثل ثانيهما في تجزئة هذه المرحلة الى أكثر من مرحلة فرعية بحيث تختلف التدابير التي تفرض على الحدث في كل منها حسب تقدم الحدث في العمر.

من ناحية أخرى إختلفت قوانين دول المجلس فيما بينها في تفاصيل إتجاهاتها التي أشرنا إليها إجمالاً، مما يقتضي عرض هذه التفاصيل على النحو التالي:

**المجموعة الأولى/** وتضم القانون البحريني، وما يتم عليه العمل في المملكة العربية السعودية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

١ . **القانون البحريني:** يستفاد من نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات البحريني، ومواد قانون الأحداث عموماً، وبوجه خاص المادتان (١) و (٦)، أن الحدث الذي لا يتجاوز الخامسة عشرة من العمر، يعد ناقص المسؤولية وتقرض عليه . دون تمييز تبعاً لعمره . التدابير المقررة في قانون الأحداث.

٢ . **التطبيقات السعودية بالاستناد الى أحكام الشريعة<sup>١٠</sup>:** في مرحلة الإدراك الضعيف التي تبدأ بوصول الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، لا يسأل الحدث عن جرائمه مسؤولية جنائية، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية، فيؤدب على ما يأتيه من جرائم.

ولم تحدد الشريعة الإسلامية نوع وماهية العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الأحداث دون البلوغ، وتركت لولي الأمر أن يحددها على الوجه الذي يراه محققاً للتأديب المطلوب حسب الزمان والمكان.

---

<sup>١٠</sup> دليل العمل الاجتماعي: مشار إليه سابقاً، ص ١٠.

والمهم هنا ملاحظة أن الحكم الشرعي خلال هذه المرحلة متماثل على إمتداد سنواتها، ولا يوزعها على مراحل فرعية.

**المجموعة الثانية/** وتضم قوانين الدول الخمس الأخرى، التي وزعت مرحلة نقص المسؤولية الى أكثر من مرحلة فرعية، ونصت على تخصيص تدابير و/ أو عقوبات لكل من هذه المراحل. وقد تباينت هذه القوانين في تفاصيل الأحكام التي أوردتها، بشأن هذه المسألة، مما يقتضي عرض أحكام كل قانون منها على حدة.

٣ . **القانون الاماراتي:** طبقاً للمادة (٦٣) من قانون الجزاء الاتحادي الاماراتي، (تسري في شأن من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة أحكام قانون الأحداث).

وبالرجوع الى قانون الأحداث الجانحين والمشردين، نجده يوزع مرحلة المسؤولية الناقصة للحدث الى مرحلتين فرعيتين:

تقضي المادة (٧) من القانون بأنه: (إذا إرتكب الحدث الذي أتم السابعة، ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره، جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر، حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير).

وتقضي المادة (٨) من القانون بأنه: (إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره، جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر، للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة).

وبتحليل النصين تتبين لنا الاستنتاجات التالية:

**الاستنتاج الأول/** إن نصي المادتين تقسمان مرحلة المسؤولية الناقصة الى مرحلتين فرعيتين، تتحدد أولاهما باتمام الحدث السابعة ودون أن يبلغ السادسة عشرة، وتتحدد الثانية باتمام الحدث السادسة عشرة دون أن يكون قد تجاوز الثامنة عشرة التي تعد نهاية مرحلة نقص المسؤولية وبداية مرحلة المسؤولية الكاملة.

ومن ملاحظة نصي المادتين يتضح أن فيهما خلافاً في الصياغة حيث تجعل المادة (٧) نهاية المرحلة الفرعية الأولى أن يكون الحدث (لم يبلغ السادسة عشرة) وتجعل المادة (٨) بداية المرحلة الفرعية الثانية إتمام الحدث السادسة عشرة. وبين نهاية المرحلة الفرعية الأولى وبداية المرحلة الفرعية الثانية فاصل زمني مدته سنة كاملة لأن عدم بلوغ السادسة عشرة يعني عدم إدراك يومها الأول، وإتمام السادسة عشرة يعني تجاوز يومها الأخير.

وبهذا يخلق الخلل الصياغي المشار إليه نقصاً تشريعياً يترتب عليه عدم إمكانية نسبة السنة التي تبدأ باليوم الأول من السنة السادسة عشرة من عمر الحدث، وتنتهي باليوم الأخير منها، الى أي من المرحلتين الفرعيتين.

الاستنتاج الثاني/ يتضح من نص المادة السابعة من القانون أن القاضي ملزم بأن يحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة خلال المرحلة الفرعية الأولى من المسؤولية الناقصة، بالتدابير التي ينص عليها القانون حصراً. بينما تجيز المادة الثامنة للقاضي أن يحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة خلال المرحلة الفرعية الثانية باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في القانون، أو العقوبات المقررة في قانون الجزاء، مع مراعاة أحكام المادتين (٩) و (١٠) من قانون الجزاء بشأن حظر الحكم على الحدث بالاعدام أو السجن أو العقوبات المالية، وتخفيف العقوبات التي تفرض عليه باستبدالها بغيرها على النحو الذي سيجري بيانه في الفصل الخاص بالتدابير والعقوبات التي تفرض على الأحداث.

٤ . القانون العماني: كان قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧) قد جاء في المواد (١٠٤ - ١٠٧) منه بأحكام حددت مرحلة إنعدام المسؤولية باتمام التاسعة من العمر، بينما قسمت مرحلة نقص المسؤولية

الى ثلاث مراحل فرعية، في اولها يكون الحدث قد أتم التاسعة ولم يكمل الثالثة عشرة لا يجوز فيها الحكم عليه إلا بالتدابير المنصوص عليها قانوناً. أما في المرحلتين الثانية والثالثة فيحكم على الحدث بالسجن لمدد أقل من تلك التي يحكم بها على البالغين.

غير أن قانون مساءلة الأحداث جاء بتنظيم مغاير لما أورده قانون الجزاء، ولهذا فان الأحكام التي تضمنها القانون الاخير تعتبر ملغاة بالاستناد الى نص المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠) التي جاء فيها: (يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه).

ويقوم التنظيم القانوني لمرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة للحدث في قانون مساءلة الأحداث على تقسيمها الى مرحلتين فرعيتين:

**الأولى/** تبدأ بتمام التاسعة من العمر والى ما قبل بلوغ السادسة عشرة (المادة ٢٧)، أي الى تمام الخامسة عشرة، وفي هذه المرحلة لا يجوز الحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة (إلا بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين (١٥) و (٢٠)).

**الثانية/** تبدأ ببلوغ السادسة عشرة وتنتهي بانتهاء سن الحادثة، وهو في القانون العماني بلوغ الثامنة عشرة وليس تمامها، وفيها يحكم على الأحداث بعقوبات منصوص عليها في قانون الجزاء بعد تخفيفها على النحو المبين في المادة (٢٨) من قانون مساءلة الأحداث، كما يجوز للمحكمة بدلاً من ذلك توقيع أحد (تدابير الإصلاح) المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون.

**٥ . القانون القطري:** مع التذكير بأن سن الحادثة في القانون القطري تنتهي ببلوغ الحدث السادسة عشرة من العمر، أي بتمامه الخامسة عشرة كاملة، نشير الى أن هذا القانون قسم مرحلة المسؤولية الناقصة للحدث التي تبدأ بتمامه السابعة الى مرحلتين فرعيتين:

**الأولى/** تمتد وفقاً للمادة (٨) من القانون ما بين إتمام الحدث السابعة وعدم تجاوزه الرابعة عشرة من العمر، وخلالها لا يجوز الحكم عليه في حالة ارتكابه جريمة إلا بأحد التدابير التي أوردها نص المادة.

**الثانية/** وتبدأ وفقاً لنص المادة (١٩) من القانون بتجاوز الحدث سن الرابعة عشرة من العمر، أي إدراك اليوم الأول من السنة الخامسة عشرة، وتمتد الى ما قبل بلوغه

السادسة عشرة من العمر، أي أنها تمتد الى اليوم الاخير من السنة الخامسة عشرة من العمر.

وبمقتضى نص المادة (١٩) المشار إليها يحكم على الحدث في هذه المرحلة، إذا ارتكب جناية أو جنحة باحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بعد تخفيفها على النحو الوارد بيانه في نص المادة، مع الاشارة الى أن هذه المادة تحظر من ناحية الحكم على الحدث بالاعدام أو الحبس المقترن بالاشغال الشاقة أو الجلد، كما أنها تجيز للمحكمة أن تحكم على الحدث، بدلاً من العقوبات المخففة، بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون عدا التوبيخ والتسليم.

٦ . **القانون الكويتي:** أورد قانون الجزاء الكويتي في المواد (١٨ و ١٩ و ٢٠) منه أحكاماً خلاصتها تحديد مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية للحدث باتمامه السابعة من العمر، وتقسيم مرحلة نقص المسؤولية الى فترتين فرعيتين يكون الحدث في أولاهما قد أتم السابعة ولم يتم الرابعة عشرة وفي ثانيتهما أتم الرابعة عشرة ولم يتم ثماني عشرة.

وأبقى قانون الأحداث على التقسيم المذكور الذي أورده قانون الجزاء، مع تعديل طفيف عليه في الحدود العمرية للفترتين الفرعيتين لمرحلة نقص المسؤولية، حيث جعلت



المادة (٦) من قانون الأحداث الفترة الاولى منهما تنتهي قبل اكمال الحدث الخامسة عشرة من العمر، معدلة بذلك نص المادة (١٩) من قانون الجزاء التي حددت نهاية هذه الفترة قبل أن يتم الحدث الرابعة عشرة، بينما حددت المادة (١٤) منه بداية الفترة الثانية باكمال الحدث الخامسة عشرة وانقضاءها قبل إكمالها الثامنة عشرة.

وقضى قانون الأحداث بأنه في الفترة الاولى من مرحلة نقص المسؤولية لا يجوز الحكم على الحدث إلا بالتدابير المنصوص عليها فيه. بينما نصت المادة (١٤) منه على فرض العقوبة المنصوص عليها في قانون الجزاء على الحدث الذي يرتكب جريمة في الفترة الثانية من مرحلة نقص المسؤولية بعد تخفيفها على النحو المبين في النص.

٧. القانون اليمني: يكتنف أحكام هذا القانون بعض الغموض الذي يفرض علينا إستعراض جميع النصوص التي تضمنت هذه الأحكام، لاستجلاء الغموض فيها وعدم التوافق بينها.

(أ) قانون رعاية الأحداث الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢: تضمن هذا القانون نصوصاً عالجت مسألة المسؤولية الجزائية للحدث على النحو التالي:

**المادة ٣٦:** (فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لم يتجاوز سنه عشر سنوات، ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية ...)، ثم يعدد النص ماهية هذه التدابير.

**المادة ٣٧:** (مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية:

إذا ارتكب الحدث الذي لم يكمل سنه ١٤ سنة !! ولا تتجاوز ١٥ سنة، جريمة عقوبتها الإعدام، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات.

في سائر الجرائم الأخرى يحكم على الحدث بعقوبة لا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانوناً).

وعلى هذين النصين . شكلاً ومضموناً . ترد العديد من الملاحظات:

**الأولى/** إن نص المادة (٣٦) يفيد على نحو مباشر عدم جواز أن يفرض على الحدث الذي لم تتجاوز سنه عشر سنوات، في حالة إرتكابه جريمة غير التدابير المنصوص عليها في المادة.

فاذا وضعنا في الاعتبار أن نصوص قانون رعاية الأحداث لم تحدد حداً معيناً لبدء سن المسؤولية الجنائية للحدث، فإن نص المادة (٣٦) يجيز فرض التدابير التي ينص عليها على الحدث دون تمام العاشرة أياً كانت سنه.

**الثانية/** إن نص المادة (٣٧) تضمن عبارة ركيكة لا يمكن فهمها هي: (إذا إرتكب الحدث الذي لم يكمل سنه ١٤ سنة، ولا تتجاوز ١٥ سنة)، حيث أنه لا يمكن بهذه الصياغة تحديد بداية المرحلة العمرية التي يعالجها النص، فكل حدث تقل سنه عن تمام الرابعة عشرة يسري عليه باعتباره لم يكمل ١٤ سنة، كما أن هذا المعنى لا يستقيم مع الشق الثاني من العبارة الذي ورد فيه: (ولا تتجاوز ١٥ سنة) إذ لا يعقل أن يوضع لنهاية أي مرحلة عمرية حدان مختلفان.

وعلى الاغلب أن في النص خطأ كبيراً في الصياغة، سبب هذا الخلل في معناه، وقد يكون قصد النص

القول: (إذا إرتكب الحدث الذي أكمل ١٤ سنة، ولم يتجاوز ١٥ سنة) !

وعلى كل حال، وأياً كان التفسير الصحيح للمقصود بما تقدم، فإن النص خاص بمرحلة عمرية معينة، هي المرحلة الاخيرة من نقص المسؤولية التي تنتهي في قانون رعاية الأحداث اليمني بتمام الخامسة عشرة من العمر، حيث يراد بالنص أن يحكم على الحدث بعقوبة مخففة على النحو الذي حدده.

**الثالثة/ إن المادتين (٣٦) و (٣٧) يخلقان فراغاً تشريعياً، يخص فئة الأحداث الذين أتموا العاشرة من العمر، ولم يكملوا الرابعة عشرة، على التفسير الأرجح عندنا لنص المادة (٣٧). حيث ترك النصاب الأحداث من هذه الفئة العمرية دون معالجة صريحة لمسؤوليتهم الجزائية، وذلك لأن المادة (٣٦) خاصة بالأحداث الذين لم يتجاوزوا عشر سنوات من العمر، وهم وحدهم لا يجوز الحكم عليهم بغير التدابير المنصوص عليها في المادة، بينما تخص المادة (٣٧) من القانون الأحداث في الفترة الاخيرة من مرحلة نقص المسؤولية، حيث يحكم عليهم بعقوبات مخففة.**

ولهذا فان الأحداث الذين اكملوا العاشرة من العمر، ولم يكملوا الرابعة عشرة لا يسري عليهم حكم أي من النصين.

(ب) قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤: أورد هذا القانون نصاً في المادة (٣١) منه، عالج فيه المسؤولية الجزائية للأحداث على النحو التالي:

(لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل، أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة، حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن عشر سنوات.

وفي جميع الحالات، ينفذ الحبس في أماكن خاصة، يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم، ولا

يعتبر الشخص مسؤولاً مسؤولية جزائية تامة، إذا لم يبلغ الثامنة عشرة عند ارتكاب الفعل).

ويتضح من هذا النص، مع الإشارة الى الخلل في صياغته في تحديد المراحل العمرية لتدرج المسؤولية الجنائية للحدث نتيجة استعماله الافعال (بلغ) و (أتم) إستعمالاً غير دقيق، مما يخلق فراغاً تشريعياً في تحديد بدايات ونهايات هذه المراحل، أنه يقسم مراحل المسؤولية الجزائية للحدث الى المراحل التالية:

- \* مرحلة إنعدام المسؤولية، وتمتد ما بين الولادة وبلوغ الحدث السابعة من عمره.
- \* مرحلة المسؤولية الناقصة وتبدأ بتمام السابعة من العمر وتنتهي قبل بلوغ الحدث الخامسة عشرة من العمر.
- \* مرحلة المسؤولية المخففة وتبدأ بتمام الخامسة عشرة وتنتهي قبل بلوغ الحدث الثامنة عشرة من العمر.

وتقع هذه المرحلة خارج مرحلة الحادثة وفقاً لتعريف الحدث الوارد في المادة (١) من قانون رعاية الأحداث الذي ورد فيه أن الحدث (كل شخص لم

يتجاوز سنه خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه  
فعلاً مجرمًا قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات  
التعرض للانحراف).

إلا أن صريح عبارة نص المادة (٣١) من قانون  
الجرائم والعقوبات التي ورد فيها أنه: (لا يعتبر  
الشخص مسؤولاً مسؤولية جزائية تامة، إذا لم يبلغ  
الثامنة عشرة عند ارتكابه الفعل)، لا يدع مجالاً  
للشك في إعتبار هذه المرحلة هي مرحلة مسؤولية  
ناقصة أو مخففة.

وبناء على ما تقدم تفصيله يمكن القول بأن نص  
المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات، الذي جاء  
في صدره تالياً لصدور قانون رعاية الأحداث يعد  
(معدلاً) للأحكام الواردة في هذا الأخير إعمالاً  
لقاعدة أن اللاحق يعدل السابق بقدر تعارضه  
معه ١١. وبذلك تكون قد أزيلت جوانب الغموض فيه  
التي سبق بيانها.

---

<sup>١١</sup> مع الإشارة إلى أن هذه القاعدة لا يمكن الركون إليها هنا على إطلاقها، لأنها تتعارض مع قاعدة  
أخرى أولى بالأعمال، هي أن الخاص يقيد العام، وقانون الأحداث قانون خاص، بينما قانون  
العقوبات قانون عام، ولهذا فإن النص الوارد في قانون الأحداث هو الذي يعمل به.

(ج) قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢: أورد هذا القانون في المادة (١٢٥) منه، النص التالي:

(إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز عمره السنة العاشرة جريمة، فلا يلاحق بأي عقوبة أو تدبير مما ينص عليه قانون العقوبات، وإنما يحكم عليه بواحد من التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون الأحداث).

ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

- \* أنه إقتبس نص المادة (٣٦) من قانون رعاية الأحداث، وأعاد مضمونه الى النفاذ مجدداً.
- \* أنه يعد معدلاً لنص المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات بقدر تعارضه معه لكونه جاء تالياً زمنياً، وبذلك يعد خطوة الى الوراء بتراجعه عن المضمون المتقدم للنص الوارد في قانون الجرائم والعقوبات.
- \* أنه تسبب في خلق حالة من الارباك بشأن تحديد الحدود العمرية لمراحل المسؤولية الجنائية للحدث.

**خلاصة واستنتاجات:** يتيح لنا العرض الذي قدمناه للأحكام التي أوردتها قوانين دول المجلس لتنظيم المسؤولية الجزائية الناقصة للحدث أن



هذه الأحكام تباينت فيما بينها كثيراً في تحديد بداية ونهاية مراحل هذه المسؤولية زمنياً، كما أنها تباينت في تقسيمها الى أكثر من فترة، بحيث تندرج فيها التدابير والعقوبات التي يجوز فرضها على الحدث تبعاً لتقدمه في السن، حيث أجازت أغلب هذه القوانين فرض العقوبات المنصوص عليها في قوانين العقوبات على الحدث في الفترة الأخيرة من المسؤولية الناقصة التي تسبق بلوغ سن الرشد الجنائي، وذلك بعد تخفيف هذه العقوبات وفقاً لضوابط معينة.

**المرحلة الثالثة/ مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة:** تبدأ هذه المرحلة من مراحل المسؤولية الجنائية للانسان، ببلوغه سن الرشد الجنائي المحدد بمقتضى نصوص القانون الوطني.

وقد سبق لنا بيان أن قوانين دول المجلس اختلفت فيما بينها في تحديد هذه السن، وذهبت بوجه عام الى إتجاهين في هذا الشأن، حددها أحدهما باتمام الثامنة عشرة من العمر، في حين حددها ثانيهما بخمس عشرة سنة على النحو الذي سبق بيانه تفصيلاً.

ومتى بلغ الانسان سن الرشد الجنائي، يكون قد تخطى مرحلة الحداثة من عمره، مما يجعله مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي جرم يرتكبه بعد بلوغه هذه السن، وينتهي بذلك خضوعه للأحكام الخاصة بقوانين الأحداث الجانحين، وتطبق عليه الأحكام الواردة في كل من قانون العقوبات/ الجزاء بشأن الجرائم والعقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجنائية/ الجزائية بشأن إجراءات التقاضي، مما يسمح بفرض العقوبات المقررة في قانون العقوبات/ الجزاء عليه.

### (٣) أحكام خاصة بالمسؤولية الجنائية للحدث

تضمنت قوانين دول المجلس الخاصة بالأحداث الجانحين، أحكاماً خاصة، حظرت فيها تطبيق بعض الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية للبالغين عليهم، مراعاة لاختصاص الأحداث بمعاملة جزائية مختلفة، بالنظر الى خصوصية ظروف ارتكابهم الجريمة، ومراعاة للغاية التي تسعى إليها هذه المعاملة.

ومن أهم الأحكام التي تدخل في هذا النطاق ما يلي:

(١) عدم سريان أحكام العود/ التكرار على الأحداث الجانحين: تتحقق حالة العود أو التكرار، وهما مصطلحان يدلان على معنى واحد، اختلفت القوانين العربية ومنها القوانين الخليجية في استعمالهما للدلالة على ارتكاب الشخص جريمة أو أكثر صدر فيها حكم مبرم بفرض عقوبة عليه، ثم ارتكابه جريمة أخرى بعد ذلك، مما يستنتج منه أن العقوبة أو العقوبات السابقة لم تحدث أثرها المطلوب في إصلاح الجاني، وردعه عن مواصلة السير في طريق الاجرام<sup>١٢</sup>.

---

<sup>١٢</sup> د. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان - ٢٠٠٢، ص ٧٢١.

ويترتب على إجتماع الشروط التي يشترطها القانون لقيام العود/ التكرار، أن تشدد العقوبة التالية بحق الجاني، حيث يعتبر من الظروف المشددة للعقوبة، وتحدد العقوبة المشددة نوعاً ومقداراً بنص القانون، مع إعطاء القاضي المختص بنظر القضية التالية السلطة التقديرية اللازمة لتحديد لها وفقاً لمقتضيات التفريد القضائي لكل حالة بحسب ظروفها<sup>١٣</sup>.

وحيث أن التزام نهج السعي الى إصلاح الحدث الجانح، يتعارض مع فكرة التشديد في معاملته حتى في حالة تكراره إرتكاب الجريمة قبل بلوغه سن الرشد الجزائي، لذا قررت قوانين دول المجلس الاقتداء بالنهج السائد في القانون المقارن. الذي يحظر تطبيق أحكام العود/ التكرار الواردة في قانون العقوبات/ الجزاء على الأحداث الجانحين، حيث أوردت قوانين كل من الامارات (م ١/١١)، وعمان (م ١٠)، وقطر (م ٢٠)، والكويت (م ٤)، واليمن (م ٣٩)، نصوصاً صريحة بهذا المضمون.

ومقتضى ما تقدم، أن أي جريمة يرتكبها الحدث ويصدر عليه حكم بات عنها، لا تعتبر سابقة تستوجب تشديد التدبير/ العقوبة بحقه إذا إرتكب جريمة أخرى بعد ذلك، ويجري التعامل معها وكأنها الجريمة الأولى للحدث.

<sup>١٣</sup> تنبغي التفرقة بين العود والاعتياذ على الاجرام، حيث يفترض الاعتياذ على الاجرام، بالاضافة الى تحقق الشروط القانونية المشترطة لتحقيق حالة العود، وجود ميل نفسي أو خطورة إجرامية كامنة لدى المعتاد على الاجرام، مما يستلزم بالاضافة الى تشديد العقوبة عليه، فرض تدبير إحترافي أو أكثر عليه، للحد من خطورته الاجرامية.

(٢) تعدد/ إجتماع الجرائم: يقصد بتعدد/ إجتماع الجرائم أن يرتكب الشخص أكثر من جريمة، قبل أن يحكم عليه نهائياً في واحدة منها. وبهذا تكون عناصر التعدد ثلاثة: وحدة المجرم وتعدد الجرائم، وإرتكابها كلها قبل صدور حكم مبرم في إحداها.

ويختلف تعدد الجرائم عن العود الى إرتكاب الجريمة في أن العود لا يتحقق إلا اذا كان قد سبق الحكم على الجاني نهائياً عن جريمة سابقة قبل إرتكابه الجريمة التي يحاكم من أجلها، في حين أن التعدد يتوافر حين يرتكب الجاني أكثر من جريمة واحدة، دون أن يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في واحدة منها قبل إرتكاب الجريمة التالية لها.

ويترتب على الفرق بين العود والتعدد، أن العود كما سبق أن بينا يعتبر من الاسباب القانونية المشددة للعقوبة، أما التعدد فهو لا يبرر بذاته تشديد العقوبة عن أي من الجرائم المنظورة أمام القضاء، حيث أن الأصل أن يحكم عن كل منها بالعقوبة المقررة لها دون تشديد. بينما قد يجيز القانون للمحكمة أن تجمع العقوبات عن الجرائم المتعددة، بأن تحكم على مرتكبها بالعقوبة الاشد من العقوبات المقررة لهذه الجرائم<sup>١٤</sup>.

---

<sup>١٤</sup> د. كامل السعيد - المرجع السابق، ص ٧٨٥ - ٧٨٨.

وقد أوردت قوانين الأحداث الجانحين في دول المجلس نصوصاً عالجت فيها موضوع تعدد/ إجتماع الجرائم، إلا أنها اختلفت في تفصيلات معالجتها هذا الموضوع على النحو التالي:

(أ) أوردت قوانين الامارات (م ١٢)، والبحرين (م ١٥)، واليمن (م ٣٨) أحكاماً تسري على الأحداث بالمفهوم المحدد في كل منها، مع الاشارة الى أن سن الحادثة تنتهي في القانون الاماراتي بتمام الثامنة عشرة. وفي القانونين البحريني واليميني بتمام الخامسة عشرة، وقصر القانون القطري (م ١٦) حكمه بهذا الخصوص على الحدث الذي لم يتجاوز عمره أربع عشرة سنة في حين أن سن الحادثة فيه تنتهي بتمام الخامسة عشرة، بينما قضى القانون الكويتي في المادة (١٢) بأن ينصرف حكمه الى الحدث الذي تقل سنه عن خمس عشرة سنة، في حين أن سن الحادثة فيه تنتهي بتمام الثامنة عشرة.

وبكل تأكيد لا توفر أغلب قوانين دول المجلس الحماية المطلوبة للحدث في الحالة المعروضة، بتحديد لها الحدود العمرية للاحداث المستفيدين من الاستثناء من القواعد العامة الواردة في قوانين العقوبات/ الجزاء بشأن تعدد/ إجتماع الجرائم بأعمار متدنية نسبياً.

(ب) اختلفت قوانين دول المجلس في تحديدها للجرائم المرتكبة من قبل الحدث، وذهبت في ذلك الى مذهبين، يتمثل أولهما في

النص على إرتكاب الحدث أكثر من جريمة، دون وصفها بأي وصف، وبهذا أخذ كل من القانون الاماراتي والبحريني واليميني، بينما ذهب ثانيهما الى اشتراط أوصاف معينة في الجرائم المرتكبة من قبل الحدث، حيث أوجب القانونان القطري والكويتي أن يكون إرتكاب الجرائم (لغرض واحد)، وأضافا شرط وجوب أن تكون الجرائم مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة، أو إذا كون الفعل الواحد الذي إرتكبه الحدث جرائم متعددة.

وبهذا ضيق هذان القانونان حالات تطبيق الحكم الذي أوردها بهذا الخصوص.

(ج) نصت قوانين البحرين وقطر والكويت واليمن على أن يحكم على الحدث الذي يرتكب جرائم متعددة بتدبير واحد مناسب، تاركة تحديد هذا التدبير لتقدير المحكمة، بينما أوجب القانون الاماراتي أن يحكم على الحدث (بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد)، ففقد بذلك السلطة التقديرية للمحكمة وحد من قدرتها على تفريد العقوبة وفقاً لحالة كل حدث.

(د) عالجت قوانين الامارات والبحرين واليمن حالة ما إذا تبين بعد الحكم على الحدث الذي إرتكب جرائم متعددة، أنه أرتكب جريمة أخرى، غير الجرائم المتعددة التي حكم عليه فيها، إلا أن هذه القوانين اختلفت فيما بينها في معالجتها هذه المسألة.

**فالقانون الاماراتي**، نص في المادة (٢/١٢) منه على أنه: اذا تبين بعد الحكم على الحدث، أنه ارتكب جريمة أخرى **سابقة** على صدور الحكم، جاز للمحكمة الاكتفاء بالتدابير أو العقوبات التي قضي بها عليه.

ويتضح من هذا النص أن حكمه ينصرف حصراً الى الجريمة السابقة على صدور الحكم، وأنه يترك للمحكمة سلطة إتخاذ القرار بشأن هذه الجريمة إما بالاكتفاء بما قضت به بشأن الجرائم المتعددة، أو بفرض تدبير أو عقوبة عن الجريمة السابقة مستقل عن ذلك الذي سبق أن قضت به عن الجرائم المتعددة.

**أما القانون البحريني** فقد نص في المادة (١٥) منه على أنه: اذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى **سابقة أو لاحقة على الحكم**، يعاد عرض الأمر على المحكمة لتحكم بالتدابير الملائمة.

ويتضح من النص البحريني أن مضمونه يختلف عن النص الاماراتي في ناحيتين، أولاًهما أن حكم النص البحريني ينصرف الى جريمة أخرى (سابقة أو لاحقة على الحكم) على خلاف النص الاماراتي الذي يقتصر حكمه على الجريمة السابقة على الحكم.

وواضح أن الجريمة اللاحقة على صدور الحكم تعد من قبيل حالة العود/ التكرار التي سبق التطرق إليها، ولذلك فهي يجب أن تختص بحكم خاص بها.

أما الناحية الثانية من الاختلاف بين النصين الإماراتي والبحريني فتتمثل في أن النص البحريني يلزم المحكمة التي يعاد عرض الامر عليها بأن (تحكم بالتدابير الملائمة)، مما يفيد أنه ليس لها أن تكتفي بما سبق أن قضت به من تدابير على النحو الذي ورد في النص الإماراتي.

وجاءت معالجة القانون اليمني في المادة (٣٨) لهذه المسألة مختلفة عن كل من القانونين الإماراتي والبحريني، حيث نص على أنه: (إذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر، وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب، حتى لو ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم قبل تنفيذه).

ويساوي هذا النص في الحكم بين الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة على صدور الحكم على الحدث، ومؤداه عدم جواز فرض أي تدبير على الحدث عن ارتكابه أيّاً منهما إكتفاءاً بالتدبير الذي سبق فرضه عن الجرائم المتعددة التي ارتكبتها. وهذا المسلك من القانون اليمني موضع نظر، لأنه لا يتيح للمحكمة أن تنتظر الحالة وتصدر قرارها فيها، في ضوء ظروفها



الخاصة، لتقدر مدى الحاجة الى الحكم بتدبير إضافي للتعامل معها.

(٣) **عدم فرض العقوبات التكميلية والتبعية على الحدث الجانح:** تتضمن قوانين العقوبات/ الجزاء نصوصاً تنظم عقوبات إضافية يمكن أن تقترن بالعقوبات الأصلية، وتختلف قوانين العقوبات/ الجزاء العربية، ومنها قوانين دول المجلس في التسمية التي تطلقها على هذه العقوبات، حيث ترد في هذه القوانين تسميات العقوبات الفرعية والتبعية والتكميلية والإضافية، للدلالة على نوعين من هذه العقوبات:

**النوع الأول/العقوبات التبعية،** وهي العقوبات التي يقضي بها القانون كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، ولهذا فهي لا يمكن الحكم بها منفردة، وتفرض بحكم القانون، ومنها على سبيل المثال حرمان المحكوم عليه من بعض المزايا.

**النوع الثاني/العقوبات التكميلية أو الإضافية** وهي جزاءات ثانوية تقضي المحكمة بفرض واحد أو أكثر منها في قرار الحكم، وهي لا توقع على المحكوم إلا إذا نطقت بها المحكمة، ومن ذلك المصادرة.

وتضمنت قوانين العقوبات/الجزاء في دول المجلس نصوصاً عددت فيها العقوبات التبعية والتكميلية وبيّنت

ماهية كل منها<sup>١٥</sup>. ومن هذه العقوبات، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والحرمان من مزاولة المنهة والعزل من الوظيفة وإغلاق المحل والمصادرة ومنع الإقامة وإبعاد الاجنبي من البلاد.

وأوردت قوانين الأحداث الجانحين في ثلاث من دول المجلس هي الامارات (م ٢/١١)، وقطر (م ٨)، واليمن (م ٣٦)، نصوصاً قضت بعدم خضوع الحدث للعقوبات التكميلية أو التبعية فيما عدا المصادرة وغلق المحل<sup>١٦</sup>، مما يعني عدم خضوعه للعقوبات الأخرى التي سبق بيانها مراعاة لخصوصية وضعه.

---

<sup>١٥</sup> أنظر من هذه النصوص: المواد (٤٦ - ٥٥) من قانون الجزاء العماني، المواد (٦٤ - ٧٨) من قانون العقوبات القطري. المواد (٥٨ - ٦٤ مكرراً) من قانون العقوبات البحريني.

<sup>١٦</sup> وأضاف النص الاماراتي الى ذلك (العزل من الوظيفة)، وهي عقوبة لا تأتلف بطبيعتها مع سن الحدث الذي لا يكون له عادة شغل وظيفة بحكم صغر سنه.

(٤)  
المسؤولية الجنائية للغير  
عن أفعال تتعلق بجنوح الأحداث

الأصل في المسؤولية الجنائية أنها شخصية، فلا يسأل أحد عن جريمة إلا اذا ارتكبها بنفسه، أو شارك مع غيره بشكل ما في ارتكابها. ويترتب على هذا الأصل أنه لا يسأل أحد جزائياً عن فعل الغير، وهذا الأصل ينطبق على الجرائم التي يرتكبها الأحداث حيث لا يسأل غيرهم جزائياً عنها، بما في ذلك أولياء أمورهم.

ومع مراعاة هذا الأصل، تقضي بعض القوانين بمعاقبة ولي الحدث إذا تبين أن جنوح الحدث ناجم عن إهمال الولي، ومن هذه القوانين، قانون الأحداث الجانحين السوري، حيث تنص المادة (١٤) منه على أن: (تفرض المحكمة غرامة من ١٠٠ الى ٣٠٠ ليرة سورية على ولي الحدث إذا تبين لها أن جنوح الحدث ناجم عن إهماله). وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون أن الغرض الذي يسعى إليه النص هو (أن يشعر الآباء بمسؤوليتهم التربوية والاجتماعية تجاه أبنائهم).

ويشترط لتحقيق المسؤولية الجنائية لولي الحدث ثلاثة شروط<sup>١٧</sup>:

١ . إهمال الولي في تربية الحدث والرقابة عليه.

---

<sup>١٧</sup> د. حسن الجوخدار: قانون الاحداث الجانحين - مشار إليه سابقاً، ص ٦٢.

٢ . إرتكاب الحدث فعلاً معاقباً عليه.

٣ . قيام رابطة سببية بين إهمال الولي وإرتكاب الحدث الفعل المعاقب عليه، بحيث يتأكد أن جنوح الحدث ناجم عن هذا الإهمال.

وإهمال ولي الحدث لا يفترض، بل يجب قيام البينة عليه وعلى كونه السبب في جنوح الحدث، ومن ثم فإن لولي الحدث أن ينفي كل ذلك ببينة داحضة.

ويعد إهمال ولي الحدث بالمفهوم المتقدم، الذي يكون سبباً في جنوح الحدث أساس المسؤولية الجزائية للولي شخصياً، وليس لمسؤوليته عن فعل الحدث ذاته.

ولم تتضمن قوانين دول المجلس نصاً مماثلاً للنص الذي عرضنا مضمونه، ولم يعتبر أي منها إهمال ولي الحدث في رعايته مما تسبب في جنوحه جريمة معاقباً عليها، إلا أنها أوردت نصوصاً فرضت بموجبها عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً ذات صلة بجنوح الأحداث، وذلك على النحو التالي<sup>١٨</sup>:

<sup>١٨</sup> راجع (المواد ٣٨ - ٤٢) من القانون الإماراتي، (المواد ١٩ - ٢٢) من القانون البحريني، (المواد ٢٩ - ٣١) من القانون العماني، (المادتان ٢٤ و ٢٥) من القانون القطري، (المادتان ٢٠ و ٢١) من القانون الكويتي، (المواد ٤٤ - ٤٦) من القانون اليمني.

١ . فرضت قوانين دول المجلس عقوبات على (متسلم الحدث) على إخلاله بواجباته الناشئة عن قرار تسليم الحدث إليه<sup>١٩</sup>. ومن صور الاخلال بهذه الواجبات التي ورد النص عليها في هذه القوانين:

- (أ) الإهمال في مراقبة الحدث مما تسبب في عودته الى التشرد.
- (ب) الإهمال في رعاية الحدث المسلم إليه مما تسبب في جنوحه.
- (ج) الامتناع عن تسليم الحدث المسلم إليه، الى السلطة المختصة عند طلبها ذلك.

٢ . نصت قوانين دول المجلس على معاقبة (كل من أخفى حدثاً حكم عليه طبقاً لاحكام القانون، أو دفعه الى الفرار، أو أعانه على ذلك).

وقد إستثنت بعض قوانين دول المجلس الوالدين والاجداد من هذا الحكم، مراعاة للاعتبارات العاطفية بين هؤلاء والحدث، التي قد تدفعهم الى تقديم العون إليه باخفائه أو دفعه الى الفرار أو إعانتة على ذلك.

---

<sup>١٩</sup> أنظر في هذا الموضوع: وليد خشان زغير: مسؤولية متسلم الحدث الجنائية في قوانين الاحداث العربية - مجلة جامعة ذي قار - العدد ٢ - المجلد ٤ - ايلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، ص ٥٦ - ٦٨.

٣ . وفرضت قوانين دول المجلس عقوبات مشددة نسبياً على الاشخاص الذين يقومون بأي من الأعمال التالية:

(أ) تعريض حدث لحدى حالات التشرد، بأن أعده لها، أو حرضه على سلوكها، أو سهلها له بأي وجه، ولو لم تتحقق حالة التشرد قانوناً.

ولعل أبرز الحالات التي تدخل تحت الوصف المتقدم، إعداد الحدث لممارسة التسول لمصلحة المحرض.

(ب) إعداد الحدث لارتكاب جريمة أو القيام بعمل من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

وتشدد قوانين دول المجلس العقوبة على من يقوم بما تقدم، إذا مارس الاكراه على الحدث لاجباره على القيام بأي من الأعمال المذكورة، أو كان الفاعل من أصول الحدث أو المتولين تربيته.

ومن الحالات البارزة التي تدخل في إطار تطبيقات النص المتقدم، إجبار الحدث على ارتكاب جريمة مما يعرف في بعض الدول العربية بجرائم الشرف، سعياً الى إختيار الجزاء الأقل جسامة الذي يمكن أن يفرض على مرتكبها.

٤ . تشدد قوانين دول المجلس العقوبات التي نصت على فرضها على مرتكبي الجرائم التي سبق بيانها، في حالة تعدد الأحداث الذين ترتكب بحقهم.

## الفصل الثالث

التدابير والعقوبات  
التي تفرض على الأحداث الجانحين





## الفصل الثالث

### التدابير والعقوبات

### التي تفرض على الأحداث الجانحين

**مدخل:** تبين لنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة، أن قوانين دول المجلس، كغيرها من قوانين الدول الأخرى، تقسم مراحل المسؤولية الجزائية الى ثلاث، **أولاً** مرحلة إنعدام المسؤولية، وخلالها لا يسأل الحدث جزائياً، فاذا ارتكب أي فعل معاقب عليه قانوناً، فانه لا تفرض عليه عقوبة ولا يتخذ ضده أي تدبير، **وثانياً** مرحلة نقص المسؤولية وتتمثل في المرحلة التي تتوسط ما بين مرحلة إنعدام المسؤولية وإكتمالها، وخلالها يعامل الحدث الجانح معاملة خاصة فيما يتخذ ضده من تدابير في حالة ارتكابه أي فعل معاقب عليه قانوناً، حيث تتسم هذه التدابير بكونها ذات طابع تربوي/ علاجي، يسعى الى إصلاح السلوك المنحرف لدى الحدث بعلاج مسبباته، بهدف الحيلولة دون تكريس حالة الانحراف فيه، ومن ثم منع عودته الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، **وثالثاً** مرحلة بلوغ سن الرشد الجزائي وإكتمال المسؤولية الجزائية، حيث تفرض على الشخص البالغ في هذه المرحلة، متى ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون العقوبات/ الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات/ الجزاء لكل جريمة من الجرائم، ووفقاً للسلطة التقديرية التي يمنحها القانون للقاضي لتقدير نوع العقوبة ومقدارها في كل حالة إجرام تعرض عليه.

وما يعنينا في هذا الفصل، هو البحث في التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث في مرحلة المسؤولية الناقصة، ذلك لأن خصوصية المعاملة القانونية للحدث الجانح لا تتحقق فقط باقرار نقص مسؤوليته الجزائية، وإنما تتجلى في خصوصية المعاملة ذات الطبيعة العلاجية التي يخصصها القانون، والتي تتخذ مظهراً مزدوجاً، يتمثل وجهها الأول، بعدم فرض العقوبات/ الجزاءات المقررة في قانون العقوبات/ الجزاء عليه في حالة إرتكابه جريمة، بينما يتمثل وجهها الثاني في تحديد تدابير وعقوبات خاصة ليقرر القاضي فرضها عليه عند ثبوت إرتكابه فعلاً يعاقب عليه القانون.

ونذكر هنا، بأننا سوف نبحث في هذا الفصل في كل من (التدابير) و (العقوبات) التي تفرض على الأحداث الجانحين مراعاة لمنهج أغلب قوانين دول المجلس التي قسمت . كما مر بيانه . مرحلة نقص المسؤولية الجزائية الى فترتين فرعيتين، مقررة فرض تدبير أو أكثر على الحدث الجانح في الفترة المبكرة من هذه المرحلة. بينما قضت بمعاقبة الحدث في الفترة المتأخرة من هذه المرحلة بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات/ الجزاء، في حالة إرتكابه جريمة، بعد تخفيف هذه العقوبات بضوابط ينص عليها القانون، أو إستبدال غيرها بها.

وقد أوردت جميع قوانين دول المجلس نصوصاً حددت فيها (ماهية) التدابير التي أجازت فرضها على الأحداث الجانحين، وتميز القانون

العماني في تقسيمه هذه التدابير الى مجموعتين أطلق على الأولى تسمية تدابير (الرعاية) وعلى الثانية تسمية تدابير (الاصلاح). وهذا التقسيم أقرب الى أن يكون تقسيماً علمياً أكثر من كونه تقسيماً له قيمة قانونية، بالإضافة الى أن جميع التدابير تجمع بين صفتي الرعاية والاصلاح معاً.

كما أن قوانين دول المجلس . باستثناء القانون البحريني . أوردت نصوصاً نظمت بها الأحكام الخاصة بفرض عقوبات جزائية (مخففة) في الفترة المتأخرة من المرحلة العمرية للمسؤولية الناقصة، في منهج منتقد يجعل الحدث عرضة لتوقيع العقوبات المقررة للبالغين عليه . وإن كان بعد تخفيفها .، لأنها مع ذلك تحتفظ بطبيعتها المتمثلة بكونها زجرية تسعى الى تحقيق الردع أكثر من سعيها الى الاصلاح، وهو ما يحتاج إليه الحدث في هذه المرحلة.

## (١) الطبيعة القانونية للتدابير

يدور خلاف في الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للتدابير التي تفرض على الأحداث الجانحين، ويتمحور هذا الخلاف حول إتجاهين:

يرى أولهما أن هذه التدابير ما هي إلا نوع من العقوبات التي تحددها القوانين لكي تفرض على المجرمين الذين يدينهم القضاء بارتكاب جريمة ما، وهي تشترك معها في الغاية المتمثلة في تحقيق الردع الخاص والعام من جهة، وإصلاح الجاني من جهة أخرى، بينما يرى ثاني الاتجاهين أن هذه التدابير ليست من قبيل العقوبات، وأن لها ذاتيتها المتميزة في الطبيعة والهدف، فهي ليست سوى أساليب تسعى إلى تهذيب شخصية الحدث المنحرف وإصلاحها وإعادةتها إلى التكيف مع السلوك الاجتماعي القويم، بعد أن تكون قد ظهرت عليها علائم دالة على الخروج عن هذا السلوك<sup>١</sup>.

ويبدو لنا الاتجاه الثاني الأولى بالقبول، إذ يتوجب تخطي الجوانب الشكلية في تحديد الطبيعة القانونية للتدابير التي ترجح إعتبارها من قبيل العقوبات والمتمثلة أساساً في أنها لا تفرض إلا في مقابل إتيان سلوك معاقب عليه. أي يعتبره القانون جريمة.، كما أنها لا توقع على الحدث الجانح إلا بقرار قضائي تصدره محكمة مختصة، وذلك بالنظر إلى

---

<sup>١</sup> د. حسن الجزخدار: قانون الاحداث الجانحين - مشار إليه سابقاً، ص ٧٨ وما بعدها.

طبيعتها من خلال ماهيتها العلاجية وغايتها الاصلاحية البحتة، المجردة من كل معاني الانتقام والايلام.

وتترتب على الخصوصية الذاتية المميزة للتدابير، نتائج عملية في غاية الأهمية، نذكر منها ما يلي:

١ . إن قوانين الأحداث الجانحين تطلق سلطة القاضي في إختيار التدبير الملائم لحالة الجنوح المعروضة عليه، مما يتيح له تحقيق أعلى درجات التفريد القضائي التي تسمح بأن يأتي قرار القاضي في هذا الشأن مبنياً على دراسة معمقة لشخصية الحدث الجانح وبيئته الاسرية والمجتمعية وظروفه الاقتصادية وصحته البدنية والعقلية ، حيث يختار في ضوء نتائج هذه الدراسة ذات الطبيعة التكاملية ماهية التدبير الملائم لحالة الحدث الجانح من بين التدابير المنصوص عليها في القانون.

أما في قوانين العقوبات/ الجزاء، فانه مع الاشارة الى أن هذه القوانين تمنح القاضي سلطة تقديرية في إختيار العقوبة المناسبة للجريمة التي ينظرها، إلا أن هذه السلطة مقيدة بعدة قيود لا يمكنه تجاوزها، فهو ملزم بأن يفرض على المجرم العقوبة المحددة في القانون للجريمة التي إرتكبها تحديداً، ولهذا فانه لا يملك سلطة توقيع عقوبة غير تلك المحددة قانوناً للجريمة، إلا أن له . مع مراعاة هذا الأصل . أن يمارس سلطة تقديرية . في الحدود المقررة في القانون . لاختيار نوع العقوبة . كأن يقرر النص العقابي معاقبة مرتكب الجريمة بالحبس أو

الغرامة .، فيقرر القاضي فرض إحداهما، كما أن له أن يحدد مقدار العقوبة بين الحدين الأدنى والأعلى اللذين ينص عليهما القانون، وبذلك تتحقق الملاءمة بين العقوبة وخصوصية حالة المجرم وظروف إرتكاب الجريمة، إلا أن هذه الملاءمة تتحقق بحدود أضيق كثيراً من تحققها في إطار ممارسة القاضي سلطته في إختيار التدبير المناسب لحالة الحدث الجانح.

٢ . وتختلف التدابير عن العقوبات في ناحية أخرى، تتمثل في أن العقوبات المنصوص عليها في قوانين العقوبات/ الجزء، التي تتخذ صفة تقييد حرية المحكوم عليه بإيداعه في مؤسسة عقابية، تكون محددة المدة، بينما لا يأتلف هذا الحكم مع طبيعة التدابير العلاجية الخاصة بالأحداث ما دام التدبير علاجاً، فالأصل أنه لا يمكن تحديد مدته مسبقاً، لأن النجاح في العلاج المقصود يتوقف على العديد من العناصر الموضوعية التي يتكون منها البرنامج العلاجي لشخصية الحدث الجانح، ومن هذه العناصر مدى توفر القدرات والمستلزمات المادية والفنية لتنفيذ البرنامج، ومدى الإستجابة الشخصية للحدث الجانح له، ويقتضي كل ذلك ألا تحدد مدة للتدبير ابتداءً، أو أن تحدد إلا أنها تكون قابلة للمراجعة أثناء التنفيذ، بوقفها أو مدتها مدة إضافية.

وقد تضمنت قوانين الأحداث الجانحين في بعض دول المجلس،  
نصوصاً بشأن إنتهاء مدة التدبير بحكم القانون، إلا أنها إختلفت في  
الأحكام التفصيلية التي تضمنتها هذه النصوص على الوجه التالي<sup>٢</sup>:

أ . حددت نصوص هذه القوانين نهاية مدة التدبير على إختلاف فيما  
بينهما، فيما يلي تفصيله:

\* قضى القانون الاماراتي بوجوب إنتهاء التدبير (بمضي ثلاث  
سنوات من تاريخ البدء في التنفيذ، أو متى بلغ الحدث  
الحادية والعشرين من عمره، إيهما أقرب).  
وتضمن هذا القانون، إستثناء من الأصل المشار إليه ،  
يقضي بأنه (يجوز في مواد الجنايات، وبعد أخذ رأي الجهة  
المختصة بوزارة الداخلية، الحكم بوضع المحكوم عليه تحت  
الاختبار القضائي، لمدة لا تزيد على سنتين).

وعلى الرغم مما يكتنف النص من غموض، فاننا نرجح  
تفسيره على أن المقصود به جواز أن يحكم بوضع المحكوم  
عليه الذي مضت ثلاث سنوات من تاريخ البدء في تنفيذ  
التدبير المحكوم به عليه، أو بلغ الحادية والعشرين من  
العمر، تحت الاختبار القضائي لمدة سنتين، تاليتين لأحد  
التاريخين المذكورين.

---

<sup>٢</sup> أنظر المادة (١٨) من القانون الاماراتي، المادة (١٨) من القانون البحريني، المادة (١٨) من  
القانون العماني، المادة (١٣) من القانون الكويتي.

وبهذا يمكن أن تمتد هاتان السنتان حتى بلوغ المحكوم عليه الثالثة والعشرين من العمر، فإذا تذكرنا أن مرحلة الحادثة في القانون الاماراتي تنتهي بتمام الثامنة عشرة من العمر، فإن مدة التدبير في (مواد الجنايات) يمكن أن تمتد في هذا القانون خمس سنوات تالية لانقضاء مرحلة الحادثة.

\* حدد القانون البحريني نهاية مدة التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين . حصراً .، وأجاز (في مواد الجنايات وبعد أخذ رأي الجهة المختصة في وزارة الداخلية، الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة لا تزيد على سنتين).

وبهذا يتفق النص البحريني مع النص الاماراتي في مجمل الأحكام التي تضمنها، باستثناء النص على إنقضاء التدبير بمضي ثلاث سنوات من تاريخ البدء بالتنفيذ.

وبالتذكير بأن مرحلة الحادثة تنقضي في القانون البحريني بتمام الخامسة عشرة من العمر، فإن مؤدى النص الذي نحن بصدد، جواز إمتداد مدة التدبير لثماني سنوات تالية لانتهاؤ مرحلة الحادثة.



\* وإتفق القانون الكويتي مع القانونين الاماراتي والبحريني في النص على إنتهاء التدبير حتماً متى بلغت سن الحدث إحدى وعشرين سنة. ولم ينص هذا القانون على جواز الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة تالية لبلوغ هذه السن.

وبهذا تنتهي مدة التدبير في القانون الكويتي في حدها الأقصى بعد ثلاث سنوات من إنتهاء مرحلة الحادثة، بتمام الثامنة عشرة من العمر.

\* أما القانون العماني فقد أوجب ألاّ تجاوز مدة التدبير بلوغ الحدث الثامنة عشرة، وبهذا تنتهي هذه المدة على نحو متوافق مع إنتهاء مرحلة الحادثة التي يحددها هذا القانون بتمام الثامنة عشرة.

ب . جعل القانونان البحريني والكويتي الحكم الذي أورده بشأن إنتهاء مدة التدبير عاماً في سريانه على جميع التدابير.

بينما قصر القانون الاماراتي حكمه في هذا الشأن على تدابير معينة هي: التسليم واللاحق بالتدريب المهني والتكليف بواجبات معينة، في حين قضى القانون العماني بأن يقتصر حكمه بهذا

الخصوص على (تدابير الرعاية)، وهي: التسليم والتوبيخ<sup>٣</sup> ومنع الحدث من إرتياد أماكن معينة ومنع الحدث من مزاوله عمل معين، التي يحكم بها على الحدث المعرض للجنوح.

٣ . وتستوجب خصوصية التدابير أحكاماً خاصة بفرضها تختلف فيها عن العقوبات، ومن هذه الأحكام نشير الى ما يلي:

أ . إن الاصل في العقوبات أن تفرض على الجاني عقوبة أصلية واحدة، وتنص القوانين العقابية في حالات محدودة على جواز فرض أكثر من عقوبة أصلية على الجريمة، كما في نصها على توقيع عقوبة مقيدة للحرية وعقوبة مالية عن الجريمة ذاتها.

أما في التدابير فان بعض قوانين الأحداث الجانحين ومنها بعض قوانين دول المجلس، تجيز للقاضي أن يحكم على الحدث باكثر من تدبير . دون تحديد لماهيتها وعددها . مراعية في ذلك حقيقة أن هذه التدابير تشكل معاً (مجموعة علاجية متكاملة) لشخصية الحدث الجانح<sup>٤</sup>.

<sup>٣</sup> نشير هنا الى أن (التوبيخ) لا يقبل بطبيعته تحديد مدة لانتهائه، لأنه تدبير (آني) لا يمتد لمدة زمنية.

<sup>٤</sup> المادة (٢٥) من القانون الاماراتي، والمادة (١٨) من القانون العماني. وتتمثل هذه الحالة المرضية التي يرى فيها الطبيب المعالج أن المريض يحتاج الى أكثر من نوع واحد من الدواء لكي يستكمل شفاؤه.

ب . إن الأصل في العقوبات الأصلية إمكانية أن تقتن بها عقوبات  
تبعية أو تكميلية، بينما الأصل في التدابير عدم جواز ذلك إلا  
في الحدود المقررة قانوناً، التي سبق بيانها، والتي تقتصر على  
جواز فرض عقوبات المصادرة أو غلق المحل مع التدبير  
الاخترازي.

ج . كما أن الأصل في العقوبات المفروضة على المجرمين البالغين  
أن تشدد في حالات العود/ التكرار، بينما تبين لنا أن الأحكام  
الخاصة بهذه الحالات، لا يجوز بحكم القانون، تطبيقها على  
الأحداث الجانحين.

## (٢) التدابير التي تفرض على الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح

أوردت قوانين دول المجلس نصوصاً حددت فيها ماهية التدابير التي يجوز للمحكمة أن تفرضها على الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، كما ضمنت هذه النصوص تعداداً لهذه التدابير على سبيل الحصر<sup>٥</sup>، وبالإضافة إلى ذلك أوردت هذه القوانين العديد من النصوص للتعريف بماهية كل من هذه التدابير والأحكام الخاصة به.

وسوف نستعرض تباعاً أحكام قوانين دول المجلس التي حددت فيها ماهية التدابير المذكورة.

(١) **التوبيخ:** أجمعت قوانين دول المجلس على اعتبار التوبيخ أحد التدابير التي يجوز فرضها على الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح<sup>٦</sup>، وخصصت هذه القوانين مواد فيها للتعريف بالمقصود بهذا التدبير، بينت فيها ماهيته<sup>٧</sup>، وتحليل هذه

---

<sup>٥</sup> أنظر المادة (١٥) من القانون الإماراتي، المادة (٦) من القانون البحريني، المادتان (١٥ و ٢٠) من القانون العماني، المادة (٨) من القانون القطري، المادة (٦) من القانون الكويتي، المادة (٣٦) من القانون اليمني.

<sup>٦</sup> ومن القوانين العربية التي نصت عليه، القانون المصري والقانون السوداني، بينما خلا منه القانون السوري، وأطلق عليه القانون العراقي تسمية (الإنذار).

<sup>٧</sup> أنظر المادة (١٦) من القانون الإماراتي، المادة (٧) من القانون البحريني، المادة (١٦) من القانون العماني، المادة (٩) من القانون القطري، المادة (٧) من القانون الكويتي، المادة (١/٣٦) من القانون اليمني.

النصوص ومقارنتها ببعضها نستخلص أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها على النحو التالي:

(أ) اتفقت قوانين الدول الست على أنه يقصد بالتوبيخ (توجيه اللوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر منه).

ويفترض في (اللوم والتأنيب) أن يستهدف بيان وجه الخطأ في السلوك الذي إرتكبه الحدث، لتبهيه الى ما فيه من إنحراف عن السلوك الاجتماعي السوي، الذي قد لا يتمكن الحدث، بقدراته الذاتية، من معرفته، ومن ثم الالتزام به.

ولكي يلتزم اللوم والتأنيب الحدود المشار إليها، يجب ألا ينطوي على إضفاء بعض الصفات على الحدث التي تحط من كرامته وتولد ردود فعل سلبية لديه<sup>٨</sup>.

(ب) ولكي ينطوي التوبيخ على مضمون بناء يؤثر إيجاباً في تقويم سلوك الحدث، أضافت قوانين دول المجلس الى العنصر الأول فيه المتمثل بتوجيه اللوم والتأنيب الى الحدث عنصراً ثانياً اختلفت في تحديد ماهيته:

فقانونا الامارات والكويت حددا هذا العنصر بـ (حث) الحدث على السلوك القويم.

<sup>٨</sup> د. زينب أحمد عوين: قضاء الاحداث - مشار إليه سابقاً، ص ٢٤٣.

وحددته قوانين البحرين وقطر واليمن بـ (تحذير) الحدث بعدم العودة الى مثل السلوك الذي إرتكبه مرة أخرى.

وجمع القانون العماني بين (حث) الحدث على التزام السلوك القويم، و(تحذيره) بالا يعود مرة أخرى الى السلوك الذي إستوجب توبيخه.

وينطوي (حث) الحدث على السلوك القويم على حفزه على ذلك، بينما يفيد التحذير معنى السعي الى تحقيق الزجر، من خلال إشعار الحدث بأن التدبير الذي سوف يتخذ بحقه في حالة إتيانه سلوكاً معاقباً عليه مرة أخرى، سيكون أشد من التوبيخ لا محالة.

ويلحظ عموماً، أن تدبير (التوبيخ)، يبدو ملائماً للاحداث الجانحين الذين يرتكبون لأول مرة جرائم بسيطة، لا تدل بذاتها على خطورة إجرامية كامنة في شخصية الحدث، مما يجعل التوبيخ كافياً لاصلاحهم ومنعهم من تكرار إتيان سلوك منحرف.

(٢) التسليم: يعد تسليم الحدث الجانح الى أحد ذويه أو الى شخص مؤتمن أو أسرة بديلة أو مؤسسة إجتماعية للقيام برعايته وتقييم سلوكه المنحرف من بين أفضل التدابير التقويمية لهذا الحدث، لأنه يبقيه في أحضان أسرته الطبيعية أو البديلة أو يوفر له

أجواء قريبة من البيئة الاسرية إذا ما سلم الى مؤسسة إجتماعية متخصصة لتقوم برعايته بعد إرتكابه حالة جنوح.

وتقر جميع قوانين دول المجلس باعتبار (التسليم) أحد التدابير التي تتخذ بحق الأحداث الجانحين وكذلك بحق الأحداث المعرضين للجنوح (المشردين)<sup>٩</sup>، وتورد في نصوصها العديد من الأحكام التي تنظم بها هذا التدبير الحيوي، تتفق في بعضها، وتختلف في بعضها الآخر.

وتتمثل أهم المسائل التي عالجتها هذه القوانين التي تتصل بتدبير (التسليم) بما يلي:

**المسألة الأولى/ تحديد الشخص أو الجهة التي يسلم اليها الحدث:** بغية تمكين المحكمة من إختيار الشخص المناسب أو الجهة المناسبة لتسليم الحدث إليها، تضمنت نصوص قوانين دول المجلس بياناً بالعديد من الخيارات التي للمحكمة أن تختار من بينها الأكثر ملاءمة، وفقاً لظروف كل حالة تعرض عليها، للقيام برعاية الطفل، وذلك وفقاً لتسلسل محدد في الاختيار بين فئة أو أخرى من الاشخاص والجهات، وذلك على التفصيل التالي:

<sup>٩</sup> أنظر المواد: (١٧) من القانون الاماراتي، (٨) من القانون البحريني، (١٥/أ و ١٧) من القانون العماني، (١٠) من القانون القطري، (٨) من القانون الكويتي، (٢/٣٦) من القانون اليمني.

**الفئة الأولى/** أحد الابوين . في قوانين الامارات والبحرين وقطر واليمن، أو كليهما . في القانون العماني . أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث، في قوانين جميع دول المجلس.

وأحد الابوين مقصود به الأب أو الام، ومن له الولاية بالنصوص المتعلقة بهذه المسألة، هو من له الولاية على النفس<sup>١٠</sup>، ويقصد بها العناية بكل ما له علاقة بشخص الحدث والاشراف عليه وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته وإعداده إعداداً صالحاً.

وتثبت الولاية على النفس في قوانين الاحوال الشخصية/ الاسرة في دول المجلس للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الارث.

وتسمح هذه الأحكام للمحكمة أن تقرر تسليم الحدث الجانح الى أي شخص يعد بمثابة الولي على النفس بالنسبة للحدث، غير أبيه، ومن هؤلاء الجد والاخ الشقيق والاخ لأب والعم وابن العم.

---

<sup>١٠</sup> الولاية نوعان، ولاية على النفس، ويقصد بها ما ذكر في المتن، وولاية على المال وتعني العناية بكل ماله علاقة بـالحدث وحفظه وإدارته وإستثماره.



ويتفق الوصي على الحدث سواء كان وصياً مختاراً من الاب، أو معيناً بقرار من المحكمة، في الحكم مع الولي على النفس، حيث يجوز للمحكمة أن تقرر تسليم الحدث إليه.

وتملك المحكمة الصلاحية لأن تختار أياً ممن ذكروا لتقرر تسليم الحدث الجانح إليه، مراعية في ذلك صلاحيته للقيام بتربية الحدث.

**الفئة الثانية/** أحد أفراد أسرة الحدث الجانح، حيث تقرر قوانين دول المجلس أنه إذا لم تجد المحكمة بين أفراد الفئة الأولى من يكون أهلاً لتسليم الحدث إليه للقيام بتربيته، فإن لها أن قرر تسليمه الى أحد أفراد أسرته . في قوانين الامارات والبحرين وقطر واليمن .، أو أحد أقاربه . في القانون الكويتي .، أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه . في القانون العماني.

وفي حقيقة الأمر فإن هذه العبارات تدل مجتمعة على معنى متماثل، ذلك لأن أسرة الشخص . في مفهومها القانوني . تتكون من زوجه وذوي قرياه، وذوو القربى هم كل من يجمعهم أصل مشترك<sup>١١</sup>.

---

<sup>١١</sup> القرابة نوعان: قرابة مباشرة وتتمثل في الصلة بين الاصول والفروع، وقرابة الحواشي وتتمثل في الصلة بين من يجمعهم أصل مشترك، دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

وبهذا تتمثل هذه الفئة بأي من ذوي القربى، دون اشتراط أن يكون ولياً أو وصياً على الحدث، ويكون للمحكمة أن تقرر تسليم الحدث إليه، متى وجدته أهلاً لذلك.

**الفئة الثالثة/** تضم هذه الفئة التي تختلف قوانين دول المجلس في تحديدها، كلاً من (شخص مؤتمن) يتعهد بتربية الحدث وضمان حسن سيره كما ورد في قوانين البحرين وقطر والكويت واليمن، أو أسرة موثوق بها (بديلة) يتعهد عائلها بذلك، كما ورد في قوانين البحرين وعمان وقطر والكويت واليمن.

وتدل أوصاف (مؤتمن) و (موثوق بها) على حرص قوانين دول المجلس على أن يتم إختيار الشخص أو الاسرة وفقاً لضوابط دقيقة، ضماناً لحسن تربية الحدث الجانح.

وليس من شك في أن تسليم الحدث الجانح الى أسرة بديلة أفضل من تسليمه الى شخص بذاته، لأن الاسرة البديلة أقدر على توفير الأجواء النفسية والاجتماعية للحدث لاعادة تأهيله سلوكياً.

ولا يكون للمحكمة أن تلجأ الى الخيار المتمثل بتسليم الحدث الجانح الى (شخص مؤتمن) أو (أسرة موثوق بها)،

إلا إذا تأكد لها عدم وجود من يعد أهلاً لتسليم الحدث إليه من أفراد الفئتين الأولى والثانية.

### المسألة الثانية/ نفقة الحدث المسلم الى شخص غير مكلف بالانفاق

عليه: مراعاة من قوانين أغلب دول المجلس لحقيقة أن قيام الشخص المسلم إليه الحدث، برعايته وتربيته، يقتضي تحمله نفقات مالية، أتاحت لهذا الشخص . إذا كان غير مكلف شرعاً وقانوناً بالانفاق على الحدث، بأن يطلب الى المحكمة التي تصدر قرار التسليم أن تقرر له نفقة، تستوفي من مال الحدث، إذا كان الحدث ذا مال، أو يلزم بادائها من كان ملزماً بنفقة الحدث، وتحدد المحكمة في قرارها مقدار مبلغ النفقة وذلك في جلسة يعلن بها المكلف بالانفاق على الحدث.

وسكتت قوانين دول المجلس مجتمعة عن معالجة حالة ما إذا لم يكن للحدث الجانح مال، أو لم يكن له مكلف بالانفاق عليه، وطلب الشخص الذي تقرر المحكمة تسليم الحدث إليه نفقة للصرف على رعايته وتربيته، وبشأن هذه الحالة نشير الى مسألتين جوهريتين:

الأولى/ أنه ليس للمحكمة أن تلزم الشخص الذي تقرر تسليم الحدث إليه بالانفاق عليه، لأنها لا تملك أن تلزم هذا الشخص بالتزام غير مفروض عليه شرعاً أو قانوناً.

**الثانية/ إن عدم إجابة طلب هذا الشخص بتخصيص نفقة، يعطيه الحق برفض قبول إستلام الحدث لرعايته وتربيته، مادام غير ملزم بذلك قانوناً، على عكس الحال في التزام الابوين وأولياء الحدث الملزمين قانوناً بتربيته والانفاق عليه.**

وأزاء ما تقدم، فانه يغدو متعذراً تسليم الحدث في هذه الحالة الى شخص مؤتمن أو أسرة بديلة، مما قد يضطر المحكمة الى صرف النظر عن إصدار قرار بتسليم الحدث، وإيداعه بدلاً من ذلك في مؤسسة رعاية إجتماعية.

على أننا نشير هنا الى إمكانية الافادة في بعض الحالات، من أحكام قوانين الضمان الاجتماعي/ المساعدات العامة التي تقضي بتخصيص مساعدات دورية للأحداث الذين ليس لهم منفق عليهم<sup>١٢</sup>، بحيث يخصص مبلغ المساعدة كله أو بعضه لتلبية طلب الشخص الذي تقضي المحكمة بتسليم الحدث إليه.

**المسألة الثالثة/ مسؤولية متسلم الحدث: تبين لنا أن الغاية التي تسعى إليها القوانين الخاصة بالأحداث الجانحين من خلال**

---

<sup>١٢</sup> أنظر: د. يوسف الياس: القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون - المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون - سلسلة الدراسات الاجتماعية - العدد (٦٦)، سبتمبر ٢٠١١، ص ٤٣.

تدبير تسليم الحدث الى أي ممن ذكروا، أن يقوم متسلم الحدث برعايته وتربيته على نحو يكفل تقويم عوامل الجنوح في شخصيته، بما يؤدي الى إعادة تكيفه إجتماعياً مع البيئة الاجتماعية والابتعاد عن إتيان سلوك منحرف معاقب عليه قانوناً.

ويقتضي تحقيق ما تقدم، أن يقوم متسلم الحدث بعمل إيجابي بناءً للتأثير في شخصية الحدث، وأن لا يقتصر دوره على مجرد مراقبة سلوكه أو لجوئه الى أساليب الردع والزجر التي تمنع أو تصعب على الحدث العودة الى الجنوح مرة أخرى.

وما من شك في أن مهمة معقدة من هذا النوع، تتصف بطابع الاستمرارية، تقتضي متابعة جدية للتعرف على كيفية تنفيذها من قبل المكلف بها، ولهذا فانه من الخطورة البالغة أن يعتمد ظاهر الحال كافياً للدلالة على الكيفية التي يؤدي متسلم الحدث وفقاً لها المهام التي أوكلت إليه المحكمة القيام بها في قرارها بتسليم الحدث إليه.

والمقصود بظاهر الحال هنا، هو إعتبار متسلم الحدث قائماً بواجباته مادام الحدث لم يرتكب حالة جنوح جديدة، ومخلاً بهذه الواجبات متى صدرت عن الحدث مثل هذه

الحالة، ومن ثم مساءلة متسلم الحدث قانوناً باعتباره لم يؤد الواجب المناط به على نحو سليم<sup>١٣</sup>.

لذا، فإن التنفيذ السليم لمقتضيات تدبير تسليم الحدث يقتضي أن تتابع عملية رعاية وتربية الحدث أثناء مدة نفاذ التدبير، متابعة دقيقة وتفصيلية من قبل جهة ذات إختصاص، وبالذات من قبل (مراقب السلوك) الذي تتاط به وظيفة مزدوجة، يتمثل وجهها الأول بتقديم النصح والارشاد الى متسلم الحدث في كيفية إعادة بناء شخصيته، بينما يتمثل وجهها الثاني في إطلاع جهات الاشراف على تنفيذ التدبير، بما فيها المحكمة التي أصدرت القرار الخاص به على مدى سلامة الطريقة التي ينفذ بها المتسلم واجباته، وكذلك على مدى صلاحية وملاءمة هذه الطريقة لتحقيق الاهداف المرتجاة من إعادة بناء شخصية الحدث الجانح، ومن ثم مدى حاجتها الى التعديل اذا كان لذلك مقتضى<sup>١٤</sup>.

ومن ناحية أخرى، تقيم بعض القوانين المسؤولية الشخصية لمتسلم الحدث عن إهماله في تنفيذ إلتزاماته

<sup>١٣</sup> من الممارسات القانونية الدالة على هذا الفهم، ما ورد في نص المادتين (٧٢) و (٧٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي بشأن الزام متسلم الحدث بتعهد بأداء مبلغ معين من المال تحددته المحكمة في الحدود المقررة قانوناً، إذا ارتكب الحدث ما يعتبر إخلالاً بالتعهد بحسن السلوك وعدم العودة الى الجنوح مرة أخرى.

<sup>١٤</sup> من القوانين العربية التي تقرن تنفيذ تدبير تسليم الحدث بمراقبة السلوك قانون الاحداث السوري. أنظر: د. حسن الجوخدار: قانون الاحداث الجانحين - مشار إليه سابقاً، ص ٩٧.

برعاية وتربية الحدث، دون إنتظار أن يرتكب الحدث حالة جنوح جديدة<sup>١٥</sup>.

وبلاحظ أن أغلب قوانين دول المجلس لم تورد نصوصاً تعالج فيها معالجة تفصيلية المسائل المتعلقة بالطريقة التي ينفذ بها تدبير تسليم الحدث الى أي من الأشخاص الذين ذكرتهم، مع الاشارة الى أنها أوردت نصوصاً عامة أجازت فيها للمحكمة أن تعيد النظر في هذا التدبير، وغيره من التدابير الأخرى، بناء على طلبات جهات أو أشخاص حددتهم دون بيان مقتضيات وأسباب ذلك.

وتميز القانون البحريني عن القوانين الأخرى في نصه في المادة (٢٠) منه على أنه: (يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثين ديناراً من سلم إليه الحدث، وأهمل أداء أحد واجباته، إذا ترتب على ذلك إرتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف ....).

ومع أن هذا النص يقيم المسؤولية الجزائية لمتسلم الحدث في حالة اهماله أداء أحد واجباته، إلا أنه يفقد الكثير من أهميته باشتراطه لقيام هذه المسؤولية تحقق نتيجة معينة هي إرتكاب الحدث جريمة، أو تعرضه للانحراف.

<sup>١٥</sup> من ذلك مثلاً: المادة (١١٤) من قانون الطفل المصري، والمادة (٩) من قانون الاحداث اللبناني، والمادة (٢٣) من قانون الاحداث الاردني.

وفي ضوء ما تقدم، فإننا نرى أن قوانين دول المجلس بحاجة الى اعادة نظر شاملة في هذه المسألة، تراعي ربط تنفيذ تدبير تسليم الحدث ببرنامج فعال لمراقبة السلوك، وإقامة المسؤولية الجزائية لمتسلم الحدث على تحقق واقعة إهماله في تنفيذ أي من واجباته في رعاية وتربية الحدث، دون اشتراط تحقق واقعة إرتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف.

(٣) الاختبار القضائي: أوردت قوانين دول المجلس نصوصاً إعتبرت فيها (الاختبار القضائي) من بين التدابير التي يجوز إتخاذها بحق الحدث الجانح<sup>١٦</sup>، ويقصد بهذا الاختبار وضع الحدث الجانح أو المعرض للجنوح تحت المراقبة لفترة من الزمن يكون خلالها تحت إشراف وتوجيه جهة تتولى الاشراف على تربيته وتوجيهه، سعياً الى تقويم سلوكه المنحرف.

وتأخذ بهذا النظام العديد من قوانين دول العالم، ومنها قوانين الدول العربية، ويعرف باللغة الانكليزية باسم ( Probation system). وتطلق عليه القوانين العربية تسميات مختلفة، منها (مراقبة السلوك) في القانون العراقي، و (الحرية المراقبة) في القانون السوري، و (الحرية المحروسة) في قانون المسطرة الجنائية المغربي.

<sup>١٦</sup> أنظر المواد (١٨) من القانون الاماراتي، (١١) من القانون البحريني، (٢٢) من القانون العماني، (١٣) من القانون القطري، (٩) من القانون الكويتي، (٥/٣٦) من القانون اليمني.



أما قوانين دول المجلس فقد أخذت بتسمية الاختبار القضائي متأثرة في ذلك بالتسمية التي إعتمدها القانون المصري.

ويقوم تدبير الاختبار القضائي في قوانين دول المجلس على العناصر الأساسية التالية:

أ. أن هذا التدبير (يكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية) وهذا ما وردت الإشارة إليه صراحة في القانون البحريني والعماني والقطري والكويتي واليميني<sup>١٧</sup>، بينما أغفل القانون الاماراتي إيراد إشارة مماثلة الى ذلك في المادة (١٨) منه، على الرغم من أهميتها.

والقصد من الابقاء على الحدث في (بيئته الطبيعية)، يتمثل في الحرص على أن يظل الحدث الجانح في أحضان الاسرة والمجتمع المحلي اللذين ينتمي إليهما، وبما يهيئ جواً ملائماً لتتمام عملية إصلاح سلوك الحدث الجانح<sup>١٨</sup>.

والتدبير الذي نحن بصدده يعتبر تدبيراً مستقلاً بذاته، في قوانين دول المجلس، وليس كما سبقت الإشارة الى أنه في

---

<sup>١٧</sup> وردت في النص اليمني عبارة (في البيئة الطبيعية)، وليس في (بيئته الطبيعية) الضمير (هـ) في بيئته يرجع الى الحدث، وبهذا تكون البيئة المقصودة في النص اليمني غير محددة.

<sup>١٨</sup> أنظر المادة (١٨) من قواعد بكين/ قواعد الامم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث.

بعض القوانين يكون مقترناً بالتسليم الى من يتولى أمر الحدث.

ويستفاد من كل ما تقدم، أن تدبير الاختبار القضائي لا يستدعي (إبعاد) الحدث الجانح أو المعرض للجنوح، عن البيئة التي صدر عنه الفعل المكون لأي من الحالتين وهو في كنفها، وإنما يقوم على إبقاء الحدث في هذه البيئة، مع إتخاذ بعض الإجراءات اللازمة لتقويم سلوكه المنحرف وفقاً لمقتضيات الأحكام التي ينص عليها القانون.

ب . إن وضع الحدث في بيئته الطبيعية يقترن بالزامه بالتزامات معينة لمدة محددة، وقد اختلفت قوانين دول المجلس في معالجتها هاتين المسألتين على النحو التالي:

**الإجراءات والقيود المفروضة على الحدث:** بالإضافة الى الزام الحدث بألا يأتي أي فعل من الافعال المكونة لحالة جنوح أو تعرض للجنوح خلال مدة الاختبار القضائي، فان للمحكمة التي تصدر القرار بفرض تدبير الاختبار القضائي على الحدث أن تحدد عدداً من القيود عليه يجب أن يتقيد بها (القانون الاماراتي)ن أو (متطلبات الاختبار) (القانون العماني) أو (الشروط الواجب مراعاتها) (القانون الكويتي). فاذا خالف أياً مما ذكر، فان

ذلك يعد دليلاً على عدم إلتزامه بمقتضيات الاختبار القضائي ومن ثم فشله فيه.

ومن القيود والواجبات التي يمكن أن تفرض على الحدث خلال مدة الاختبار القضائي، منعه من إرتياد أماكن معينة، أو مزاوله عمل معين<sup>١٩</sup>.

كما أن للمحكمة أن تفرض عليه الحضور في أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات تعينهم، وأن تأمره بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية المفيدة<sup>٢٠</sup>، أو أن تلزمه بالمشاركة في بعض الأنشطة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية في جمعيات أو نوادي تمارس هذه الأنشطة.

**مدة الاختبار القضائي:** إختلفت قوانين دول المجلس في تحديدها المدة التي يجوز للمحكمة أن تحددها للاختبار القضائي.

---

<sup>١٩</sup> إعتبر كل من القانون الاماراتي (المادتان ١٩ و ٢٠)، والعماني (م ١٥/ج - د) منع الحدث من إرتياد أماكن معينة، ومنعه من مزاوله أعمال معينة، متى كان الارتياح أو المزاوله سبباً في جنوحه أو تعرضه للجنوح/ تدبيرين مستقلين قائمين بذاتهما. يجوز للمحكمة أن تصدر قرارها بفرض أي منهما على الحدث، دون ربطه بتدبير الاختبار القضائي.

<sup>٢٠</sup> د. حسن الجوخدار: مرجع سابق، ص ١٠٣.

فقانونا عمان والكويت نصا على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الاختبار سنتين، بينما نص قانونا البحرين واليمن على عدم جواز تجاوز هذه المدة ثلاث سنوات، وإتفق قانون الامارات معهما في تحديد هذه المدة القصوى للتدبير، إلا أنه قرر عدم جواز أن تقل المدة الدنيا للتدبير عن سنة واحدة.

أما القانون القطري فقد خلا من نص يحدد مدة التدبير التي تقررها المحكمة، مما يعني أنه ترك تحديد هذه المدة لتقديرها مع تقيدها بالقيود العامة على مدة التدابير عموماً.

**الإشراف على الاختبار القضائي:** تقتضي طبيعة تدبير الاختبار القضائي باعتباره يتضمن إلزاماً للحدث بواجبات معينة، أن ينفذ تحت إشراف جهة تتولى مراقبة تنفيذه، وتتابع مدى نجاح أو فشل الحدث فيه، وتقدم تقارير دورية بشأن ذلك الى الجهة القضائية و/ أو الادارية المختصة.

وقد تضمنت قوانين دول المجلس نصوصاً صريحة بشأن وضع الحدث أثناء خضوعه للاختبار القضائي (تحت الإشراف والتوجيه). إلا أنها اختلفت في بيانها الجهة التي تتولى القيام بذلك.

فقانونا الامارات واليمن أغفلا في نصيهما بيان هذ الجهة،  
بينما نص قانون البحرين وقانون قطر على أن تتولى  
(الجهة المختصة بوزارة الداخلية) مهمة الرقابة والتوجيه  
على الحدث.

وأوكل القانون العماني هذه المهمة الى المراقب  
الاجتماعي<sup>٢١</sup>، واناطها القانون الكويتي بمراقب السلوك،  
وأوجب بالاضافة الى ذلك أن تتم إجراءات الاختبار  
بمكتب المراقبة الاجتماعية<sup>٢٢</sup>.

وبلا أدنى شك فان نهج القانونين العماني والكويتي يعد  
الأفضل بمقارنته بالقوانين الأخرى، لأنه يقوم على إناطة  
وظيفة الاشراف والتوجيه بجهات ذات إختصاص  
(إجتماعي)، بينما يعهد القانونان البحريني والقطري بهذه  
الوظيفة الى وزارة الداخلية وهي جهة ذات إختصاص  
(أمني)، في حين يترك القانونان الاماراتي واليمني تحديد

---

<sup>٢١</sup> تعرف المادة (٧/١) من القانون العماني المراقب الاجتماعي على أنه: الموظف الذي يعين بقرار  
من الوزير، وتكون له صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون. وأغفل التعريف  
بيان الوظيفة التي يقوم بها، على الرغم من أهمية ذلك.

<sup>٢٢</sup> يقصد بمراقب السلوك وفقاً لنص المادة (١/ي) من القانون الكويتي: (كل أخصائي أو باحث  
إجتماعي يلحق بمكتب المراقبة الاجتماعية للقيام بمتطلبات الاختبار القضائي والتحقيق  
الاجتماعي والافراج تحت شرط وتنفيذ التدابير التي تعهد إليه بها محكمة الاحداث، وفقاً لأحكام  
هذا القانون).

وتعرف المادة (١/هـ) من القانون ذاته مكتب المراقبة الاجتماعية على أنه: (كل جهة حكومية أو  
أهلية تكلف من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدراسة حالة الاحداث المنحرفين والمعرضين  
للانحراف، وتقديم تقرير إجتماعي عنهم الى الجهات المختصة أو بتنفيذ متطلبات الاختبار  
القضائي والافراج تحت شرط والافراج النهائي).

وسنداً الى حكم النص الكويتي المشار إليه في المتن فان مهمة الاشراف والتوجيه الموكلة الى  
مراقب السلوك يقتضي أن يؤديها في إطار مكتب المراقبة الاجتماعية المختص.

الجهة التي تتولى الاشراف والتوجيه على الحدث الذي يخضع للاختبار القضائي للاجتهد في تحديدها.

**فشل الحدث في الاختبار:** الاختبار القضائي، شأنه شأن أي اختبار آخر يخضع له أي شخص، إما أن ينتهي الى النجاح أو الفشل.

ويتمثل نجاح الحدث في اجتياز الاختبار القضائي بالتزامه بالواجبات والقيود التي فرضت عليه خلال مدة الاختبار، واستجابته لبرنامج تقويم سلوكه الذي نفذ خلالها، وبذلك تنهياً الفرصة لجهة الاشراف لأن تحرر (تقريراً) يعتبر بمثابة شهادة نجاح للحدث في اجتياز الاختبار القضائي، تقدمه . في العادة . الى المحكمة التي أصدرت القرار بالتدبير لتتخذ قرارها بانهاؤه، وبهذا تنتهي عملية تنفيذ التدبير من الناحية الاجرائية<sup>٢٣</sup>.

أما الاحتمال الثاني فيتمثل في (فشل) الحدث في اجتياز الاختبار القضائي، وقد نصت قوانين دول المجلس . باستثناء القانون الكويتي . صراحة على أنه في هذه الحالة يعاد عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه من

<sup>٢٣</sup> وردت في نص المادة (١٨) من القانون الاماراتي عبارة (فاذا اجتاز الحدث فترة الاختبار بنجاح أعتبرت الدعوى كأن لم تكن). وهذه العبارة في رأينا غير دقيقة فيما نصت عليه، لأنه لا يمكن اعتبار اجتياز الحدث الاختبار سبباً لأن تعد الدعوى (كأن لم تكن). ذلك لأن هذه الدعوى (كانت فعلاً)، وأنتجت أثراً تمثل في صدور القرار بالاختبار القضائي الذي نفذ بنجاح.

التدابير المناسبة التي ينص عليها القانون بحق الحدث الذي فشل في الاختبار.

وبقينا فان الخيارات المتاحة للمحكمة في هذه الحالة لا تتسع عملياً لكل التدابير المنصوص عليها قانوناً، لأن الفشل في اجتياز الاختبار القضائي يجعل بعضها عديم الجدوى، ويصدق ذلك مثلاً على التوبيخ والتسليم، ولهذا فان المحكمة تعتمد في هذه الحالة عادة الى فرض تدبير الايداع في مؤسسة إصلاحية.

وتختص هذه المسألة بخصوصية خاصة في القانون الاماراتي، ذلك أن المادة (١٨) منه أوردت حكماً بشأن الاختبار القضائي إختلفت فيه عن قوانين دول المجلس الأخرى، حيث أنها قصرت حالة فرض تدبير الاختبار القضائي (على الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بعقوبة الحبس) حيث أجازت للقاضي في هذه الحالات . وحدها . (أن يأمر بوقف النطق بالادانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، مع وضع الحدث تحت الاشراف والقيود التي يقتضيها إختباره قضائياً).

وعليه فان فشل الحدث في الاختبار تترتب عليه (إعادة محاكمته طبقاً لأحكام القانون). وسوف تنتهي إعادة

المحاكمة بالغاء أمر وقف النطق بحكم الادانة الذي أصدرته المحكمة وقرنته بوضع الحدث تحت الاختبار القضائي، مما يعني النطق بفرض عقوبة الحبس على الحدث.

(٤) التدابير التي تتخذ شكل حظر سلوك معين أو الزام بالقيام بسلوك محدد: تضمنت قوانين دول المجلس نصوصاً مختلفة، قررت أنواعاً متعددة من التدابير التي تتخذ شكل حظر القيام بسلوك معين من قبل الحدث الجانح، أو إلزامه بالقيام بسلوك محدد، وذلك بمقتضى قرار الحكم الذي تصدره المحكمة التي تنتظر قضية الجنوح.

ويلاحظ على مجموعة التدابير هذه أنها في غالبيتها تعد من الواجبات والقيود التي تقترن بتدبير الاختبار القضائي الذي سبق بحثه فيما تقدم، حيث تبين أن هذا التدبير ينطوي بذاته على الزام من يخضع له بواجبات معينة يجب عليه القيام بها، وبمراعاة قيود محددة تفرض عليه، وأن يخضع في ذلك لاشراف ورقابة جهة معينة يحددها القانون.

غير أن قوانين دول المجلس، وقد نصت على إعتبار الاختبار القضائي من بين التدابير التي تفرض على الحدث الجانح أو المعرض للجنوح، أوردت في الوقت ذاته نصوصاً جعلت الإلزام ببعض الواجبات أو مراعاة بعض القيود والمحظورات تدابير



قائمة بذاتها، أجازت للمحكمة أن تفرض أيّاً منها على الحدث منفرداً، دون أن يكون جزء من تدبير الاختبار القضائي.

ولتفصيل ما تقدم، نشير الى أحكام قوانين دول المجلس بهذا الشأن:

أ. نص كل من قانون الامارات (م ١٩)، وعمان (م ١٥/ج) على جعل (منع الحدث من إرتياد أماكن معينة) تدبيراً يجوز فرضه على الحدث الجانح مستقلاً دون اشتراط إقترانه بأي تدبير آخر، وأورد القانون اليمني في المادة (٤/٣٦) إشارة الى إعتبار (حظر إرتياد أنواع من الاماكن والمحال)<sup>٢٤</sup> من بين تطبيقات التدبير الذي أضفى عليه عنواناً عاماً تحت تسمية (الالزام بواجبات معينة).

ويتضمن النص الاماراتي عبارة تصف الاماكن التي يحظر تردد الحدث عليها بأنها (الاماكن التي يثبت أن تردده عليها له تأثير في جناحه أو تشرده). وهي تفيد أن سبب الحظر يكمن في العلاقة بين (المكان) كسبب والجنوح أو التشرد كنتيجة.

---

<sup>٢٤</sup> تختلف عبارة النص اليمني (أنواع من الاماكن والمحال) عن النصين الاماراتي والعماني، في أن الحظر في القانون اليمني يكون على (أنواع) معينة من الاماكن، وليس على أماكن محددة بالذات.

ب . كما نص القانون الاماراتي في (م ٢٠) والعماني في (م ١٥/د) على أنه يجوز للمحكمة أن تحظر على الحدث مزاوله (أعمال في القانون الاماراتي) و (عمل معين في القانون العماني). وبرر النص الاماراتي هذا الحظر بالقول بجوازه (متى تبين أن جناح الحدث أو تشرده راجع الى مزاولته هذه الاعمال).

ويندر أن تكون مزاوله عمل ما سبباً في جنوح الحدث أو تشرده، وإنما يرجع ذلك عادة الى البيئة التي يمارس الحدث فيها هذا العمل، وليس الى العمل ذاته.

ولهذا يقتضي التعامل مع هذا الحظر بحذر شديد، لكي لا يتسبب منع الحدث على نحو مطلق من ممارسة عمل يدر عليه مورد رزقه، في مزيد من الجنوح، وإن يتخذ الحظر شكلاً مقيداً بما يكفي لابعاد الحدث عن بيئة العمل التي قد تكون سبباً في جنوحه أو تشرده.

ج . من ناحية أخرى، تضمنت قوانين البحرين (م ١٠)، وعمان (م ٢٤)، وقطر (م ١٢)، واليمن (م ٤/٣٦)، نصوصاً قضت بفرض تدبير (الالزام بواجبات معينة) على الحدث الجانح أو المعرض للجنوح.

وبينت هذه القوانين أن الزام الحدث بواجبات معينة يتخذ أشكالاً شتى منها حظر إرتياده أماكن معينة، أو منعه من مزاوله عمل معين، أو إلزامه بأن يحضر في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات الدينية والتوجيهية، أو غير ذلك من الواجبات والقيود التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

واتفقت القوانين الاربعة على النص على أن يكون الحكم بهذا التدبير . في حده الأدنى . لمدة ستة أشهر، وجعل القانونان البحريني واليمني، الحد الاقصى لمدة الحكم به ثلاث سنوات، بينما سكت كل من القانون القطري والعماني عن تحديد هذا الحد الاقصى.

وأناط كل من القانون البحريني والقانون القطري مهمة تنفيذ هذا التدبير بوزارة الداخلية بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، وهذه الصيغة . غير محبذة . لما ينشأ عنها من إشكالات عملية، بينما سكت كل من القانون العماني واليمني عن بيان الجهة المكلفة بمهمة تنفيذه.

والاولى عندنا إناطة هذه المهمة في كل قوانين دول المجلس بالمراقب الاجتماعي أو مراقب السلوك أو الشخص أو الجهة التي تقوم مقام أي منهما.

(٥) **اللاحق بالتدريب المهني:** نصت قوانين خمس من دول المجلس، هي الاماراتي (م ٢١)، والبحريني (م ٩)، والعماني (م ٢٣)، والقطري (م ١١)، واليميني (م ٣/٣٦) على جعل الحاق الحدث بالتدريب المهني من بين التدابير التي يجوز للمحكمة أن تفرضها على الحدث.

وعالجت النصوص المشار إليها مسألتين تتعلقان بهذا التدبير:

**الأولى/** تحديد الجهات التي يلحق بها الحدث لغرض تدريبه مهنيًا، وقد حددتها على النحو التالي:

(أ) أحد مراكز التدريب المهني المتخصصة في هذا الشأن، واشترطت المادة (٢١) من القانون الاماراتي أن يكون المركز الذي يلحق به الحدث حكومياً، وسكتت القوانين الاخرى عن إيراد هذا الشرط، ربما لأن مراكز التدريب في دول المجلس هي . عادة مراكز حكومية.

(ب) أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع، واشترطت قوانين الامارات والبحرين واليمن أن يقبل الموقع المختار منها للاحاق الحدث به للتدريب، القيام بهذه المهمة، مراعية في ذلك كونها عادة مملوكة لاشخاص من القطاع الخاص لا يجوز إلزامهم بالقيام بمهمة لا يلزمهم القانون بها.

أما قانوننا عمان وقطر فقد نصا على جواز الحاق الحدث للتدريب في أحد المصانع أو المزارع (المملوكة للدولة)<sup>٢٥</sup>، مما يعني عدم جواز الحاق الحدث بأحد المصانع أو المزارع المملوكة لغير الدولة.

وأضاف القانون العماني شرطاً آخر باشتراطه أن يصدر قرار من الوزير بتحديد (المصانع أو المزارع المملوكة للدولة أو التي تخضع لإشرافها). مما يعني أن المحكمة تتقيد في إختيارها المصنع أو المزرعة التي تقرر إلحاق الحدث بأي منهما بوجوب أن يكون من المزارع أو المصانع التي ورد ذكرها في قرار الوزير.

أما القانون القطري فلم يقيد خيارات المحكمة بقيد مماثل للقيود الوارد في النص العماني، إلا أنه إشتراط قبول المصنع أو المزرعة المملوكة للدولة والخاضع لإشرافها القيام بتدريب الحدث، وهو شرط نرى فيه تشدداً لا مبرر له، لأن المال العام يمكن توظيفه في خدمة المصلحة الاجتماعية على نحو مطلق على خلاف المال الخاص.

---

<sup>٢٥</sup> ورد في النص العماني (المملوكة للدولة أو التي تخضع لإشرافها)، وهو بذلك يشير الى فئتين من المصانع والمزارع إحداها مملوكة للدولة والآخرى تخضع لإشراف الدولة دون أن تكون مملوكة لها. أما القانون القطري فقد وردت فيه إشارة الى أحد المصانع أو المزارع المملوكة للدولة التي تخضع لإشرافها، جامعاً بين شرطي الملكية للدولة والخضوع لإشرافها.

أما المسألة الثانية/ فتتعلق بتحديد المدة التي يلحق خلالها الحدث بالتدريب والطريقة التي تتحدد بمقتضاها، وقد اختلفت قوانين دول المجلس في معالجتها هذه المسألة الى عدة اتجاهات:

أ. نص القانون البحريني والقانون اليمني صراحة على عدم تحديد مدة الحاق الحدث بالتدريب المهني في قرار المحكمة، إلا أنها إشتطت (ألا تزيد مدة بقاء الحدث لدى الجهة التي تتولى تدريبه على ثلاث سنوات).

وبهذا يكون هذان القانونان قد أضفيا مرونة مطلقة على تحديد مدة التدريب بما يتناسب مع الحاجة الفعلية للحدث لاكتسابه المهارات المطلوبة، مع وضع حد أقصى لهذه المدة على إعتبار هذا الحد يكفي حتماً لاكتساب هذه المهارات.

ب. وقرر القانون القطري وجوب (ألا تحدد المحكمة في حكمها مدة هذا التدبير)، دون أن يقرن ذلك بتحديد مدته القصوى على النحو الذي تقرر في القانونين البحريني واليمني.

ج. أما القانون الاماراتي، فقد خلا من نص يقرر عدم تحديد مدة هذا التدبير في قرار المحكمة، إلا أنه نص على وجوب ألا تجاوز مدته ثلاث سنين.

د . وإختلف القانون العماني مع القوانين الاربعة المشار إليها حيث نص على أنه: (ويحدد الحكم مدة هذا التدبير على ألا تزيد على ثلاث سنوات).

وفي تقديرنا ان القانون العماني لم يكن موفقاً في نصه على وجوب أن يتضمن حكم المحكمة تحديد مدة هذا التدبير، لأن تحديد هذه المدة يتوقف على التحقق من العديد من العناصر التي قد لا تكون متاحة للمحكمة عند إصدار قرارها، ومن هذه العناصر ماهية البرنامج التدريبي الذي سوف يلحق الحدث به وكم المعارف والمهارات التي يجب أن يحصل عليها، ودرجة تقبله لها، وسرعة تقدمه في ذلك، ولهذا فان القرار المسبق بتحديد هذه المدة، قد يحددها بأقل من المطلوب فيتسبب في فشل عملية التدريب، أو بأطول من ذلك فيهدر وقتاً وجهداً دون مبرر.

أخيراً: بقي أن نشير الى ملاحظتين بشأن هذا التدبير:

**أولاهما/** إن نصوص القوانين الخمسة خلت من تحديد الجهة التي تتولى الاشراف على تنفيذ هذا التدبير، إلا أنه يفهم ضمناً أن هذه المهمة تتاط بالجهة التي يلحق الحدث بها لتدريبه، وهي التي يفترض أن تقدم الى المحكمة التقارير عن مدى تقدم الحدث في التدريب.

وثانيتها/ إن هذه النصوص لم تشر الى الأثر المترتب على فشل الحدث في متابعة برنامج التدريب، والنجاح في إستيفاء متطلباته كاملة. وهذه الحالة يجب أن تعالج وفقاً للقواعد العامة التي توردها قوانين الأحداث الجانحين التي تتيح للمحكمة أن تراجع التدابير خلال مدة تنفيذها.

(٦) الإيداع في مؤسسة إصلاحية: قد تقتضي حالة الحدث إيداعه في مؤسسة إصلاحية لاختضاعه لبرنامج ملائم لإعادة بناء شخصيته وتقويم عوامل الانحراف فيها، ولهذا تبدو التدابير التي سبق إستعراضها غير ملائمة لبعض الأحداث، الذين يغدو السبيل الوحيد لإصلاحهم هو أن تتخذ المحكمة قراراً بإيداعهم في مؤسسات متخصصة برعاية الأحداث الجانحين وإصلاحهم.

وقد أجمعت قوانين دول المجلس على إيراد نصوص إعتبرت فيها إيداع الحدث الجانح أو المعرض للجنوح في مؤسسة إصلاحية أحد التدابير التي يجوز للمحكمة أن تفرضها . متى وجدت أنها الأكثر ملاءمة لحالة الحدث .، الذي يحتاج الى أن يخضع الى برنامج تربوي وتعليمي وتربوي وتأهيلي ينفذ من قبل متخصصين داخل المؤسسة التي يتقرر إيداعه فيها، للمدة الكافية لتقويم سلوكه، والتأكد من تألفه مع مجتمعه<sup>٢٦</sup>.

---

<sup>٢٦</sup> أنظر المواد: (٢٣) من القانون الاماراتي، (١٢) من القانون البحريني، (٢١) من القانون العماني، (١٤) من القانون القطري، (١٠) من القانون الكويتي، (٦/٣٦) من القانون اليمني.



ومع أن تدبير الايداع في مؤسسة إصلاحية يحقق نتائج إيجابية لا تحققها التدابير الأخرى في بعض الحالات، إلا أنه ينطوي على سلبيات أساسية تتمثل في تقييده حرية الحدث المودع في المؤسسة، وإنفصاله عن أسرته وبيئته الاجتماعية، لهذا يبقى هذا التدبير غير محبذ، وقد عبرت قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠) في البند (٢) منها عن ذلك بالقول بأنه: (ينبغي ألا يجرّد الحدث من حريته، إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول مدة العقوبة، دون إستبعاد إمكانية التبكير باطلاق سراح الحدث).

ويكشف هذا النص الدولي، بالشروط والقيود التي تضمنها عن أن ايداع الحدث في مؤسسة إصلاحية يعد تدبيراً يجب ألا يلجأ الى فرضه إلا في الحالات التي تبدو التدابير الأخرى غير صالحة لمعالجة الحدث الجانح، وأنه يجب . متى تقرر فرضه. أن يكون قابلاً للمراجعة بما يسمح بإخلاء سبيل الحدث منه في أقرب فرصة يثبت فيها أنه قد إستجاب لبرنامج الإصلاح ومتطلباته، وغدا أهلاً للعودة الى مجتمعه، دون أن يحمل أي بوادر خطورة عليه.

وتجيز قوانين دول المجلس فرض هذا التدبير على الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، وتختلف في بعض تفاصيل أحكامها على النحو التالي:

أ . أوجبت قوانين دول المجلس أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة/ دار/ معهد متخصص في رعاية الأحداث الجانحين وإصلاحهم، شريطة أن يكون تابعاً للدولة/ للوزارة المعنية بالشؤون الاجتماعية، أو معترفاً به من قبلها.

ونصت قوانين عمان وقطر والكويت واليمن على أنه إذا كان الحدث الجانح أو المعرض للجنوح (ذا عاهة) فيجب أن يكون إيداعه في دار/ معهد/ مؤسسة مناسبة لتأهليه بدنياً وسلوكياً.

ب . اختلفت قوانين دول المجلس في معالجتها العديد من المسائل ذات الصلة بمدة تدبير الإيداع في مؤسسة إصلاحية، وتتمثل خلافاتها فيما يلي:

**المسألة الأولى/ تحديد مدة الإيداع في قرار المحكمة:** ذهبت قوانين دول المجلس ثلاثة مذاهب مختلفة في هذه المسألة:

\* نص كل من القانون البحريني والقانون اليمني صراحة على أن (لا تحدد المحكمة في حكمها مدة الايداع)، وهذا يعني أن تتخذ المحكمة القرار بالايذاع دون تحديد مدته، لتترك تحديد المدة الفعلية للايداع تبعاً لمدى استجابة الحدث لبرنامج الاصلاح على ألا تتجاوز مدة التدبير القصوى الحدود التي تحددها نصوص القانونين.

\* وعلى خلاف مذهب القانونين البحريني واليمني، جاء نص القانون العماني صريحاً في وجوب أن (يحدد الحكم مدة الايداع)، وهذا النص في تقديرنا منتقد لاغفاله حقيقة أن تنفيذ البرنامج الاصلاحى بحق الحدث خلال مدة ايداعه في المؤسسة الاصلاحية يتأثر بالعديد من العوامل المتصلة بشخص الحدث وبالمؤسسة الاصلاحية ذاتها، مما يجعل القدرة على تقدير المدة اللازمة للنجاح في تنفيذه . مسبقاً . أمراً أقرب الى الاستحالة.

ولهذا فان تحديد هذه المدة من قبل المحكمة في قرارها، إما أن يأتي على نحو يقدرها بأطول من المدة اللازمة للنجاح في تنفيذ البرنامج أو بأقصر منها، وفي الحالتين يؤدي هذا التقدير الى نتائج غير مرغوب فيها.

\* خلت قوانين البحرين وقطر والكويت من نصوص صريحة تعالج موضوع تحديد مدة تدبير الايداع في قرار المحكمة،

ويترتب على إغفالها معالجة هذا الموضوع على أهميته، معالجة صريحة، أنها فتحت باباً للاجتهاد في إتجاهين، يتمثل أولهما بالقول بأن تحدد المحكمة هذه المدة، باعتبار ذلك عنصراً مهماً من عناصر الحكم الذي تصدره، ويتمثل ثانيهما بالقول بأن المراد بهذا السكوت أن تقدر المدة الفعلية للايداع في ضوء نتائج تنفيذ التدابير على ألا تتجاوز هذه المدة الحدود القصوى المحددة قانوناً، وهو القول الذي نرجحه.

**المسألة الثانية/ تحديد المدة القصوى لتدبير الايداع في مؤسسة إصلاحية:** خلا كل من القانون الاماراتي والقانون الكويتي من نص يحدد المدة القصوى لتدبير الايداع في مؤسسة إصلاحية، بينما تضمنت قوانين البحرين وعمان وقطر واليمن نصوصاً حددت فيها هذه المدة تبعاً لجسامة ونوع الجنوح المرتكب من قبل الحدث وذلك على النحو التالي:

\* نص كل من القانون البحريني والقطري على أن لا تزيد مدة إيداع الحث على عشر سنوات في الجنايات، ونص القانون اليمني على الا تزيد مدة الايداع فيما أطلق عليه الجرائم الجسيمة على عشر سنوات، بينما قضى القانون العماني بالا تزيد المدة القصوى للايداع في الجنايات على خمس سنوات.

\* ونص كل من القانون البحريني والقطري على الا تزيد مدة الايداع في الجرح على خمس سنوات، بينما جعلها القانون العماني سنتين، ونص القانون اليمني على الا تزيد مدة الايداع في الجرائم غير الجسيمة على ثلاث سنوات.

\* ونص القانون البحريني على أن تكون المدة القصوى للايداع في حالات التعرض للانحراف ثلاث سنوات، بينما جعل القانون اليمني الحد الاقصى للمدة في هذه الحالات سنة واحدة فقط.

وخلت القوانين الأخرى من نصوص مماثلة.

وتلزم النصوص القانونية المحددة للمدة القصوى كلاً من المحكمة المختصة التي تنتظر قضية الجرح إذا كانت ملزمة بتحديد مدة الايداع في قرارها . كما في القانون العماني . فلا يجوز لها أن تحددها بمدة أطول، كما تلزم المحكمة وجهات التنفيذ أيضاً حيث تكون ملزمة باخلاء سبيل الحدث المودع في الاصلاحية متى بلغت مدة ايداعه فيها الحد الأقصى، أياً كانت درجة إستجابته لبرنامج الاصلاح الذي خضع له أثناء مكوثه فيها.

**المسألة الثالثة/ تحديد السن الاعلى لبقاء الحدث قيد الايداع:** نصت قوانين الامارات وعمان وقطر صراحة على عدم جواز بقاء الحدث قيد الايداع في المؤسسة الاصلاحية (متى بلغ الثامنة عشرة من العمر). واختلفت هذه القوانين الثلاثة فيما بينها في الاثر المترتب على بلوغ الحدث هذه السن على تنفيذ تدبير الايداع بحقه.

\* فالقانون الاماراتي سكت عن معالجة هذه المسألة على نحو صريح.

\* ونص القانون العماني على أنه اذا بلغ الحدث الثامنة عشرة، وكانت المدة المتبقية من التدبير أكثر من سنة، نقل . ما لم يكن ذا عاهة . الى أحد السجون، إن لم تقرر المحكمة إبقاءه في الدار.

\* أما القانون القطري فقد أورد نصاً تضمن حكماً واحداً شاملاً لجميع الحالات التي أورد القانون العماني معالجات مختلفة بشأنها. حيث نص على أنه إذا بلغ الحدث الثامنة عشرة (نقل الى أحد السجون المخصصة لتنفيذ الأحكام على الكبار).

وبهذا الحكم العام، لم يميز النص القطري بين الحدث ذي العاهة وغيره، ولم يأخذ بنظر الاعتبار المدة المتبقية من مدة

الإصلاح، وما إذا كانت تبرر تعريض الحدث الى تجربة معاشة المجرمين البالغين بما يترتب على هذه المعاشة من سلبيات، كما أنه لم يتح الفرصة للمحكمة لدراسة حالة الحدث واتخاذ قرارها في ضوء ما تقتضيه خصوصية حالته.

أما القانون الكويتي فقد أورد في المادة (١٣) منه نصاً ينطبق حكمه على جميع التدابير التي تتخذ بحق الأحداث الجانحين، حيث يقضي هذا النص بأنه: (ينتهي التدبير حتماً متى بلغت سن الحدث إحدى وعشرين سنة). ويسري حكم هذا النص على تدبير الأيداع في مؤسسة إصلاحية، ومفاد ذلك أن الحدث الذي يودع في مؤسسة، يجب إخلاء سبيله منها، متى بلغ الحادية والعشرين، أيّاً كانت النتيجة العملية التي حققها تدبير الأيداع في التأثير على شخصية الحدث الجانح<sup>٢٧</sup>.

ج. متابعة حالة الحدث أثناء مدة إيداعه في المؤسسة الإصلاحية: تلزم قوانين دول المجلس الدار/ المؤسسة التي يودع فيها الحدث بأن تقدم الى المحكمة تقريراً دورياً . كل ستة أشهر. في أغلب هذه القوانين، تبين فيها حالته

---

<sup>٢٧</sup> يتفق حكم النص الكويتي، مع الحكم الوارد في المادة (١١/د) من قانون الاحداث الجانحين السوري، التي تنص على أنه: (تنتهي مدة تدبير وضع الحدث في معهد إصلاحي باتمام الحدث السنة الحادية والعشرين من عمره). وقد إستقرت محكمة النقض السورية في أحكامها على أنه لا يجوز نقل الحدث الذي بلغ هذه السن الى السجن المخصص للبالغين لقضاء باقي مدة التدبير. أنظر: د. حسن الجوخدار - مصدر سابق -، ص ٩٩.

وسلوكه ومدى إستجابته لمتطلبات البرنامج الاصلاحى  
الذى تنفذه الدار/المؤسسة بهدف تقويم سلوكه المنحرف.

وتقضى أغلب هذه القوانين بأن الغاية من تقديم هذه  
التقارير الى المحكمة هي أن تقرر (ما تراه بشأنه)<sup>٢٨</sup>، وما  
يستفاد من هذه العبارة أن للمحكمة . في ضوء ما تستنتجه  
من التقارير . أن تقرر تعديل قرارها بالايذاع باستبدال هذا  
التدبير بآخر، أو أن تقرر إنهاء الايداع وإخلاء سبيل  
الحدث متى وجدت في هذه التقارير أن تقدمه في  
الاستجابة لبرنامج الاصلاح يؤهله للعودة الى المجتمع، وقد  
تخلّص الى حد مقبول من العوامل التي دفعت به الى  
الجنوح.

(٧) الايداع في مؤسسة صحية: أوردت قوانين دول المجلس  
نصوصاً قضت باعتبار إيداع الحدث في مؤسسة صحية أو  
مأوى علاجي، من بين التدابير التي يجوز للمحكمة أن تقرر  
فرضها على الحدث الجانح، إلا أنها اختلفت في معالجتها هذه  
المسألة على النحو التالي:

أ . جعلت قوانين البحرين (م ١٣)، وعمان (م ٢٥)، وقطر (م  
١٥)، والكويت (م ١١)، واليمن (م ٧/٣٦) إيداع الحدث

---

<sup>٢٨</sup> يخلو القانون العماني من بيان الغاية من تقديم التقارير مع أنه ينص على الالتزام بتقديمها.



في مؤسسة صحية مناسبة/ أحد المستشفيات المتخصصة،  
تدبيراً (بديلاً) لايداعه في مؤسسة/ مركز رعاية إجتماعية،  
وذلك متى تبين لها أن (حالتها) الصحية تقتضي أن يلقي  
عناية خاصة وعلاجاً لغرض الشفاء مما يعانيه من مرض.

وما يستفاد من ظاهر نصوص القوانين الخمسة أنها لا تقيم  
صلة بين الحالة الصحية للحدث وجنوحه، فهي لا تشترط  
صراحة أن تكون هذه الحالة سبباً مباشراً أو دافعاً الى  
الجنوح، إلا أن معالجتها للطريقة التي ينفذ بها هذا التدبير  
توحي بذلك.

فهذه القوانين تقضي بوضع الحدث المودع في أحد  
المستشفيات لرقابة المحكمة طيلة مدة خضوعه للعلاج،  
وتلزم بتقديم تقارير طبية دورية من قبل الجهة الطبية  
المشرفة على علاجه لبيان مدى تقدمه في الاستجابة  
للعلاج، ومن ثم الشفاء من المرض، وذلك لكي تقرر  
المحكمة متى شفي الحدث إنهاء التدبير بالايذاع ومن ثم  
إخلاء سبيله.

وما يستفاد من جملة هذه الإجراءات أنها تجعل الاستجابة  
للعلاج الطبي والشفاء من الحالة المرضية السبب في إنهاء  
التدبير، وهذا لا يقبل إلا إذا كانت هذه الحالة هي سبب  
الجنوح، لأن التدبير الخاص بالايذاع في مؤسسة أو مأوى

لا يُنهي عادة إلا بنجاح الحدث المودع في البرنامج المنفذ  
لعلاجه من السبب الدافع الى جنوحه.

وفي ضوء ما تقدم بيانه، فاننا نرى أن القوانين الخمسة لم  
تكن موفقة تماماً في التعبير عن مقصودها بدقة.

وحيث أن الايداع في مؤسسة صحية يقصد منه علاج  
الحالة المرضية التي يعاني منها الحدث الجانح، فان إنتهاء  
هذه التدبير يفترض أن يتوقف على التحقق من تمام هذا  
العلاج وشفاء الحدث، ولهذا تقضي قوانين المجلس بأن  
للمحكمة أن تعيد النظر فيه في ضوء التقدم في العلاج،  
الذي تحاط المحكمة علماً به من خلال التقارير الطبية  
الدورية التي ترفع إليها، وإعادة النظر هذه يجوز أن تتخذ  
أكثر من احتمال، من بينها إستبدال التدبير بآخر أو إنهاء  
التدبير نهائياً وإخلاء سبيل الحدث.

واختلفت هذه القوانين في معالجتها مسألة الاستمرار في  
تنفيذ التدبير بايداع الحدث في المؤسسة الصحية بعد بلوغ  
الحدث سن إنتهاء مرحلة الحداثة، ويستفاد من أحكام قوانين  
عمان وقطر واليمن وجوب الاستمرار في تنفيذ التدبير متى  
بلغ الحدث سن نهاية هذه المرحلة، إذا إقتضت حالته  
الصحية ذلك، ونص بعضها على نقله الى أحد  
المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار في هذه الحالة. أما

القانون البحريني فقد نص صراحة على وجوب إنهاء تنفيذ التدبير وإخلاء سبيل الحدث متى بلغ سن الحادية والعشرين، وهذا مذهب لا ينسجم مع طبيعة هذا التدبير التي لا تسمح بانتهائه ببلوغ سن معينة مع استمرار بقاء الحالة المرضية دون شفاء.

بقي أن نؤكد أنه لا يصح الربط تلقائياً بين إنهاء هذا التدبير وثبوت شفاء الحدث من المرض الذي عولج منه، إذا لم يكن هذا المرض هو السبب الوحيد للجنوح، ولهذا فانه إذا وجدت أسباب دافعة الى الجنوح . غير الحالة المرضية التي إستدعت إيداع الحدث أحد المستشفيات . فانه يجب إخضاع الحدث الى تدبير مناسب آخر من بين التدابير الواردة في القانون ضماناً لعلاجيه . سلوكياً من أسباب الجنوح، قبل إتخاذ القرار القضائي النهائي بإخلاء سبيله.

ب . إنتهج القانون الاماراتي في المادة (٢٢) منه نهجاً مختلفاً عن قوانين دول المجلس الأخرى في معالجته تدبير إيداع الحدث في مؤسسة صحية، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

(للمحكمة . اذا تبين لها أن جناح الحدث أو تشرده راجع الى مرض عقلي .، أن تأمر بوضعه في مأوى علاجي أو منشأة صحية لهذا الغرض . الى ان يتم شفاؤه.

وتقرر المحكمة إخلاء سبيل الحدث بعد ذلك بناء على تقارير الاطباء المشرفين على علاجه).

وتتضح من النص أوجه إختلافه مع النصوص الواردة في قوانين دول المجلس الأخرى، وهي تتمثل في الآتي:

\* أن النص يقيم على نحو قاطع رابطة سببية بين الجروح والحالة المرضية.

\* وأنه يقصر الحالة المرضية على نوع معين من الامراض هو (المرض العقلي) دون غيره من الأمراض.

والمرض العقلي يؤثر . حسب درجته . على وعي الشخص وإدراكه، ومن ثم على مسؤوليته جزائياً، ويعتبر قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي (١٩٨٧) الجنون أو العاهة في العقل مانعاً من موانع المسؤولية إذا تسبب أي منهما في فقدان الادراك أو الارادة، وعذراً مخففاً للعقوبة إذا لم يتسبب سوى في نقص أو ضعف في الادراك أو الارادة.

ولا يسمح نص المادة (٢٢) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين للمحكمة أن تراعي في قرارها درجة جسامة المرض العقلي المتسبب في حالة الجنوح أو التشرد، لأنه لا يتيح لها تحديد مدة وضع الحدث في المأوى العلاجي، حيث يقرر أن يستمر ذلك الى (أن يتم شفاؤه)، إلا أن هذه الجسامة تفرض نفسها عملياً من خلال ما يقتضيه العلاج من المرض العقلي بطبيعته من تفاوت في زمن العلاج حسب درجة شدة المرض.

إلا أنه يجب التنبيه الى أن عبارة النص التي توقف إخلاء سبيل الحدث في هذه الحالة على تمام شفاؤه من المرض العقلي، يمكن أن تجعل هذا التدبير يتخذ طابع الاستمرار الى أمد زمني غير محدد، لأن بعض حالات المرض العقلي لا تقبل الشفاء مهما طالّت مدة علاجها.

ويتعزز هذا الاحتمال بالاشارة الى أن النص الاماراتي خلا من تحديد المدة التي لا يجوز بقاء الحدث بعدها في المأوى العلاجي، على النحو الذي فعله في المادة (٢٣) منه بشأن حظره بقاء الحدث في دار التربية والاصلاح متى بلغ الثامنة عشرة من عمره.

(٨) الابعاد عن البلاد: إنفرد القانون الاماراتي بالنص في المادة (٢٤) منه على أن (يجوز للمحكمة إذا كان الحدث من غير المواطنين، أن تحكم بإبعاده عن البلاد).

وأضاف النص (ويكون الحكم بالابعاد وجوبياً، إذا عاد الحدث إلى إحدى حالات التشرد أو الجناح).

وأوجب أن (ينفذ حكم الابعاد خلال إسبوعين من تاريخ صدوره).

ويلاحظ على هذا التدبير ما يلي:

أ . أنه تدبير إداري وليس تدبيراً إصلاحياً/ علاجياً لأنه لا يسهم في إصلاح الحدث الجانح، وإنما يحقق نتيجة وحيدة تتمثل في (تخليص) المجتمع من الآثار المتمثلة في خطورة إستمرار وجوده على ارض الدولة.

ب . أنه لا يتوافق مع مقتضيات أحكام إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل دولة الامارات التي توجب الحرص على بقاء الطفل في كنف أسرته ورعايتها، بينما ينطوي الابعاد بالضرورة على فصل الحدث عن والديه وأفراد أسرته الآخرين المقيمين في الدولة.

ج . إن النص على إعتبار الحكم بالابعاد وجوبياً في حالة العود إلى الجنوح والتشرد يتناقض مع نص المادة (١/١١) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاماراتي ذاته التي تقضي بأنه: (لا تسري أحكام العود على الحدث).

د . إن عبارة النص (ينفذ حكم الابعاد خلال أسبوعين من تاريخ صدوره) تفيد أن الحكم بالابعاد لا يقبل المراجعة أو الطعن.

ويتعزز هذا الاستنتاج بالنص الصريح الوارد في المادة (٣٢) من القانون الذي يقضي بأنه: (يجوز إستئناف الأحكام الصادرة على الأحداث، عدا الحكم بالابعاد ...).

ويتعارض ما تقدم مع صريح نص المادة (٩) من اتفاقية حقوق الطفل التي توجب أن تخضع جميع القرارات القضائية التي تؤدي الى فصل الحدث عن والديه لمراجعة قضائية.

هـ . إن هذا التدبير خاص بالأحداث الجانحين أو المشردين (من غير المواطنين)، ولهذا لا يجوز فرضه على الحدث الجانح أو المشرّد إذا كان مواطناً.

(٣)

### العقوبات التي تفرض على الأحداث الجانحين

الأصل ألا يفرض على الحدث الجانح أو المعرض للجنوح إلا تدبير أو أكثر من التدابير التي سبق إستعراضها.

غير أن هذا الأصل خرجت عليه بوجه عام قوانين دول المجلس الخاصة بالأحداث الجانحين، حيث أجازت باستثناء القانون البحريني<sup>٢٩</sup>، أن تفرض على الحدث الجانح الذي يرتكب جناية أو جنحة في المرحلة الأخيرة من الحادثة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات/ الجزء بعد تخفيفها أو إستبدال غيرها بها.

ونشير هنا الى مسألتين هامتين نتفرعان عما تقدم ذكره:

**الأولى/** تتمثل بالتذكير بأن قوانين دول المجلس، باستثناء البحريني، قسمت مرحلة نقص المسؤولية الجزائية للحدث الى فترتين على خلاف فيما بينها في تحديد الحدود الزمنية لنهاية الفترة الاولى من هذه المرحلة وبداية الفترة الثانية منها.

---

<sup>٢٩</sup> يرجع عزوف المشرع البحريني عن نهج تقسيم مرحلة نقص المسؤولية الجزائية للحدث الى فترتين في تقديرنا، الى أن سن الحادثة في قانون الاحداث البحريني تنتهي بتمام الخامسة عشرة من عمر الحدث، وهي لذلك أقصر من نظيراتها في قوانين دول المجلس، باستثناء اليمن.



وفي هذا الشأن نذكر بأنه سبق أن بينا أن بداية هذه الفترة الاخيرة تتحدد في قوانين دول المجلس، على النحو التالي<sup>٣٠</sup>:

- (أ) في القانون الاماراتي تبدأ بتمام السادسة عشرة من عمر الحدث.
- (ب) وفي القانون العماني تبدأ ببلوغ الحدث السادسة عشرة من عمره.
- (ج) وفي القانون القطري تبدأ بتجاوز الحدث الرابعة عشرة من العمر.
- (د) وفي القانون الكويتي تبدأ باكمال الحدث الخامسة عشرة من العمر.
- (هـ) أما في القانون اليمني فقد سبق أن بينا أن نصوصه يكتنفها الغموض حيث حددت المادة (٣٧) منه بداية الفترة الثانية من مرحلة نقص المسؤولية الجزائية بعبارة (الحدث الذي لم يكمل سنه ١٤ سنة)، وهي عبارة لا يستدل منها على بداية محددة لهذه المرحلة لأنها تمتد لتشمل عمر الحدث منذ لحظة ولادته الى ما قبل إكماله الرابعة عشرة من عمره.

ويشير البعض الى أن هذا النص يؤخذ في التطبيق العملي في اليمن على أن المقصود به (هي الفئة من ثلاث عشرة سنة وحتى الخامسة عشرة)<sup>٣١</sup>، دون إيراد أي دليل يرجح تفسير المقصود بالنص على هذا النحو.

<sup>٣٠</sup> أنظر المواد (٨) من القانون الاماراتي، (١٩) من القانون القطري، (١٤) من القانون الكويتي، (٣٧) من القانون اليمني.

<sup>٣١</sup> أفراح بادويلاان وعبد اللطيف الهمداني: تجربة اليمن في رعاية الاحداث وحمايتهم. ورقة منشورة في كتاب: التجربة العربية في مجال عدالة الاحداث - مشار إليه سابقاً، ص ٢٠٠.

**الثانية/** إن الحدث الجانح في الفترة الأولى من مرحلة نقص المسؤولية الجزائية لا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية التي سبق إستعراضها، أما في الفترة الثانية فتقرر قوانين دول المجلس فرض العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات/ الجزء بعد تخفيفها أو استبدالها بغيرها. نوعاً ومقداراً على الحدث الذي يرتكب جنائية أو جنحة .. مع الإشارة الى أن قوانين الامارات وعمان وقطر أجازت للمحكمة أن تفرض على الحدث في هذه الحالات واحداً أو أكثر من التدابير الإصلاحية بدلاً من العقوبات، وقد إستثنى القانون القطري منها التوبيخ والتسليم، تقديراً منه لعدم ملاءمة أي منهما لجسامة الجريمة المرتكبة من الحدث.

وينتقد إتجاه بعض قوانين الأحداث الجانحين الى إجازة توقيع العقوبات التي تفرض على المجرمين البالغين عليهم، وإن كان بعد تخفيفها أو إستبدالها بغيرها ويرى المنتقدون أن هذا النهج لا يستقيم مع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على تجنب توقيع هكذا عقوبات على الأحداث<sup>٣٢</sup>.

والملاحظ أن المواثيق العربية الخاصة بالأحداث عموماً، والجانحين منهم خصوصاً، أجازت على نحو صريح توقيع العقوبات على الأحداث الجانحين في الفترة المتأخرة من سن الحدث، وقد وردت نصوص صريحة في هذا الشأن في المادة (١٢) من القانون النموذجي للأحداث الذي إعتمده مجلس وزراء العدل العرب في العام ١٩٩٦، والمادة (١٧٣) من الدليل

---

<sup>٣٢</sup> أنظر: د. زينب أحمد عوين - مرجع سابق، ص ٢٤٠.

التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي الذي إعتده المجلس ذاته في العام ٢٠٠٠.<sup>٣٣</sup>

وتتلخص الأحكام التي أوردتها دول المجلس بشأن فرض العقوبات على الأحداث الجانحين بما يلي:

(١) حظر توقيع بعض العقوبات على الأحداث الجانحين، وذلك على النحو التالي:

أ. تحظر قوانين دول المجلس توقيع عقوبة الاعدام على الأحداث الجانحين الذين يرتكبون جناية يقرر لها قانون العقوبات/ الجزاء هذه العقوبة، وتقضي باستبدال عقوبة مقيدة للحرية بها، لمدة لا تزيد على عشر سنوات في كل من القانون الاماراتي والعماني والقطري والكويتي، وعلى سبع سنوات في القانون اليمني.

ب. حظر توقيع عقوبات الحبس المؤبد أو المشدد أو المقترن بالاشغال الشاقة على الأحداث الجانحين واستبدال عقوبة الحبس المؤقت بها لمدة قصوى لا تزيد على عشر سنوات في كل من القانون الاماراتي والعماني والقطري والكويتي، ولا يزيد على ربع العقوبة المقررة لكل جريمة في القانون اليمني.<sup>٣٤</sup>

---

<sup>٣٣</sup> كما سارت على هذا النهج العديد من القوانين العربية ومنها القانون المصري والسوري واللبناني، بينما نأى قانون رعاية الأحداث العراقي عنه.  
<sup>٣٤</sup> نص قانون الاحداث السوري في المادة (٢٩) منه على أن تكون العقوبة البديلة للحدث هي (الحبس مع التشغيل)، وهذا التوجه حري بالنقد لأنه يوغل في استهداف الردع والايلام بدلاً من الإصلاح.

ج . خفض مدة عقوبة الحبس التي يحكم بها على الحدث الذي يرتكب جريمة معاقباً عليها بغير العقوبات المشار إليها في (أ) و (ب) الى ما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة الحبس المقررة للجريمة في قانون العقوبات/ الجزاء، وذلك في كل من القانون الاماراتي والعماني والقطري والكويتي، وعلى ربع هذا الحد في القانون اليمني.

د . إنفرد القانون القطري بالنص على حظر توقيع عقوبة الجلد على الحدث دون بيان ماهية العقوبة البدلية التي تفرض عليه في هذه الحالة.

هـ . إختلفت قوانين دول المجلس في موقفها من فرض عقوبة الغرامة المالية على الحدث، حيث حظر القانون الاماراتي (المادة ٩) فرض العقوبات المالية على الحدث، في حين نص كل من القانون القطري والكويتي على الحكم على الحدث بما يعادل نصف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة في قانون العقوبات/ الجزاء للجريمة التي إرتكبها الحدث.

(٢) مكان تنفيذ العقوبة: تقتضي العقوبات المقيدة للحرية، أياً كانت تسميتها أو مدتها، أن يكون تنفيذها في مكان ما يودع فيه المحكوم عليه بأي منها للمدة المحددة لعقوبته، لقضاء هذه المدة من ناحية

وليكضع خلالها الى برنامج إصلاحي لاعادة تأهليه إجتماعياً ونفسياً  
للاندماج في المجتمع من ناحية ثانية<sup>٣٥</sup>.

ومتى حكم على الحدث بعقوبة مقيدة للحرية، فانه لابد من إيداعه في  
مؤسسة لقضاء مدة العقوبة فيها. إلا أن هذا الإيداع يتسم بخصوصية  
خاصة من ناحيتين، أولاهما تتعلق بشخصية المحكوم عليه، وهي  
سن الحادثة الذي يفرض ضرورة عدم إختلاطه بالمجرمين البالغين  
في مؤسسة واحدة، وثانيتها تتعلق بالغاية من إيداع الحدث في  
المؤسسة التي يقضي فيها مدة العقوبة، والتي ترجح فيها إعتبارات  
الإصلاح والتقويم على الردع.

وقد عالجت بعض قوانين دول المجلس مسألة تحديد مكان إيداع  
الحدث لقضاء مدة العقوبة المقيدة للحرية:

فالقانون الاماراتي نص في المادة (٣/١٠) منه على أن: (تنفذ عقوبة  
الحبس التي يحكم بها على الحدث طبقاً لهذه المادة، في أماكن  
خاصة، تتوفر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم).

واستبعد النص تسمية (الأماكن الخاصة) على نحو محدد، وإكتفى  
بإشترط توفر شرط فيها وهو: (أن تتوفر فيها وسائل الرعاية

---

<sup>٣٥</sup> أنظر في ماهية هذه البرامج ووسائل وأساليب تنفيذها، قواعد الامم المتحدة النموذجية للحد  
الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة في قرارين  
بتاريخ ١٩٥٧/٧/٣١ و ١٩٧٧/٥/١٣.

الاجتماعية والتربية والتعليم)، وهذا الشرط يتحتم توفره في كل مؤسسات ايداع السجناء (السجون) سواء كانوا بالغين أو أحداثاً. أما القانون العماني فقد أورد نصاً في المادة (٢٨) منه يقضي بأن (تتخذ عقوبة السجن المحكوم بها على الحدث الجانح في دار إصلاح الأحداث)، وبهذا حدد هذا القانون مكاناً محدداً يودع فيه الأحداث المحكومون بعقوبات مقيدة للحرية، هو (دار إصلاح الأحداث).

وتعرف المادة (١/ك) من القانون العماني هذه الدار على أنها: (الدار التي تنشأ بالوزارة لايواء ورعاية وتقويم وتأهيل الأحداث الجانحين الذين تحكم أو تأمر المحكمة بايداعهم فيها، ويصدر بتنظيمها قرار من الوزير، وتتولى وحدة شرطة الأحداث حفظ الأمن والنظام بها).

وبناء على ما تقدم، فإن دار إصلاح الأحداث هذه تضم فئتين من المودعين، الأولى هي فئة الأحداث الصادر قرار بايداعهم في دار إصلاح الأحداث كتدبير من تدابير الإصلاح، مقرر بموجب المادة (٢٠/أ) من القانون، والثانية هي فئة الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة السجن سناً الى المادة (٢٨) من القانون.

ولم يعالج القانون العماني مسألة المدى الزمني لبقاء الحدث المحكوم بالسجن مودعاً في دار إصلاح الأحداث، ذلك لأن مدة هذه العقوبة في أغلب الحالات تمتد الى ما بعد إنتهاء سن الحداثة، فاذا وضعنا في الاعتبار أن حدثاً بلغ السادسة عشرة وحكم عليه بالسجن مدة عشر سنوات، فإن هذا يعني أن عمره سيبلغ السادسة والعشرين عند

إنهاء مدة العقوبة، ولهذا يكون التساؤل عن المكان الذي يقضي فيه المدة المتبقية من العقوبة التالية لتجاوزه سن الحادثة، أمراً مطروحاً.

وبحثاً عن إجابة عن التساؤل الذي لم يورد له القانون العماني إجابة صريحة، نستعين بالحكم الوارد في المادة (٢١) من القانون ذاته، الخاص بتدبير (الايداع في دار إصلاح الأحداث). حيث جاء فيه أنه: (فاذا بلغ هذه السن وكانت المدة المتبقية من التدبير أكثر من سنة ..... نقل الى أحد السجون إن لم تقرر المحكمة إبقاءه في الدار). وتتمثل هذه الاستعانة بقياس حكم عقوبة السجن على الحكم الخاص بتدبير الايداع في دار إصلاح الأحداث، لاتحاد العلة، مما يؤدي الى القول بأنه اذا كانت المدة المتبقية من عقوبة السجن بتاريخ تجاوز المحكوم عليه سن الحادثة تزيد على السنة، ينقل الى أحد السجون لقضاء باقي المدة ما لم تقرر المحكمة إبقاءه في الدار إذا وجدت لذلك مقتضى.





## الفصل الرابع

الأحكام الاجرائية  
الخاصة بالأحداث الجانحين  
في قوانين دول المجلس



## الفصل الرابع الأحكام الاجرائية الخاصة بالأحداث الجانحين في قوانين دول المجلس

**مدخل/** يقتضي تحقيق العدالة . بمعناها المطلق . أن تتخذ العديد من الإجراءات القانونية والقضائية، خلال المرحلة التي تبدأ بظهور الدلالات الأولى على ارتكاب شخص فعلاً يعاقب عليه القانون، وتنتهي بصدور القرار القضائي البات بادانة هذا الشخص بذلك أو براءته منه، وذلك بغية التحقق من نسبة هذا الفعل الى مرتكبه من ناحية، وتقدير خطورته الاجرامية على المجتمع من ناحية أخرى.

وتتكفل القواعد القانونية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية/ الجزائية، . ويعرف في بعض الدول العربية بقانون أصول المحاكمات الجنائية/ الجزائية .، ببيان هذه الإجراءات تفصيلاً، موزعة إياها على أكثر من مرحلة، بعضها يسبق مرحلة التقاضي ويمهد لها، والبعض الآخر يتعلق بتنظيم مراحل التقاضي على أكثر من درجة.

والأصل أن تطبق أحكام هذه القواعد القانونية الاجرائية في كل الحالات التي يتهم فيها شخص . بالغاً كان أم حدثاً . بارتكاب جريمة ما، غير أن هذا الأصل لم يعد مقبولاً في منظور السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين، مما إستدعى أن يكون للاحداث الجانحين نظام إجرائي خاص بهم . بالقدر الذي يتلاءم مع خصوصية أوضاعهم النفسية والاجتماعية.

ويتخذ النهج التشريعي المقارن في هذه المسألة عادة، الابقاء على الأصل العام الذي أشرنا إليه باخضاع الأحداث الجانحين لأحكام قانون الإجراءات الجنائية/ الجزائية، مع إيراد إستثناءات خاصة بهم . حيثما إقتضت ضرورات معينة ذلك .، في القوانين الخاصة بالأحداث الجانحين، بحيث تطبق عليهم هذه الأحكام الاجرائية الخاصة أولاً، ثم يلجأ الى تطبيق الأحكام العامة الواردة في قوانين الإجراءات الجنائية كلما خلا قانون الأحداث الجانحين من حكم خاص بالإجراءات واجبة الاتباع في أي مسألة من المسائل.

وتوافقت قوانين دول المجلس الخاصة بالأحداث الجانحين مع هذا النهج، حيث تضمنت نصوصاً أوردت أحكاماً إستثنيت فيها الأحداث من الخضوع لأحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وجاءت ببدائل لهذه الإجراءات تراعي إعتبارات معينة حرصت هذه القوانين على مراعاتها إنسجاماً مع منهجها العام في خصوصية التعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث.

وسوف نخصص هذا الفصل لدراسة الأحكام الاجرائية الخاصة بالأحداث الجانحين التي تضمنتها قوانين دول المجلس، مع الإشارة الى أننا سنقصر هذه الدراسة على ما أوردته هذه القوانين من أحكام إستثنيت فيها الأحداث من الخضوع للأحكام الاجرائية الواردة في قوانين الإجراءات الجنائية/ الجزائية، وذلك لكي تبقى دراستنا في إطارها المنهجي الخاص بالأحداث الجانحين، ونحيل في الأحكام الاجرائية العامة الى المؤلفات الفقهية فيها، وهي كثيرة ومتاحة للقارئ ببسر.

(١)  
الأحكام الاجرائية  
الخاصة بمراحل ما قبل المحاكمة

لا يمثل أي شخص، بالغاً كان أم حدثاً، أمام المحكمة لمحاكمته عن تهمة، لارتكابه فعلاً معاقباً عليه قانوناً، حال إرتكابه هذا الفعل، وإنما ينبغي أن تتخذ العديد من الإجراءات اللازمة للتحقق من جدية التهمة المنسوبة إليه، من خلال جمع الادلة والبيانات التي تؤيد ذلك، حيث تقوم جهات متخصصة يحددها القانون بتنفيذ مقتضيات هذه المهمة، وصولاً الى مرحلة إحالة الشخص المتهم الى المحكمة لمحاكمته وإصدار القرار المناسب بحقه.

**المرحلة الأولى/ جميع الادلة/ التحقيق الأولي:**

تبدأ هذه المرحلة بالقيام بجمع المعلومات والادلة اللازمة للتحقيق مع المشتبه بارتكابه الفعل المخالف للقانون، ومن ثم توجيه الاتهام إليه بذلك.

وسوف نبحث بهذا الشأن في مسألتين:

**المسألة الأولى/ الضابطة القضائية/ العدلية:**

تتاط المهام الخاصة بهذه المرحلة بموظفين يعرفون بمأموري الضبط القضائي (الضابطة العدلية في بعض الدول العربية)، ويتمثل هؤلاء عموماً في التشريع المقارن بالفئات التالية:

- ١ . أعضاء النيابة العامة و/ أو الادعاء العام.
- ٢ . ضباط الشرطة وأجهزة الامن العام الاخرى وصف ضباطها وأفرادها.
- ٣ . الموظفون المفوضون صفة مأموري الضبط القضائي بموجب قوانين وقرارات خاصة.
- ٤ . الموظفون المفوضون صفة مأموري الضبط القضائي بقرارات وزارية تصدر بناء على نص في قانون.

ويتوزع مأمورو الضبط القضائي على مجموعتين:

**الأولى** مجموعة ذوي الاختصاص العام، حيث يتولى هؤلاء مهامهم في حدود إختصاصهم المكاني بالنسبة لجميع الجرائم، وتضم هذه المجموعة أفراد الفئتين (١) و (٢) المذكورتين فيما سبق، بينما تضم **المجموعة الثانية** ذوي الاختصاص الخاص الذين يتولون مهامهم في الحدود المقررة في القوانين التي أكسبتهم هذه الصفة<sup>١</sup>.

والاصل أن يكون لمأموري الضابطة القضائية/ العدلية الصلاحية القانونية لممارسة وظائفهم في الحدود المقررة قانوناً، في مواجهة جميع الأشخاص، بالغين أم أحداثاً، غير أن هذا الاصل، لم يعد مقبولاً في إطار التشريع المقارن الخاص بالأحداث الجانحين، على المستويين الدولي والوطني، حيث إستقر النهج الخاص بهذا الشأن على أن تتركب الضابطة القضائية/ العدلية الخاصة بالجرائم

---

<sup>١</sup> د. زينب أحمد عوين: قضاء الاحداث - مشار إليه سابقاً، ص ١١٥.

المرتكبة من الأحداث الجانحين، على نحو يتسم بخصوصية خاصة تقتضيها خصوصية الفئة التي تتعامل معها هذه الضابطة، لكي تمارس وظائفها في الملاحقة والقبض وتفتيش المنازل والاشخاص ... الخ، بما ينسجم مع ضرورات ممارسة هذه الوظائف في إطار منظومة متكاملة من الإجراءات والتدابير التي تهدف الى إصلاح الحدث الجانح وتقويم سلوكه، بعيداً عن المظاهر والممارسات العنيفة والزجرية.

وقد نصت قوانين دول المجلس على أن الضابطة القضائية الخاصة بالأحداث الجانحين ترتكب من فئتين:

**الفئة الأولى/ شرطة الأحداث:** تعد الشرطة في جميع دول العالم، الفئة التي تؤدي الدور الرئيس الذي تقوم به الضابطة القضائية/ العدلية في مرحلة جمع الادلة والتحقيق الأولي في الجريمة.

وتختص الشرطة بممارسة هذه الوظيفة، سواء كان مرتكب الجريمة بالغاً أم حدثاً، غير أنه لوحظ منذ وقت مبكر أن أجهزة الشرطة وقوى الأمن العام عموماً، بحكم سياقات إعدادها والممارسات التي تؤديها في إطار سعيها الى حماية الامن الداخلي للدولة والمجتمع، والتي تقترب في العادة من تحقيق الردع والزجر، باستخدام العنف . متى كان لذلك مقتضى .، لا تكون مؤهلة للتعامل مع الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح الذي ينبغي أن ينحو منحى وقائياً وعلاجياً. في إطار منظومة متكاملة من الإجراءات والتدابير

الادارية والقضائية والعلاجية التي تستهدف علاج الحدث الجانح وتقويم سلوكه المنحرف.

ويكتسي دور الشرطة في إطار هذه المنظومة أهمية خاصة، وذلك لكون أفراد الشرطة بمختلف مراتبهم، أول من يتعامل معهم الحدث الجانح بعد إرتكابه الفعل المخالف للقانون، ومن هؤلاء يفترض أن تتخذ أولى الخطوات على طريق إصلاح وتقويم سلوك هذا الحدث، ولهذا فان الطريقة التي يؤدي بها أفراد الشرطة وظيفتهم باعتبارهم من أفراد الضابطة القضائية/ العدلية، في تعاملهم مع الحدث، يمكن أن تنتج أحد أثرين متناقضين، إما أن تولد لدى الحدث هزة أو صدمة نفسية تؤسس لاختفاق لاحق في كل الخطوات الإصلاحية التالية التي تتخذها هيئات القضاء ومؤسسات العلاج السلوكي بقصد إصلاح وتقويم سلوك الحدث، أو أن تحدث فيه ردة فعل ايجابية تمهد لنجاحات تالية في هذا المجال، متى إتخذت أشكالاً تبعث الطمأنينة والاستقرار النفسي في الحدث، وتهيؤه لتقبل برامج الإصلاح التي تنفذ بغية تصحيح سلوكه، نتيجة غرس الثقة فيه بالاطمئنان الى الأفراد والهيئات التي ستتولى أمره بعد إرتكابه فعل الجنوح.

ولكي تكون الشرطة مؤهلة للتعامل مع الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، توالى الدعوة الى وجوب أن يعد أفراد الشرطة الذين تقتضي وظائفهم التعامل مع هؤلاء الأحداث إعداداً مهنيّاً ومعرفياً خاصاً، وفي هذا الشأن قررت القاعدة (١٢) من قواعد



الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ما يلي:

(إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم، أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليمات وتدريباً خاصين، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة).

ويلفت التعليق الخاص بهذه القاعدة النظر الى حقيقتين:

الأولى/ أنه لما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث، فمن المهم جداً أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة.

ولكي يتمكن هؤلاء من التصرف بالطريقة الموصوفة ينبغي أن يتلقوا تعليمات وتدريباً خاصين، لاكتسابهم معارف ومهارات ضرورية للالتزام بهذا تصرف، وبما يضمن تنقية تصرفهم من السلوكيات المبنية على قناعات مسلكية سلبية أو تصورات نمطية موروثة من البيئة المجتمعية عن الجنوح عموماً والجانحين خصوصاً.

الثانية/ تأسيساً على العلاقة المعقدة للغاية بين التحضر والجريمة، التي تبدو جلية باقتران زيادة جرائم الأحداث بنمو المدن الكبيرة، وخاصة بالنمو السريع وغير المخطط لهذه المدن، فإنه (لن يكون

هناك غنى عن إقامة وحدات شرطة متخصصة)، لا يقتصر دورها على مجرد تنفيذ المبادئ المحددة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، بل بشكل أعم لتحسين فرص منع جرائم الأحداث ومكافحتها ومعاملة المجرمين الأحداث. وبهذا تؤدي وحدات الشرطة المتخصصة هذه دوراً ذا وجهين، وقائي بالسعي إلى منع جرائم الأحداث والحد منها، وعلاجي بمعاملة الأحداث الجانحين معاملة علاجية تسهم في تقويم سلوكهم.

ومن الجدير ذكره، أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) كانت قد حملت لواء الدعوة إلى إقامة وحدات شرطة خاصة للأحداث منذ العام ١٩٤٧، وتبنى المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف في العام ١٩٥٥، والمؤتمرات التي تلتها هذه الدعوة، التي إستجابت لها العديد من الدول في مختلف دول العالم، من بينها العديد من الدول العربية التي أنشأت وحدات خاصة بشرطة الأحداث، نذكر منها مصر وسوريا والعراق والسودان والمغرب.

كما وجدت هذه الدعوة صدى لها في عدد من دول المجلس، وذلك على التفصيل التالي:

القانون البحريني/ تقضي المادة (٢٣) من قانون الأحداث رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بأن: (تكون للجهة المختصة بوزارة الداخلية كافة الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين المختلفة، وفي هذا

القانون، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع من الأحداث، أو لحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها).

ولم يتضمن النص المتقدم تسمية (الجهة المختصة بوزارة الداخلية) التي أناط بها وظيفة الضبط القضائي في جرائم الأحداث. وبمراعاة الاختصاص الوظيفي لوزارة الداخلية، وبالرجوع الى نص المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ التي تحدد مأموري الضبط القضائي، وتذكر في الفقرة (ب) منها أن من بينهم (ضباط وضباط الصف وأفراد قوات الامن العام). ومن ذلك يمكن أن نستخلص أن الجهة المختصة بوزارة الداخلية التي قصدها نص قانون الأحداث هي هذه الفئة من مأموري الضابطة القضائية.

وتجدر الإشارة الى أن هذا النص لا يبين صراحة ما اذا كان جهاز الشرطة العام، أم وحدة متخصصة منه، تتولى الصلاحيات المتعلقة بالأحداث التي أشار إليها.

**القانون العماني/** أورد هذا القانون في مادته الأولى (الفقرة ح) تعريفاً لـ (وحدة شرطة الأحداث)، يفيد أنها: (تشكيل بشرية عمان السلطانية، يختص بشؤون الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون، يصدر بتنظيمه قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك).

ويستفاد من هذا التعريف أن هذه الوحدة هي تشكيل في إطار (شرطة عمان السلطانية)، يختص بشؤون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

وبين هذا القانون في مادته السادسة الوظائف التي تتولاها هذه الوحدة، باعتبارها تقوم بواجبات الضابطة القضائية في القضايا الخاصة بالأحداث الجانحين، حيث تنص على أن: (تتولى وحد شرطة الأحداث جمع الاستدلالات في قضايا الأحداث وضبط الجانحين منهم أو المعرضين للجنوح، وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية).

ويحدد هذا النص وظائف وحدة شرطة الأحداث في حدود تقليدية ضيقة، كما أنه يقيدھا في أداء هذه الوظائف بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بوجه عام.

**القانون القطري/ تقضي المادة (٥) من هذا القانون بأن: (تتولى شرطة الأحداث إجراء التحريات والتحقيق في قضايا الأحداث، والقبض على الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، وتنفيذ الأحكام التي تصدر ضدهم، وتقسيمهم الى فئات، وفقاً للتدابير المحكوم بها عليهم، ومراقبة سلوكهم، وإعداد ملف لكل منهم، وتقديم تقارير دورية عنهم الى محكمة الأحداث).**

وقد أوردت المادة (٥/١) من القانون تعريفاً لـ (شرطة الأحداث)، حيث تضمن ما يلي: (شرطة الأحداث، جهاز من أجهزة الشرطة، يشكل بقرار من وزير الداخلية، ويختص بشؤون الأحداث).

ويستخلص من هذين النصين أن القانون القطري يكلف شرطة الأحداث بوظائف تتخطى حدود الوظائف التقليدية التي تؤديها أجهزة الشرطة عادة باعتبارها من الضابطة القضائية، ويتمثل ذلك بتكليفها بالعديد من الوظائف ذات الصلة بتنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأحداث الجانحين بما في ذلك تقسيمهم الى فئات ومراقبة سلوكهم وتقديم تقارير عنهم الى محكمة الأحداث بشأن مدى تقدمهم في الاستجابة للتدابير أو العقوبات التي فرضت عليهم.

ويحتم كل ذلك، أن يكون ضباط وأفراد شرطة الأحداث الذين يؤدون كل هذه الوظائف على مستوى عال من التأهيل المعرفي والمهاري الذي يؤهلهم للتعامل مع الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

**القانون الكويتي/ تعرف المادة (١/ز) من هذا القانون شرطة الأحداث على أنها: (كل جهاز من أجهزة الشرطة يعين لغرض التحريات والتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث).**

ولا يعطي هذا التعريف معنى محدداً تحديداً جامعاً مانعاً للمقصود بهذا المصطلح، وهو لا يدل دلالة قاطعة على إنشاء وحدة متخصصة من شرطة الأحداث، فعبارته التي تبدأ بـ (كل جهاز

من أجهزة الشرطة) لا تدع مجالاً للشك في أن أجهزة الشرطة التي تتولى الوظائف التي وردت الإشارة إليها في التعريف يمكن أن تتعدد، وأن قيامها بها يكون بناء على تكليف إداري (وهذا ما يستفاد من عبارة يعين) وليس على أساس تخصص وظيفي لوحدة محددة في الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة في الدولة.

من ناحية أخرى، فإن عبارات النص الكويتي قاطعة الدلالة على أن شرطة الأحداث بالمفهوم الذي حدده، تقتصر على المهام التقليدية للضابطة القضائية وهي (التحريات والتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث).

**الفئة الثانية/ الموظفون المفوضون صفة الضبط القضائي:**  
تضمنت قوانين بعض دول المجلس نصوصاً أجازت فيها أن يمنح بعض الموظفين صفة الضبط القضائي بقرارات وزارية تصدر وفقاً لاجراءات يحددها القانون.

**القانون الاماراتي/ نصت المادة (٥) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاماراتي على أن:** (يكون للموظفين الذين يحددهم وزير الشؤون الاجتماعية، صفة الضبط القضائي فيما يختص بجناح الأحداث وتشردهم).

ولا يفيد هذا النص صراحة ما إذا كان هؤلاء الموظفون يؤدون المهام المناطة بالضابطة القضائية المحددة في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية الاماراتي، وهي (تقصي الجرائم والبحث

عن مرتكبيها وجمع المعلومات والادلة اللازمة للتحقيق والاثبات)،  
في حدود إختصاصهم الوظيفي المحدد بالأحداث الجانحين  
والمشردين، على نحو لا تشاركهم فيه جهة أخرى، أم أن مأموري  
الضابطة القضائية الآخرين الوارد ذكرهم في المادة (٣١) من  
القانون المذكور، وفي مقدمتهم (ضباط الشرطة وصف ضباطها  
وأفرادها) وغيرهم من أفراد الضابطة القضائية من ذوي  
الاختصاص العام، يشاركون هؤلاء الموظفين في هذه المهمة ؟

والراجح أن الموظفين الذين يصدر قرار من الوزير بمنحهم صفة  
الضبط القضائي لا يمارسون مهام الضابطة القضائية بشأن  
الأحداث الجانحين والمشردين على وجه الانفراد بهذه المهام، وإنما  
بالمشاركة مع مأموري الضبط القضائي الآخرين.

**القانون اليمني/** أورد قانون رعاية الأحداث اليمني في المادة (٦)  
منه نصاً يقضي بأن: (يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار  
من الوزير بالتشاور مع وزير العدل (!؟) في دوائر إختصاصهم  
فيما يتعلق بتقصي حالات جنوح الأحداث وتعقبهم وتلقي وفحص  
البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات عنهم، وإثباتها  
في محاضر، وإرسالها الى الجهة المختصة).

وواضح أن في عبارة النص نقصاً أخل بالمعنى على نحو جسيم،  
حيث لم يرد فيه بيان ما الذي يكون للموظفين المذكورين، وحسناً  
فعل المشرع اليمني بمعالجة هذا النقص باعادة صياغة النص  
مجدداً، بعد عشر سنوات من صدور قانون رعاية الأحداث، في

المادة (١٢٨) من قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٢)، حيث جاء فيها أنه: (يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل، صفة الضبطية القضائية، في دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بتقصي حالات جنوح الأحداث والتحري عنهم وتلقي وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات وإثباتها في محاضر وإرسالها الى الجهات المختصة).

وبهذا إستكملت عبارة (صفة الضبطية القضائية) المضافة الى النص، النقص الذي إعتور النص الوارد في المادة (٦) من قانون رعاية الأحداث.

ومما يستخلص من النصين يتضح جلياً أن الموظفين المذكورين تكون لهم صفة الضبطية القضائية في دوائر إختصاصهم، ولهذا فهم يعتبرون من المأمورين ذوي الاختصاص الخاص الذين يؤدون المهام التقليدية المناطة بالضابطة القضائية بقدر تعلقها بالأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

ولم تصرح النصوص اليمينية بما إذا كان هؤلاء الموظفون يؤدون وظائفهم على وجه الانفراد، أم بالاشتراك مع مأموري الضبط القضائي، وبوجه خاص، رجال الشرطة.

ونحيل في هذه المسألة الى ما قلناه حول النص الاماراتي<sup>٢</sup>.

---

<sup>٢</sup> يشير البعض الى أنه مع وجود شرطة متخصصة للأحداث في مصر، والى جانبهم موظفون يمنحون سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الاحداث أو بحالات التعرض



## المرحلة الثانية/ مرحلة التحقيق:

تلي هذه المرحلة في الترتيب مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضابطة القضائية، حيث يقوم أعضاء هذه الضابطة بتقديم النتائج التي يتوصلون إليها بشأن إجراءاتهم المتعلقة بالجنايات أو الجناح الى سلطة تتولى التحقيق فيها تمهيداً لاحالة مرتكبيها الى المحاكم المختصة.

وهذه السلطات التي تتولى التحقيق في هذه المرحلة، إما أن يتولاها قضاة التحقيق أو أعضاء النيابة العامة و/ أو الادعاء العام. وذلك وفقاً لما تقرره القوانين الوطنية التي تنظم الإجراءات الجزائية في كل دولة.

وبالنظر لأهمية هذه المرحلة بالنسبة للحدث المشتبه بارتكابه حالة جنوح التي تقتضي التحقيق معه بحثاً عن الأدلة التي ترجح براءته أو إدانته، فإنها يجب أن تنفذ إجراءاتها وفقاً للسياق التكاملي في التعامل مع الحدث في جميع المراحل سواء ما يسبق منها المحاكمة أو ما يتعلق بالمحاكمة ذاتها أو التي تلي صدور حكم المحكمة ومن ثم تنفيذه.

---

للاحراف بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، سنداً الى نص المادة (١١٧) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، إلا أنه في الواقع العملي يتأكد أن الدور الرئيس في مرحلة جمع الاستدلالات يكون لرجال الشرطة، بينما ينعلم دور الموظفين المخولين سلطة الضبط القضائي.

أنظر: هاني هلال: أوضاع عدالة الاحداث في مصر. ورقة منشورة في كتاب: التجربة العربية في مجال عدالة الاحداث - مشار إليه سابقاً، ص ١٥١.

وما تقدمت الاشارة إليه يستلزم أن تتولى التحقيق مع الأحداث سلطة مؤهلة تأهيلاً خاصاً للتعامل معهم، وأن تجري إجراءات التحقيق وفقاً لسياقات وفي أجواء تراعي الحالة النفسية والظروف الاجتماعية للأحداث.

وتوزعت قوانين دول المجلس في معالجتها مسألة تحديد السلطة التي تتولى التحقيق مع الأحداث الجانحين الى إتجاهين مختلفين، مع وجود إختلافات بين قوانين الدول التي تتدرج تحت إتجاه متماثل، وذلك على التفصيل التالي:

**الاتجاه الأول/** يتخذ هذا الاتجاه نهج إناطة التحقيق مع الأحداث الجانحين بالجهة المخولة سلطة التحقيق عموماً، ويضم هذا الاتجاه القوانين التالية:

**القانون الاماراتي/** خلا هذا القانون من نص يحدد الجهة التي تتولى التحقيق مع الأحداث الجانحين، مما يقتضي أعمال نص المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: (تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنايات، وكذلك في الجنح، إذا رأت ذلك).

ويتعزز ما تقدم بالاشارة الواردة في المادة (٢٨) من قانون الاحداث الجانحين والمشردين الى جواز أن تأمر النيابة العامة بايداع الحدث الى إحدى دور التربية متى إقتضت الظروف التحفظ عليه أثناء التحقيق معه، وهو ما يستنتج منه قيام النيابة بالتحقيق مع الحدث، مما أقتضى تفويضها سلطة إتخاذ قرارها على النحو المبين.

**القانون البحريني/** خلا هذا القانون أيضاً من نص يحدد الجهة التي تتولى التحقيق مع الأحداث الجانحين، ولهذا فان الاصل أن يقال بوجوب إعمال حكم المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني التي تنص على أن: (على النيابة العامة أن تجري تحقيقاً في الجنايات، ولها أن تجريه في الجنب إذا رأت محلاً لذلك).

غير أن نص المادة (٢٤) من قانون الأحداث البحريني، الذي يقضي بأن تتخذ المحكمة القرار بتسليم الحدث أو أيداعه مؤسسة رعاية اجتماعية في الحالات التي تستوجب التحفظ عليه أثناء مرحلة التحقيق، يعطي دلالة غير قاطعة على أن محكمة الأحداث تؤدي دوراً مزدوجاً باعتبارها (محكمة تحقيق) و (محكمة حكم).

**الممارسة السعودية<sup>٣</sup>/** تقضي المادة (١٠/أ) من اللائحة الاساسية لدور الملاحظة الصادرة بالأمر السامي بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) بتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥ هـ، بأن: (تجري الجهة المختصة التحقيق معه . المقصود مع الحدث .، داخل الدار بحضور المختصين فيها)، ولم يبين النص صراحة من هي هذه الجهة التي وصفها بالمختصة، مما يقتضي الرجوع الى نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٢ بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ الذي ينص في المادة (١٦) منه على أن الهيئة المقصودة هي

---

<sup>٣</sup> أنظر: دليل العمل الاجتماعي للعاملين بدور الملاحظة الاجتماعية - مشار إليه سابقاً، ص ١٨ - ٢٠.

(هيئة التحقيق والادعاء العام) التي تختص وفقاً لنظامها باقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة.

واستكمالاً لما ورد في النص المذكور، نصت الفقرة (ثانياً) من تعميم وزير الداخلية رقم ١٦/س ٤٣٨٢ بتاريخ ١١/٨/١٤٠٠ هـ على أنه: (إذا تطلبت مصلحة التحقيق إستكمالاً مع الحدث، فعلى **المحقق** الانتقال الى مبنى الدار، والاتصال بمكتب الخدمة الاجتماعية لاستدعاء المطلوب التحقيق معه، ويجري التحقيق مع الحدث بحضور الأخصائي الاجتماعي والنفسي).

ويفهم من هذا النص أن من يقوم بالتحقيق هو **المحقق** الذي ينتقل الى مبنى الدار، أي أنه أحد المنسوبين الى سلطة التحقيق في المملكة، وأنه يقوم بالتحقيق في أجواء ملائمة للحدث من حيث مكان التحقيق (مبنى الدار) وبحضور الأخصائي الاجتماعي والنفسي. مما يستبعد معه اللجوء الى الاساليب العنيفة التي تلحق الأذى بالحدث.

**القانون اليمني/** نصت المادة (٨) من قانون رعاية الأحداث على أن: (تتولى النيابة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث، ويجب على المحقق أثناء الاستجواب وإجراء التحقيق مراعاة سن الحدث، ودرجة خطورة الفعل المنسوب إليه، وحالته البدنية والذهنية، والظروف التي نشأ وعاش فيها، وغير ذلك من عناصر فحص الشخصية).

ولا يترك هذا النص مجالاً للشك في أن النيابة العامة التي تمارس سلطة التحقيق عموماً، هي التي تتولى التحقيق مع الأحداث.

ويلزم النص (المحقق) الذي يتولى التحقيق مع الحدث بوجوب مراعاة عناصر معينة . دون أن يشترط في المحقق أن يكون متخصصاً أو مؤهلاً للقيام بذلك على نحو خاص.

**الاتجاه الثاني/** يعتمد هذا الاتجاه نهج تحديد جهة خاصة تتولى التحقيق مع الأحداث، ويضم قوانين كل من عمان وقطر والكويت، على إختلاف فيما بينها، تفصيله على النحو التالي:

**القانون العماني/** تنص المادة (٧) من هذا القانون على ما يلي: (يتولى إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث، ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة، أعضاء يخصصون لذلك من الادعاء العام).

وهذا النص يبقي سلطة التحقيق مع الأحداث مناعة بالجهة التي تتولى سلطة التحقيق في الجرائم عموماً في السلطنة، وهي الادعاء العام، إلا أنه يوجب أن **يخصص** لممارسة هذه السلطة أعضاء من الادعاء العام، لا أن تمارس من قبلهم جميعاً.

ونشير هنا الى أن (تخصيص أعضاء من الادعاء العام) للقيام بمهمة التحقيق مع الأحداث لا يفيد معنى (وجوب تخصصهم مهنيًا) في ذلك، وإنما تخصيصهم وظيفياً لهذه المهمة. وهذا أمر

وإن كان مفيداً، إلا أنه ليس كافياً لتحقيق الغاية المبتغاة من تخصص سلطة التحقيق مع الأحداث.

**القانون القطري/ تنص المادة (٥) من هذا القانون على أن:**  
(تتولى شرطة الأحداث إجراء التحريات والتحقيق في قضايا الأحداث ....) وبهذا يجمع القانون القطري بيد شرطة الأحداث القيام بالمهام التي تدخل في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق.

وهذا المسلك غير مستحب لما ينطوي عليه من مخاطر إنعدام المراجعة اللاحقة للإجراءات التي تقوم بها الشرطة قبل إحالة الحدث الى المحكمة لمحاكمته.

**القانون الكويتي/ إستحدث هذا القانون نيابة خاصة بالأحداث،**  
تعرفها المادة ١/و منه على أنها: (جهاز العدل الذي يضم أعضاء النيابة المعيّنين بغرض التحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة بهذا القانون).

ويستفاد من نص القانون الكويتي أنه يقيم (نيابة متخصصة) بالأحداث (يعين) أعضاؤها للقيام بالمهام المذكورة في النص، ويفترض أن يقترن ذلك باكساب هؤلاء كمّاً معقولاً من المعارف والمهارات التخصصية التي تتوافق مع متطلبات تعيينهم لأداء وظائف محددة بعينها.

**خلاصة/** يضعنا إستعراض الأحكام التي أوردتها قوانين دول المجلس لتتظم بها التحقيق مع الأحداث الجانحين، أمام حقيقة جلية تتمثل في ناحية بأن هذه القوانين ذهبت مذاهب متباينة في معالجتها هذه المسألة، وفي ناحية أخرى أن أغلب المعالجات التي أوردتها هذه القوانين لم تلب مطالب تخصص أجهزة التحقيق مع الأحداث من حيث الهياكل والأساليب.

### **الضمانات المقررة للحدث في مراحل الاستدلال والتحقيق:**

يلاحظ أن قوانين دول المجلس خلت . ما عدا إستثناءات قليلة للغاية تتعلق بالحبس الاحتياطي/ التوقيف .، من إيراد أحكام خاصة تمثل بمجموعها (ضمانات) للحدث في مرحلتي جمع الأدلة والتحقيق، ويؤدي ذلك الى أن الجهة المناط بها اتخاذ الإجراءات المقترضية في جرم منسوب الى حدث ملزمة بأن تتبع القواعد الاجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية التي تتظم الابلاغ عن الجرائم والأحكام الخاصة بملاحقة المتهم والقبض عليه ومعاينة مكان الجريمة وتفتيش الاشخاص والمنازل وضبط أدوات الجريمة وغير ذلك من الإجراءات الضرورية لجمع ما يكفي من الادلة أو حفظ أوراق التحقيق ضده وغلقه.

وما من شك في أن بعض هذه الإجراءات يمكن بطبيعتها أو بالطريقة التي تمارس بها أن تترك آثاراً سلبية على الحدث، مما يقتضي تقييدها بقيود خاصة عند تطبيقها على الأحداث، بالقدر الضروري اللازم لتجنب إلحاقها الاذى بنفسية الحدث ووضعه الاجتماعي.

**تقييد الحبس الاحتياطي للحدث<sup>٤</sup>:** مع أن قوانين دول المجلس كلها تضمنت أحكاماً قيدت بها حبس الحدث إحتياطياً، مما يجعل هذه الأحكام إستثناءً من الأحكام العامة الواردة في قوانين الإجراءات الجنائية في هذه الدول، إلا أنها اختلفت فيما بينها إختلافات بينة في تقريرها حظر الحبس الاحتياطي للحدث أو إجازته بقيود، وفي تحديدها الخيارات البديلة التي يمكن اللجوء إليها عند الضرورة.

وبالنظر الى تعدد الاختلافات المشار إليها، فاننا سوف نعمد الى إستعراض الأحكام التي أوردها كل من قوانين دول المجلس على حدة:  
**القانون الاماراتي/ نصت المادة (٢٨) من هذا القانون على ما يلي:**

(لا يجوز حبس الحدث إحتياطياً).

على أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي إتخاذ إجراء تحفظي ضده، جاز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه إحدى دور التربية المعدة لرعاية الأحداث، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع، ما لم توافق المحكمة على مدها.

ويجوز بدلاً من إيداع الحدث دار التربية الأمر بتسليمه الى أحد والديه، أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه، على أن يكون ملتزماً بتقديمه عند الطلب).

---

<sup>٤</sup> أنظر المواد: (٢٨) من القانون الاماراتي، (٢٤) من القانون البحريني، دليل العمل الاجتماعي للعاملين بدور الملاحظة الاجتماعية بالملكة العربية السعودية ص ١٥ - ١٧، (٣٢) من القانون العماني (٢٦) من القانون القطري، (٢٢ و ٢٣) من القانون الكويتي، (١١ و ١٢) من القانون اليمني.



وتتلخص الأحكام التي تضمنها هذا النص بما يلي:

١ . أنه يحظر حبس الحدث إحتياطياً، وبهذا فهو لا يتيح تطبيق أحكام المواد (١٠٦ . ١١٠) من قانون الإجراءات الجنائية الاماراتي بشأن أمر الحبس الاحتياطي على الأحداث.

٢ . إنه يجيز للنيابة العامة الأخذ باجراء بديل للحبس الاحتياطي، هو (إيداع الحدث أحد دور التربية المعدة لرعاية الأحداث)، وذلك إذا إستدعت ظروف الدعوى ذلك. وتقدير هذه المسألة متروك للنيابة العامة في كل حالة جنوح على حدة، ولها اذا وجدت ان ظروف الدعوى لا تستدعي ذلك أن تبقي الحدث طليقاً.

ويقيد النص مدة الايداع . بقرار النيابة العامة . بما لا يزيد على إسبوع. فاذا إستدعت ظروف الدعوى مد هذه المدة، وجب الحصول على موافقة المحكمة المختصة، التي لها أن تقرر مد هذه المدة أو عدم الموافقة على طلب النيابة مدها.

٣ . كما أنه يجيز . بدلاً من إيداع الحدث أحد دور التربية على النحو الذي سبق بيانه، تسليمه الى أحد والديه، أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه، على أن يكون ملتزماً بتقديمه عند كل طلب. وترد على هذا الحكم ملاحظة جوهريّة، تتمثل في أنه لا يلزم من يسلم إليه الحدث، إلا بتقديمه عند كل طلب، بينما تقتضي الحال تحميله إضافة الى ذلك المسؤولية عن سلوك الحدث خلال مدة

التحقيق معه، ومعاقبته عن أي إهمال منه في رعاية الحدث خلالها ينشأ عنه إرتكابه فعلاً مخالفاً للقانون.

**القانون البحريني/ جاء في المادة (٢٤) من هذا القانون ما يلي:**

(لا يجوز حبس الحدث إحتياطياً.

وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، جاز للمحكمة أن تأمر بتسليم الحدث الى واحد ممن ذكروا في المادة (٨) من هذا القانون، للمحافظة عليه وتقديم الحدث عند كل طلب. ويعاقب على الاخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز عشرين ديناراً.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الاجراء السابق، أن تأمر بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الجمعيات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون لتنفيذ ما نص عليه في الفقرة السابقة، على ألا تزيد مدة الايداع في كل مرة عن أسبوع.

وإذا تعذر تنفيذ أي من الاجراءين المتقدمين، أمرت المحكمة بأن يكون الايداع في مركز رعاية الأحداث التابع لوزارة الداخلية).

ويستنتج من هذا النص ما يلي:

١ . أنه يحظر حبس الحدث إحتياطياً، مما يعني عدم جواز تطبيق أحكام المواد (١٤٢ . ١٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية بحقه.

٢ . أنه يجيز . إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث . إتخاذ تدابير بديلة عن الحبس الاحتياطي، فإذا لم توجد هكذا ظروف يجب الإبقاء على الحدث طليقاً أثناء مدة التحقيق معه.

٣ . إن التدابير البديلة يجب إختيارها وفقاً للترتيب التالي:

(أ) تسليم الحدث الى واحد ممن ذكروا في المادة (٨) من القانون. وقد تم بيانهم في موضع سابق.

ويكون الغرض من التسليم إلزام متسلم الحدث بالمحافظة عليه، وتقديمه عند كل طلب، فإذا خالف المتسلم أياً من التزاماته يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين ديناراً.

(ب) يجوز للمحكمة بدلاً من التسليم الى واحد ممن ذكروا، أن تأمر بإيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الجمعيات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون، والمقصود بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية أو المعترف بها منها أو الجمعيات الاجتماعية الخاصة.

والغرض من الإيداع في واحدة مما ذكر هو المحافظة على الحدث وتقديمه عند كل طلب.

ويلزم النص بوجوب ألا تزيد مدة الايداع في كل مرة عن أسبوع، دون تحديد حد أعلى لمرات تجديد الايداع أو لمداه الزمني الكلي.

(ج) إذا تعذر إتخاذ إجراء التسليم أو الايداع لدى أي من المؤسسات أو الجمعيات المشار إليها، يودع الحدث الذي يتم التحفظ عليه (في مركز رعاية الأحداث التابع لوزارة الداخلية).

الممارسات العملية في المملكة العربية السعودية: تتلخص هذه الممارسات بما يلي:

- (١) في جميع الأحوال، يسلم الحدث فور إلقاء القبض عليه الى السلطات المختصة في دور الملاحظة<sup>٥</sup>.
- (٢) وفقاً للإجراءات المطبقة في المملكة العربية السعودية بشأن توقيف الأحداث، يعمل على النحو التالي<sup>٦</sup>:

أ. الأحداث دون سن العاشرة: هؤلاء لا يجوز توقيفهم، لأن في ذلك مفسدة لهم، كما أن رد الفعل نفسياً سيكون عنيفاً، إلا إذا أمر القاضي بتوقيفه.

---

<sup>٥</sup> أنظر المادة (١٠/أ) من اللائحة الاساسية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ بتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥ هـ.

<sup>٦</sup> نقلاً عن: مرشد الإجراءات الجنائية الصادر عن الادارة العامة للحقوق بوزارة الداخلية، ص ٨٨ - مذكور في دليل العمل الاجتماعي للعاملين بدور الملاحظة الاجتماعية - مشار إليه سابقاً، ص ١٦ و ١٧.

- ب . الأحداث دون سن الخامسة عشرة: هؤلاء كذلك لا يجوز توقيفهم، إلا إذا وجدت ظروف قاهرة تستدعي ذلك، وبأمر من القاضي.
- ج . الأحداث الذين بلغوا الخامسة عشرة أو جاوزوها: يجوز توقيفهم في القضايا الكبيرة، كجرائم القتل والسرقات والنواحي الاخلاقية، ويعرض أمرهم على القاضي.
- د . لا يجوز توقيف الأحداث إلا بأمر من قاضي الأحداث، فإذا رفض توقيف الحدث، فيتم تسليمه لولي أمره، بعد أخذ التعهد اللازم عليه، بالمحافظة عليه وإحضاره عند طلبه.

ويفهم من جملة ما تقدم، أن القرار بشأن التوقيف من عدمه مرجعه الى قاضي الأحداث، الذي له الخيار بين التوقيف والتسليم الى ولي الأمر، حسب تقديره لكل حالة.

**القانون العماني/ تقضي المادة (٣٢) من قانون مساءلة الأحداث العماني بما يلي:**

(للادعاء العام، إذا إقتضت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث الجانح، أن يودعه دار ملاحظة الأحداث، مدة لا تتجاوز ثماني وأربعين ساعة من تاريخ القبض عليه، ويجوز تجديد المدة بإذن من المدعي العام لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، فإذا رأى إستمرار إيداعه عرض الأمر قبل إنتهاء هذه المدة على المحكمة للنظر في التمديد لمدد أخرى، وبما لا يزيد على خمسة وأربعين يوماً.

وإذا أُحيل الحدث الى المحكمة، فلها أن تمد الايداع لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وإلا وجب إنهاء الايداع).

ومن التمتع في النص العماني يتبين أنه يختلف في مضمونه عن النهج الذي إختطته قوانين دول المجلس الأخرى، في معالجتها مسألة التحفظ على الحدث الجانح.

ويبدو هذا الاختلاف جلياً في أن القانون العماني يجعل (الايداع في دار ملاحظة الأحداث)<sup>٧</sup>، الوسيلة الوحيدة للتحفظ على الحدث إذا إقتضت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث ذلك، وبذلك فهو لا يجيز تسليم الحدث في هذه الحالة الى من يتولى رعايته خلال مدة التحفظ.

والملاحظ على صياغة المادة (٣٢) من قانون مساءلة الأحداث أنها جاءت متسقة مع صياغة المواد (٥٣ . ٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني باناطتها صلاحية إصدار قرار الايداع بالادعاء العام والمحكمة، مع إحلالها (الايداع) محل الحبس الاحتياطي، وتقصير مدد الايداع عن نظيراتها الخاصة بحبس البالغين.

**القانون القطري/ نصت المادة (٢٦) من قانون الأحداث القطري على أن:**  
(يجوز لشرطة الأحداث . مراعاة لمصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث نفسه . حبس الحدث المنحرف إحتياطياً مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ القبض عليه، وإذا رُئي إستمرار حبسه وجب عرض الاوراق على

<sup>٧</sup> تعرف المادة (١/ط) من القانون العماني دار ملاحظة الاحداث على أنها: الدار التي تنشأ بوحدة شرطة الاحداث، ويودع بها الاحداث الجانحون لحين تقديمهم الى المحكمة.

محكمة الأحداث للنظر في مد حبسه لمدة لا تتجاوز أسبوعاً، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

ويكون تنفيذ الحبس الاحتياطي في دار الملاحظة<sup>٨</sup>.

كما يجوز لشرطة الأحداث أو المحكمة حسب الأحوال، الأمر بتسليم الحدث الى أحد والديه أو لمن له عليه حق الولاية أو الوصاية للحفاظ عليه وتقديمه عند كل طلب).

ويختلف القانون القطري في الحكم الذي أورده عن قوانين دول المجلس في إنفراده بالنص على جواز (حبس الحدث المنحرف إحتياطياً)، بينما تحظر قوانين دول المجلس ذلك صراحة أو ضمناً بإبدال الحبس الاحتياطي بالايذاء في دار أو مؤسسة إجتماعية. وهذا المسلك الذي إختطه القانون القطري مننقد، ولا يحول دون توجيه النقد إليه أن يكون تنفيذ الحبس الاحتياطي بحق الحدث في دار الملاحظة، ذلك لأن العبرة بالاجراء ذاته، وليس بمكان تنفيذه.

وبيتيح النص القطري خياراً لكل من شرطة الأحداث أو المحكمة بأن يقررا تسليم الحدث الى أحد والديه، أو لمن له عليه حق الولاية أو الوصاية، بدلاً من حبسه إحتياطياً على النحو المبين في النص.

---

<sup>٨</sup> دار الملاحظة الاجتماعية وفقاً لتعريفها الوارد في المادة (١/٦/أ) يقصد بها: دار حكومية تكلف من سلطة التحقيق برعاية الأحداث المنحرفين لحين تقديمهم الى محكمة الأحداث. ولا يفيد هذا التعريف أن هذ الدار (مخصصة) لرعاية الأحداث المذكورين، بل قد تكون لغرض آخر، إلا أنها تكلف من سلطة التحقيق بذلك.

ولم ترد في النص القطري معالجة لمسألة حبس الحدث إحتياطياً بعد إحالته الى المحكمة المختصة لمحاكمته. وإن كانت عبارة النص (وإذا رئي إستمرار حبسه ...) يمكن أن تفسر بأنها تسمح بحبسه لمدة غير محددة حتى بعد إحالته الى المحكمة، مادامت سلطة المحكمة في تجديد مدة الحبس غير مقيدة بقيد زمني أقصى.

**القانون الكويتي/** تعددت النصوص التي تضمنها القانون الكويتي، وعالج فيها مسألة الحبس الاحتياطي للأحداث. ونبين هذه النصوص تفصيلاً في أدناه:

**المادة ٢٢:** إذا رئي (!) أن مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث نفسه تستوجب حبس الحدث المنحرف إحتياطياً، جاز لنيابة الأحداث حبسه إحتياطياً لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه.

**المادة ٢٣:** يجوز لقاضي الأحداث بناء على طلب النيابة، حبس الحدث المنحرف حبساً إحتياطياً في دار الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى، كما يجوز أن يأمر بتسليم الحدث الى ولي أمره للتحفظ عليه وتقديمه عند الطلب.

**المادة ١/ط: دار الملاحظة:** كل مؤسسة إجتماعية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وتختص بالتحفظ على الأحداث المتهمين الذين تأمر نيابة الأحداث بحبسهم إحتياطياً.



ويستخلص من النصوص التي تم عرضها ما يلي:

١ . ان القانون الكويتي يجيز حبس الحدث إحتياطياً. وأنه يخول نيابة الأحداث صلاحية حبسه لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه، كما يجيز لقاضي الأحداث، بناء على طلب النيابة، حبس الحدث لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، يجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى، دون تحديد حد أقصى للمدة الكلية لحبس الحدث إحتياطياً.

٢ . يكون تنفيذ الحبس الاحتياطي بالتحفظ على الحدث في دار الملاحظة المعرفة في المادة (١/ط) من القانون.

٣ . أجازت المادة (٢٣) من القانون، لقاضي الأحداث، دون النيابة، أن يأمر بتسليم الحدث الى ولي أمره، بدلاً من حبسه إحتياطياً، وذلك للتحفظ عليه وتقديمه عند الطلب.

**القانون اليمني/** أورد هذا القانون الأحكام الخاصة بالحبس الاحتياطي للاحداث الجانحين في مادتين، فيما يلي نصهما:

## المادة ١١:

أ . لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه إثني عشر سنة<sup>٩</sup>، في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية، ويجب تكفيله لوليّه أو وصيه أو المؤتمن عليه، وفي حالة تعذر ذلك يتم إيداعه

<sup>٩</sup> الصحيح لغة: لا تتجاوز سنه إثنتي عشرة سنة.

في أقرب دار لتأهيل الأحداث، لمدة لا تزيد على أربعة (!) وعشرين ساعة، إذا كان الافراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره، ويحال بعدها الى النيابة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب. يجوز عند الاقتضاء التحفظ على الحدث الذي أتم الثانية عشر (!) من عمره في أي قسم من أقسام الشرطة، شريطة ألا تزيد فترة (الصحيح مدة) التحفظ على أربعة (!) وعشرين ساعة، وأن يتم التحفظ في مكان خاص يمنع إختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم أكبر منه سناً.

## المادة ١٢ :

أ. إذا كانت ظروف إتهام الحدث تستدعي التحفظ عليه، جاز الأمر بإيداعه إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث وتقديمه عند كل طلب<sup>١٠</sup>، على أن لا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة على أسبوع، ما لم تأمر المحكمة مدها.

ب. يجوز بدلاً من الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث الى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

<sup>١٠</sup> يبدو أن في صياغة النص خللاً، إذ لا يمكن عطف (تقديمه عند كل طلب) على ما سبقها، وأغلب الظن أن في العبارة نقصاً، والأرجح أنها منقولة عن نظيراتها في بعض القوانين العربية التي تورد عبارة (للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب)، فسقطت عبارة (للمحافظة عليه) من النص اليمني، مسببة الخلل في صياغته. بينما وردت العبارة كاملة في الفقرة (ب) من المادة ذاتها.

والملاحظ على النصين نوجزه بما يلي:

١ . إن الغرض الظاهر من إيراد نص المادة (١١)، هو وضع معالجة مؤقتة لحالة الحدث لمدة زمنية قصيرة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، بغية تخطي حالة ما إذا كان الإفراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره، بالإضافة الى معالجة الاشكالات الناشئة عن البطء الاجرائي في إتخاذ القرار المناسب بحق الحدث من النيابة، التي يحال إليها بانتهاء هذه المدة، مع الإشارة الى أن هذه الاحالة وردت صراحة خاصة بالأحداث الذين لم يتجاوزوا الثانية عشرة، بينما تستفاد ضمناً من سياق نص المادتين (١١) و (١٢) بالنسبة لمن تتجاوز أعمارهم هذه السن.

ومفاد نص المادة (١١) حظر التحفظ على الحدث الذي لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره في أي من أقسام الشرطة، وجواز ذلك بالنسبة لمن تجاوز هذه السن، لمدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، شريطة عدم إختلاط الحدث أثناء التحفظ عليه في قسم الشرطة بالمحجوزين البالغين.

٢ . إن القاعدة القانونية الرئيسية في القانون اليمني جواز التحفظ على الحدث بايداعه إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث بقرار من النيابة لمدة لا تزيد على أسبوع، مع جواز مد هذه المدة دون تحديد حد أقصى لذلك، بقرار من المحكمة.

٣ . إنه يجوز، بدلاً من إيداع الحدث على النحو المذكور في (٢) الأمر بتسليمه الى أحد والديه، أو لمن له الولاية عليه.. وذلك للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

**خلاصة/** أظهر لنا الاستعراض التفصيلي والمطول للاحكام التي تضمنتها قوانين دول المجلس بشأن هذه المسألة الحيوية المتعلقة للحبس الاحتياطي للحدث، أن هذه القوانين ذهبت في معالجتها مذاهب شتى، مما إقتضى أن نستعرض أحكامها، كلاً على حدة، حيث تبين لنا إختلافها في المواقف الاساسية منها، ما بين حظر صريح للحبس الاحتياطي للحدث في بعضها، وإجازته في بعضها الآخر، بالاضافة الى إختلافها في تحديد بدائل الحبس الاحتياطي وفي ترتيب هذه البدائل من حيث الأسبقية.

ولهذا فان قدراً كبيراً من عدم الانسجام في اسلوب المعالجة ومضمونها تبدو جلية للعيان، في طريقة معالجة قوانين دول المجلس لهذه المسألة.

بقي أن نشير الى أن قدراً جلياً وحيوياً من عدم التوافق بين أغلب مضامين الأحكام التي تضمنتها نصوص قوانين دول المجلس، وما تضمنته القاعدة (١٣) من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).

ولغرض بيان أوجه عدم التوافق هذه نورد في أدناه نص البندين (١) و (٢) من هذه القاعدة:

١ . لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة.

٢ . يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب، والرعاية المركزة، أو اللاحق بأسرة، أو باحدى مؤسسات أو دور التربية.

وورد في التعليق على هذه القاعدة (يجب ألا يستهان بخطر (العدوى الاجرامية) التي يتعرض لها الأحداث أثناء إحتجازهم رهن المحاكمة، ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة الى تدابير بديلة، والقاعدة (١٣) إذ تفعل ذلك، تشجع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث).

ويبدو عدم التوافق بين قوانين دول المجلس ومضمون القاعدة (١٣) المشار إليه في المظاهر التالية:

- (أ) إن بعض القوانين أجازت صراحة حبس الحدث إحتياطياً.
- (ب) إن أغلب القوانين أجاز إحتجاز الحدث لمدد زمنية طويلة، وأحياناً دون تحديد حد زمني أقصى لهذا الاحتجاز.
- (ج) إن خيار تسليم الحدث جاء في أغلب القوانين على أنه خيار تال في الترتيب للحبس أو الايداع.

إن كل ما تقدم عرضه، يستوجب القول أن نصوص قوانين دول المجلس بشأن الحبس الاحتياطي للأحداث وبدائله بحاجة الى مراجعة جذرية، شكلاً ومضموناً لكي تأتي منسجمة ومتكاملة مع مجمل الإجراءات ذات الطبيعة العلاجية والاصلاحية التي تتخذ في معاملة الأحداث الجانحين.

(٢)  
الأحكام القانونية  
المنظمة لقضاء الأحداث  
في دول المجلس

**مدخل/** تعد المرحلة التي يمثل فيها الحدث الجانح أمام القضاء لمحاكمته عن واقعة جنوحه أهم وأخطر مراحل العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين، لأنه على الإجراءات التي تتبع في هذه المحاكمة والقرار الذي يصدر فيها تتوقف نتيجة العملية الاصلاحية لشخصية الحدث الجانح بشكل أساس.

وبناء على ما تقدم، فإن التوجهات الحديثة في دراسات علم العقاب من جهة، وفي القانون المنظم للعدالة الجنائية للأحداث من جهة أخرى، تميل الى وجوب أن تتسم التركيبة القضائية الخاصة بالأحداث الجانحين والإجراءات التي تتبع أمامها بخصوصية خاصة، تراعي شخصية الحدث الجانح وظروفه الخاصة والعامة، وتسعى الى أن تسهم حصيلة مقاضاة الحدث عن فعله المخالف للقانون في إصلاحه، عوضاً عن تأصيل الميل الى الاجرام في ذاته، ودفعه الى تكرار ارتكاب جرائم أخرى فيما بعد.

ومراعاة لما تقدم، لفتت القاعدة (١٤) من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي حملت عنوان (السلطة المختصة باصدار الأحكام)، النظر الى ما يلي:

(١٤/١ : حين لا تكون قضية الحدث الجانح قد حولت الى خارج النظام القضائي . بموجب القاعدة ١١،<sup>١١</sup> يتوجب أن تنتظر في أمره السلطة المختصة، (محكمة . هيئة قضائية . هيئة إدارة . مجلس، أو غير ذلك) وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة.

٢/١٤ : يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم، يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية).

ويستفاد من البند الأول من القاعدة أن السلطة المختصة بنظر قضايا الأحداث الجانحين يمكن أن تكون هيئة قضائية تقليدية (محكمة) أو مشكلة على نحو خاص ومركبة تركيباً مزدوجاً من قضاة وغيرهم، ويمكن أن تكون هيئة إدارة أو مجلس بما في ذلك هيئات إجتماعية متخصصة. كل ذلك رغبة في مواءمة تركيبة الجهة التي تنتظر قضية الجنوح مع خصوصية الحالة المعروضة عليها.

---

<sup>١١</sup> تقضي القاعدة (١١) من قواعد بكين، بأنه حيثما يكون ذلك مناسباً، ينظر في إمكانية معالجة الأحداث الجانحين، دون اللجوء الى محاكمة رسمية من قبل السلطات المختصة. وتشير هذه القاعدة الى إمكانية تحويل الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها، دون عقد جلسات محاكمة رسمية. وتوقف القاعدة أمر تحويل القضية الى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة على موافقة الحدث، أو قبول والديه أو الوصي عليه. وتسعى هذه القاعدة الى تجنب الحدث الجانح الآثار السلبية التي تتولد عن المحاكمة، كلما كان ذلك ممكناً.

وتتمثل الاتجاهات السائدة في دول العالم بشأن تشكيل المحاكم المختصة بمحاكمة الأحداث الجانحين بثلاثة رئيسية<sup>١٢</sup>:

**الأول:** يذهب الى تشكيلها من قضاة حصراً، على غرار محاكم الجزاء التي تحاكم البالغين.

**الثاني:** يذهب الى تشكيلها من عناصر متخصصة في شؤون الأحداث النفسية والاجتماعية والتربوية ... الخ، من غير القانونيين<sup>١٣</sup>.

**الثالث:** يذهب الى أن يكون تشكيلها شاملاً للعنصرين القضائي والمتخصص في شؤون الأحداث بجوانبها المختلفة، لتجتمع في المحكمة المزايا الايجابية لكل من الاتجاهين الأول والثاني، وتتفاعل كل الخبرات التي تجتمع في هيئة المحكمة في تقدير حالة الحدث، وتقدير معاملته قضائياً وفقاً لخصوصية حالته، وبما يحقق مصلحة الحدث<sup>١٤</sup>.

---

<sup>١٢</sup> د. حسن الجوخدار: مرجع سابق، ص ١١٨ - ١١٩.  
<sup>١٣</sup> من ذلك مثلاً: مجالس رعاية الطفولة في السويد التي تختص بمحاكمة الاحداث الجانحين، إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة، ومدرس، ورجل دين، وشخصين على الأقل من المهتمين بشؤون الاحداث، وطبيب، ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس سيدة.

<sup>١٤</sup> من القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه، القانون الفرنسي حيث يقضي بتشكيل محاكم الاحداث برئاسة قاض وعضوية إثنين من المساعدين من العناصر غير القانونية من المعنيين بمشاكل الطفولة.



وقد عالجت قوانين دول المجلس، على نحو إختلفت فيما بينها في تفاصيله مسألة تحديد الجهة التي تتولى القضاء في قضايا الأحداث الجانحين وطريقة تركيبها وحددت إختصاصاتها القضائية ببيان ما يدخل في نطاق ولايتها من قضايا.

وسوف نستعرض الأحكام التي أوردتها هذه القوانين تباعاً:

**تعيين المحكمة المختصة بمحاكمة الأحداث الجانحين:** تباينت مواقف قوانين الأحداث الجانحين في دول المجلس في تعيينها المحكمة المختصة بمحاكمة هؤلاء الأحداث تبايناً واسعاً، مما يضطرنا الى إستعراض أحكامها بهذا الشأن كلاً على حدة.

**القانون الاماراتي/** خلا قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ من نص يعرف أو يسمي المحكمة التي تختص بمحاكمة الأحداث الجانحين، وإقتصر على إيراد عبارة (المحكمة) في العديد من نصوصه دون أي وصف لها.

وأزاء ما تقدم، فإن المقصود بالمحكمة حيثما وردت في نصوص هذا القانون هي محكمة الجزاء المختصة وفقاً لما تقرره نصوص قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، الذي تقضي المادة (١٣٩) منه بأن تختص المحكمة الابتدائية . مشكلة من ثلاثة قضاة . بنظر

---

وتأخذ بهذا الاتجاه العديد من القوانين العربية منها: العراقي والسوري والمصري والمغربي والجزائري.

قضايا الجنايات، وتختص ذات المحكمة . مشكلة من قاض فرد . بنظر قضايا الجنح والمخالفات.

وبناء على ذلك فان المحكمة التي تختص بنظر قضايا جنوح الأحداث في دولة الامارات، هي المحكمة الابتدائية . مشكلة على النحو المبين . تبعاً لجسامة الجريمة المرتكبة من قبل الحدث.

**القانون البحريني/** ينص القانون البحريني في المادة (٢٥) منه على أن (تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد)، بينما تقضي المادة (٢٦) منه على أن (تختص محكمة الأحداث، دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند إتهامه في الجرائم، وعند تعرضه للانحراف ...).

ومن هذين النصين يتبين أن القانون البحريني يجعل الاختصاص بنظر قضايا الأحداث الجانحين لمحكمة الأحداث، المشكلة من قاض واحد، أياً كان الوصف القانوني للفعل المتهم الحدث بارتكابه من حيث الجسامة.

**المملكة العربية السعودية/** تقضي المادة (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣٩) تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ، بأنه: (يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك).

ووفقاً للمادة (٥) من القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ تاريخ ١٣٩٥/٨/٣ هـ باللائحة التنفيذية لدور الملاحظة، يبدو أن محاكمة الأحداث الجانحين تتم أمام محكمة الأحداث المشكلة من قاض واحد.

**القانون العماني/ تعرف المادة (١/و) من هذا القانون (المحكمة) على أنها: (الدائرة التي تختص بالنظر في قضايا الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون، وتسمى . محكمة الأحداث .).**

وتنص المادة (٣٤) من القانون العماني على أن: (تخصص في كل من المحاكم الابتدائية بمسقط وصحار ونزوى وصلالة وإبراء وعبرى، دائرة من قاض واحد للنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، ويجوز تخصيص دوائر أخرى بهذه المحاكم بقرار من وزير العدل يحدد نطاق إختصاص كل منها. كما يجوز بقرار من وزير العدل تخصيص دائرة أو أكثر في أي من المحاكم الابتدائية الأخرى وتحديد نطاق اختصاصها.

وتخصص في كل محكمة إستئناف دائرة للنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، وكذلك فيما يرفع إليها من إستئناف للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات).

وما يستفاد من النص الوارد في القانون العماني، إن محكمة الأحداث المعرفة في المادة الاولى منه، هي دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، تنظر قضايا الأحداث الجانحين حسب جسامتها، فتختص محكمة الأحداث المؤلفة من قاض واحد في المحكمة الابتدائية بنظر الجنح والمخالفات، بينما تختص الدائرة المخصصة لذلك في محكمة الاستئناف بنظر قضايا الجنايات.

**القانون القطري/ تعرف المادة (٤/١) من قانون الأحداث القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤ محكمة الأحداث على أنها: (إحدى دوائر المحكمة الجنائية**

الصغرى التي تشكل بقرار من رئيس المحاكم العدلية للفصل في قضايا الأحداث).

وتجدر الإشارة الى أن قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ . وهو قانون لاحق لقانون الأحداث في تاريخ صدوره نص في المادة (١٦٢) على أن تختص المحكمة الابتدائية . مشكلة من ثلاثة قضاة من أعضائها بالحكم في الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة، وكذلك الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على إختصاصها بها، كما تختص مشكلة من قاض فرد، بالحكم في جميع قضايا الجنح والمخالفات، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف.

والأصل أن هذا النص رغم كونه لاحقاً زمنياً في صدوره فإنه لا يعدل النص الوارد في قانون الأحداث، إعمالاً لقاعدة أن الخاص يقيد العام، مما يترتب عليه أن النص العام لا يعدل النص الخاص، ولهذا يبقى الاختصاص في قضايا الأحداث منعقداً للمحكمة المعرفة في قانون الأحداث.

**القانون الكويتي/** أوردت المادة (١/د) من هذا القانون تعريفاً لمحكمة الأحداث، على أنها: محكمة تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون، وتختص بالنظر في قضايا الأحداث.

وجاء في المادة (٢٥) من القانون أنه: تنشأ في نطاق التنظيم القضائي، محكمة أحداث واحدة أو أكثر، تشكل من قاض واحد. وبينت المادة (٢٦)

منه، أن: لمحكمة الأحداث سلطة قضائية جزائية في جميع قضايا الأحداث المنحرفين.

وورد في المادة (٢٧) أنه: تختص محكمة الأحداث . دون غيرها . بالنظر في أمر الحدث عند إتهامه في جناية أو جنحة، أو عند تعرضه للانحراف إذا رأت هيئة رعاية الأحداث ذلك.

وخلاصة هذه الأحكام أن محكمة الأحداث في دولة الكويت، . التي يمكن أن تتعدد عند الحاجة . التي تشكل من قاض واحد، تتولى النظر في القضايا الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين سواء ارتكبوا جنايات أو جنح، والأحداث المعرضين للجنوح إذا رأت هيئة رعاية الأحداث أن تتنظر المحكمة في أمرهم.

**القانون اليمني/** عالج المشرع اليمني موضوع (محكمة الأحداث) في أكثر من قانون:

ففي قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢، أورد في المادة الأولى تعريفاً للمحكمة على أنها: محكمة الأحداث المختصة.

وفي المادة (١٥) من هذا القانون أورد نصاً في الفقرة (أ) منها يقضي بأن: (تنشأ على مستوى أمانة العاصمة، وسائر محافظات الجمهورية، محكمة أو أكثر خاصة بالأحداث، بقرار من مجلس القضاء الأعلى، بناء على اقتراح من وزير العدل، وتحديد (!) دوائر إختصاص كل منها في قرار إنشائها ... الخ).

بينما ورد في الفقرة (ب) من المادة ذاتها: (إستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز بقرار من مجلس القضاء الأعلى، بناء على إقتراح وزير العدل، بعد التشاور مع الوزير، تحديد إحدى المحاكم الابتدائية على مستوى المحافظة، للقيام دون غيرها بمباشرة إختصاصات محكمة الأحداث، وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك إذا تعذر تشكيلها لقلة القضايا المنسوبة للأحداث على مستوى المحافظة).

ويتضح من نص المادة (١٥) بفقرتها أن القانون اليمني يقرر حكماً . يعتبر بمثابة الاصل . مفاده أن تتولى (محكمة خاصة بالأحداث) النظر في الجرائم المنسوبة إليهم، وحكماً آخر . يعتبر بمثابة الاستثناء . يجيز أن تنظر إحدى المحاكم الابتدائية في هذه الجرائم في المحافظات التي يتعذر تشكيل محكمة خاصة بالأحداث فيها لقلة القضايا التي تتعلق بجنوحهم.

وتضمن قانون الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٢٩) منه نصاً جاء فيه: (تنشأ على مستوى أمانة العاصمة، وسائر محافظات الجمهورية، محكمة أو أكثر خاصة بالأحداث، وفقاً للنصوص والأحكام الواردة في قانون الأحداث).

ويفهم من هذا النص أنه بإيراده عبارة (وسائر محافظات الجمهورية) أنه الغى الاستثناء الوارد في المادة (١٥/ب) من قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢، وبذلك يصبح حكم الفقرة (أ) من هذه المادة، الذي تؤكد بالنص الوارد في المادة (١٢٩) من قانون الطفل واجب التطبيق في جميع محافظات الجمهورية، مما يوجب تشكيل محكمة أو أكثر خاصة بالأحداث في كل منها.

غير أن حكم نص المادة (١٢٩) لم يعمر طويلاً، حيث عدل مجدداً بنصوص قانون محاكم الأحداث في اليمن الصادر بالقرار الجمهوري بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣، الذي أورد تنظيمًا جديدًا لقضاء الأحداث على النحو التالي:

١ . نص هذا القانون في المادة (١/أ) منه على أن: (تنشأ محاكم للأحداث في كل من عواصم المحافظات التالية: تعز . حضرموت . إب . الحديدة . ذمار).<sup>١٥</sup>

وحدد القانون في المادة (٢/أ . ب) الاختصاص النوعي والمكاني لهذه المحاكم.

٢ . أورد القانون في المادة (٢/ج) منه، نصاً مرتبطاً في صياغته، يفيد أنه في غير المحافظات التي ورد ذكرها حصراً في المادة (١/أ)، (يفوض وزير العدل بعد التشاور مع وزير الشؤون الاجتماعية، بتحديد إحدى المحاكم الابتدائية على مستوى كل (!) محافظة للقيام دون غيرها بمباشرة إختصاصات محكمة الأحداث، وفقاً لأحكام قانون رعاية الأحداث، وذلك لتعذر (!) تشكيلها لقلة القضايا المنسوبة للأحداث على مستوى هذه المحافظات).

وبذلك يكون قانون محاكم الأحداث، قد أعاد العمل بالأحكام التي تضمنها قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن

---

<sup>١٥</sup> الغريب في هذا النص أنه لم يشر الى العاصمة صنعاء.

الاختصاص القضائي بنظر جرائم الأحداث، والذي كما سبقت الإشارة كان يقرر أن تنتظر جرائم الأحداث من قبل محاكم خاصة بالأحداث في بعض المحافظات . بينما حدد قانون محاكم الأحداث هذه المحافظات حصراً .، وتنتظر في محافظات أخرى من قبل إحدى المحاكم الابتدائية التي يصدر قرار بتحديد لها من وزير العدل بعد التشاور مع وزير الشؤون الاجتماعية.

### تشكيل محاكم الأحداث في دول المجلس:

(١) إلترمت قوانين دول المجلس . باستثناء القانون اليمني . الاتجاه الذي يأخذ بتشكيل المحاكم التي تنتظر في قضايا الأحداث الجانحين من (قضاة) من بين أعضاء السلك القضائي في الدولة. وتعتمد هذا الاتجاه الدول التي أناطت الاختصاص في نظر قضايا الأحداث الجانحين بالقضاء العادي المختص في الفصل في القضايا الجزائية عموماً، أو التي أناطت ذلك بمحاكم أو دوائر مختصة، سواء تشكلت من قاض واحد أو من قضاة متعددين، وفقاً لجسامة الجريمة المنظورة، أو تبعاً لدرجة المحكمة التي تنتظر القضية بداية أو إستئنافاً.

والتزام هذا الاتجاه ينطوي على إهدار لما تقتضيه ضرورات إختصاص محاكمة الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة تمكن المحكمة من أن تحدد مضمون قرارها بما يتفق مع الظروف الموضوعية الذاتية والعامة التي أحاطت بالحدث الجانح ودفعت به الى إرتكاب الفعل المخالف للقانون، الذي تنتظره المحكمة.



ويقتضي ما تقدم، أن يعد القاضي الذي ينظر قضايا الأحداث الجانحين إعداداً علمياً ومهنياً خاصاً يمكنه من بناء مضمون قراراته على أسس علمية تراعي بشكل دقيق جوانب الخصوصية في شخصية كل حدث، وتفرد التدبير أو العقوبة التي تفرض على كل حدث جانح، بما يتلاءم مع هذه الخصوصية.

وما تقدم بيانه، لا يتحقق بما سارت عليه قوانين بعض دول المجلس بالنص على إنشاء محكمة تختص بنظر قضايا الأحداث. أو بتخصيص دائرة من دوائر المحكمة المختصة بنظر القضايا الجزائية دون غيرها بنظر قضايا الأحداث، لأن (تخصيص) المحكمة لهذا الغرض، لا يحقق الغاية المطلوبة من تخصص القضاة أنفسهم في العلوم ذات الصلة بجنوح الأحداث وتطبيقاتها على الحالات المنظورة أمامهم. وهو ما لا يتحقق إلا بتشكيل محكمة الأحداث من قضاة متعددي الاختصاصات ذات الصلة بجنوح الأحداث.

وتلافياً للنتائج السلبية التي يمكن أن تترتب على غياب الاختصاصيين عن تشكيلة المحاكم المختصة بمحاكمة الأحداث الجانحين عمدت قوانين بعض دول المجلس الى إيراد أحكام، بهدف الحد من هذه النتائج، إلا أنها اختلفت في النصوص التي أوردتها لهذا الغرض:

**القانون الاماراتي/ نصت المادة (٣٠) من هذا القانون على أن:**  
(يجب قبل الحكم على الحدث التحقق من حالته المادية والاجتماعية

ودرجة إدراكه والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته الى إرتكاب الجريمة، أو الى التشرد، والتدابير الناجحة في إصلاحه.

فاذا رأت المحكمة أن حالة الحدث الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية تستلزم قبل الفصل في الدعوى ملاحظته ودراسته، قررت وضعه في مركز للملاحظة، أو في أي مكان آخر تعينه المحكمة، وذلك للمدة التي تراها، ويوقف السير في الدعوى الى أن تتم الملاحظة والدراسة).

وترد على هذا النص الملاحظات التالية:

أ . أن عبارته الأولى لم تبين الأسلوب الذي يتم به التحقق من حالة الحدث المادية والاجتماعية ... الخ، كما أنها لم تشر الى الجهة التي تقوم بعملية التحقق المطلوبة، وإن كان سياق النص يوحي بأن ذلك يجب أن تقوم به المحكمة نفسها.

ب . إن النص يلزم المحكمة بوقف السير في الدعوى، المنظورة أمامها، ووضع الحدث في مركز للملاحظة أو في أي مكان آخر، لغرض ملاحظته ودراسته، ومن ثم معاودة السير في الدعوى بعد تمام ذلك. وهذا الترتيب للإجراءات موضع نظر، لأن الأفضل أن تتم إجراءات دراسة شخصية الحدث من جميع جوانبها قبل بدء المحكمة بإجراءات نظر الدعوى، وليس بعد أن تكون هذه الإجراءات قد بدأت.

ج . من ناحية أخرى، فإن ترك القرار بشأن دراسة شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية لتقدير المحكمة، ينطوي على قدر من المخاطرة في حالة ما اذا لم تكن المحكمة بتشكيلتها مؤهلة على نحو كاف لاصدار مثل هذا القرار، فتصدر قرارها الفاصل في الدعوى، دون إجراء الدراسة التي قد تكون في غاية الضرورة، لتمكين المحكمة من إختيار التدبير أو العقوبة على نحو ملائم لشخصية الحدث.

**قوانين البحرين والسعودية وقطر والكويت:** إقتربت القوانين الاربعة من بعضها في الأحكام التي أوردتها لمعالجة مسألة بناء الحكم الصادر عن المحكمة على معطيات دراسة شخصية الحدث، وذلك باطلاع المحكمة على تقرير تعده جهة محددة لهذا الغرض:

فالقانون البحريني أوجب على المحكمة في المادة (٢٥) منه، أن تطلع قبل الفصل في الدعوى (على تقرير الجهة المختصة بوزارة الداخلية عن الحدث، وذلك بعد بحث في ظروفه من جميع الوجوه ومناقشة من أعد التقرير في جلسة المحاكمة).

وفي المملكة العربية السعودية، وفقاً لنص المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ تاريخ ١٣/٨/١٣٩٥ هـ، باللائحة التنفيذية لدور الملاحظة: (يجب عند تقديم الحدث أمام محكمة الأحداث أن يزود القاضي بتقرير إجتماعي مفصل عن حالة الحدث، يبين فيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في إنحراف الحدث وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمه للاستئناس به عند نظر القضية).

وتضمن القانون القطري في المادة (٣٣) نصاً مقارباً للنص الوارد في المادة (٢٥) من القانون البحريني، جاء فيه: (على محكمة الأحداث قبل الفصل في أمر الحدث الخاضع لأحكام هذا القانون، الاطلاع على تقرير الجهة المختصة بوزارة الداخلية وتقرير المراقبين الاجتماعيين للتحقق من حالته الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب إنحرافه أو تعرضه للانحراف).

والزمت المادة (٣٢) من القانون الكويتي (محكمة الأحداث، قبل الفصل في أمر الحدث الخاضع لأحكام هذا القانون إحالته الى مكتب المراقبة الاجتماعية، للتحقق من حالته الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب إنحرافه أو تعرضه للانحراف).

وعلى الرغم مما يبدو من إختلاف بين نصوص القوانين الأربعة، إلا أنها يمكن تلخيصها بما يلي:

أ . أنها تؤدي الى تقديم (الخبرة) الفنية الى القاضي الذي ينظر قضية الحدث الجانح، من جهة متخصصة . تختلف في تسميتها . وذلك بهدف تمكينه من التعرف على شخصية الحدث الجانح والظروف التي تسببت في جنوحه، ومن ثم إختيار التدبير أو العقوبة المناسبين لحالته.

ب . أن القوانين الاربعة تختلف فيما بينها في الترتيبات الاجرائية لتقديم الخبرة المشار إليها، والأصوب في هذه الترتيبات في تقديرنا، أن

تسبق إجراءات دراسة شخصية الحدث الجانح تقديمه الى المحاكمة، ليطلع القاضي على نتائج هذه الدراسة قبل البدء بإجراءات المحاكمة.

(٢) إلّترم القانون اليمني نهجاً مختلفاً في تنظيمه تشكيل محكمة الأحداث، تطور تشريعياً على النحو التالي:

أ. في المادة (١٥/أ) من قانون رعاية الأحداث ورد النص التالي: (تشكل كل محكمة من قاضي واحد يعاونه خبيران من الاختصاصيين، أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورها إجراءات المحاكمة وجوبياً. وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريراً للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه، وتحديد التدابير المقترحة لاصلاحه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً إجتماعياً، وفقاً لأحكام هذا القانون).

وكما سبقت الإشارة فان الفقرة (ب) من المادة المشار إليها، أجازت أن تقوم إحدى المحاكم الابتدائية بمباشرة إختصاصات محكمة الأحداث في أي محافظة لا تشكل فيها محكمة أحداث لقلّة القضايا المنسوبة الى الأحداث فيها.

ب. وأكدت المادة (١٢٩) من قانون الطفل حكم المادة (١٥) من قانون رعاية الأحداث حيث أوجبت أن تنشأ في سائر المحافظات محكمة أو

أكثر خاصة بالأحداث، وفقاً للنصوص والأحكام الواردة في قانون رعاية الأحداث.

وهذا النص بصيغته التي عرضناها، أبقى على تشكيلة المحكمة من قاضي وخبيرين، وعلى الإجراءات المقررة في قانون رعاية الأحداث على ما هي عليه.

ج . وتضمن القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن محاكم الأحداث نصاً في المادة (١/ب) منه، جاء فيه: (تتألف هيئة الحكم في محاكم الأحداث من قاض فرد، يعاونه خبيران من الاختصاصيين أحدهما على الأقل من النساء).

وما يستخلص من النصوص الواردة في القوانين اليمنية الثلاثة، أن المشرع اليمني لم يقر صيغة محكمة الأحداث المؤلفة من قضاة واختصاصيين في أي منها، وإنما اعتمد صيغة محكمة الأحداث المشكلة من قاض فرد، يعاونه خبيران على النحو الوارد تفصيلاً في النصوص، والمعاونة هذه لا تنصرف الى إشترك الخبراء في إتخاذ قرار المحكمة، وإنما يقتصر دورهما على تقديم تقرير الى المحكمة . المقصود بذلك الى القاضي ، يتضمن دراسة جوانب شخصية الحدث وظروفه واقتراح التدابير الملائمة لاصلاحه.

وبذلك تميز القانون اليمني عن قوانين دول المجلس الأخرى في نقله عملية تقديم الخبرة الى المحكمة، الى ساحة القضاء بدلاً من إجرائها بعيداً عن هذه الساحة، وعلى نحو منفصل عن معطيات إجراءات المحاكمة.

بقي أن نشير هنا الى أن تقديم الخبرة بالصيغة المعروضة يغيب تماماً عن المحاكم الابتدائية التي تقوم بمحاكمة الأحداث في المحافظات اليمنية التي لا تشكل فيها محاكم خاصة بالأحداث، حيث لم تنص القوانين اليمنية المتوالية، على صيغة إجرائية تضمن تقديم دراسة عن شخصية الحدث وظروفه من قبل جهة ما الى المحكمة الابتدائية التي يمثل أمامها.

**إختصاص محاكم الأحداث:** يقصد بالاختصاص إصطلاحاً، السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم، لكي تباشر ولايتها القضائية في نطاق معين. ويترتب على ذلك أنه ليس لأي محكمة أن تباشر هذه الولاية خارج هذا النطاق، ولهذا يكون لأي طرف في الدعوى أن يدفع بعدم إختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى.

وبناء على المنظور المتقدم، لا تكون لأي محكمة جزائية . ومنها محكمة الأحداث . صلاحية نظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بذلك شخصياً ونوعياً ومكانياً.

وسوف نستعرض أحكام قوانين دول المجلس<sup>١٦</sup>، الخاصة بالاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والاختصاص المكاني لقضاء الأحداث.

---

<sup>١٦</sup> لن نتطرق الى قواعد الاختصاص في القانون الاماراتي، لأن قانون الاحداث الجانحين والمشردين خلا من نصوص خاصة بهذه القواعد، والسبب في ذلك - كما مر بيانه - أن هذا القانون أناط النظر في قضايا الاحداث الجانحين والمشردين بالمحاكم العادية، وليس بمحاكم خاصة بالاحداث، ولهذا لم يعد هناك سبب لايراد قواعد تنظم الاختصاص القضائي بهذه القضايا، حيث يخضع هذا الاختصاص للقواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجنائية. كما أننا لن نتطرق الى التنظيم الخاص بهذا الاختصاص في المملكة العربية السعودية، لأنه لم يتح لنا الاطلاع على القواعد التي تنظمه.

**أولاً/الاختصاص الشخصي:** يعتبر الاختصاص الشخصي المعيار الأساسي لتوزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى، ويقوم هذا المعيار على أساس اختصاص قضاء الأحداث بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وفي حالات تعرضهم للجنوح، وفقاً لسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة أو التعرض للجنوح.

وإذا كان الإختصاص الشخصي لقضاء الأحداث يتحدد بما تقدم كقاعدة، إلا أن هذا الاختصاص يتسع ليشمل على سبيل الاستثناء النظر في جرائم يرتكبها أشخاص بالغون تجاوزوا سن الحداثة.

وسوف نبحث فيما يلي في الأحكام التي تضمنتها قوانين دول المجلس بشأن القاعدة والاستثناءات المتعلقة بالاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث:

**(١) الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث:** حددت قوانين دول المجلس هذا الاختصاص بالنص على اختصاص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث عند إتهامه بارتكاب جريمة أو عند تعرضه للجنوح<sup>١٧</sup>.

---

<sup>١٧</sup> أنظر المادة (٢٦) من القانون البحريني، المادة (٣٤) من القانون العماني، المادة (٢٨) من القانون القطري، المادة (٢٧) من القانون الكويتي، المادة (١٦) من قانون رعاية الأحداث والمادة (١/٢) من قانون محاكم الأحداث في اليمن.



وإذا كانت هذه القوانين قد إتفقت على مضمون هذه القاعدة، إلا أن أعمالها ينتهي الى إختلافات جوهرية فيما بينها نتيجة إختلافها . كما سبق البيان . في تحديد سن الحادثة، بداية ونهاية.

وللتذكير نشير الى أن القانون البحريني يحدد المقصود بالحدث (من لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة كاملة وقت إرتكابه الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف).

ويتفق القانون اليمني مع القانون البحريني في تحديده سن الحادثة، أما القانون القطري فيعرف الحدث على أنه: كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره، ولم يبلغ السادسة عشرة وقت إرتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ولا يختلف القانون القطري في تحديده سن نهاية مرحلة الحادثة عن القانونين البحريني واليمني لأن (عدم بلوغ السادسة عشرة من العمر) يفيد ذات معنى (لم تتجاوز سنه الخامسة عشرة).

وإختلف القانون الكويتي عن القوانين الثلاثة المشار إليها في تعريفه الحدث على أنه كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشرة، وتعريفه الحدث المنحرف كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة وإرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

ويتطابق التعريف الذي أورده كل من القانون الاماراتي والقانون العماني للحدث مع التعريف الوارد في القانون الكويتي، إلا أن القانون

العماني تضمن تعريفاً مختلفاً للحدث الجانح على أنه: كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة، وإرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

وبهذا تبدو الاختلافات جلية بين قوانين دول المجلس في تحديدها بداية ونهاية سن الحدث الجانح، مما ينعكس على الاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث فيها، ففي حين تنتظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث الذين تجاوزوا الخامسة عشرة في كل من البحرين وقطر واليمن من المحاكم الجزائية المختصة بمحاكمة البالغين، تنتظر جرائم هؤلاء . حتى إكمالهم الثامنة عشرة . في الكويت والامارات وعمان من قبل محكمة الأحداث.

من ناحية أخرى، فإن قوانين دول المجلس جعلت الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث في نظر حالات التعرض للجنوح (الانحراف/ التشرد) دون تحديد سن دنيا للحدث وأوقف القانون الكويتي هذه الصلاحية على شرط (إذا رأت هيئة رعاية الأحداث ذلك).

والعبرة في تحديد سن الحدث لأغراض تحديد الاختصاص الشخصي للمحكمة، بوقت إرتكابه الجريمة أو تعرضه للجنوح، وقت نصت أغلب قوانين دول المجلس على ذلك صراحة<sup>١٨</sup>، ويتم إثبات هذه السن

<sup>١٨</sup> تدق هذه المسألة أحياناً الى درجة كبيرة، وفي واقعة نظرتها محكمة التمييز العراقية، أشارت المحكمة الى أن الجريمة وقعت الساعة الحادية عشرة ليلاً، وبذلك يكون الحدث وقتها لم يكمل الثامنة عشرة، حيث يتحقق إكمالها - في الساعة الثانية عشرة ليلاً - وقررت بناء على ذلك أن محكمة الاحداث هي المختصة بنظر القضية. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٠/موسعة ثانية/٩٩. أشارت إليه د. زينب أحمد عوين - مرجع سابق، ص ١٤١، هامش ٢.

وفقاً لما نصت عليه قوانين دول المجلس ببيانات محددة، سبق عرضها في موضع سابق من هذه الدراسة.

ومع أن مراعاة الدقة في تحديد سن الحدث وقت إرتكاب الجريمة واجبة وضرورية، ليس لتحديد الاختصاص الشخصي للمحكمة التي تتولى النظر في الجريمة المنسوبة إليه، وإنما أيضاً لتحديد القانون الذي يجب تطبيقه عليه من بين قانون الأحداث أو قانون العقوبات/الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية، فإن احتمالات الخطأ في تحديد هذه السن تبقى ممكنة الحصول، ولهذا تضمنت قوانين دول المجلس نصوصاً لمعالجة هذه الحالة<sup>١٩</sup>، تقوم على أن يقدم الادعاء العام/ النيابة العامة طلباً الى المحكمة التي أصدرت الحكم سواء باعتبار الحدث لم يتجاوز سن الحدث في حين أنه حقيقة كان قد تجاوزها وقت إرتكاب الجريمة، أو العكس، لاعادة النظر في الحكم الذي أصدرته، ومن ثم الغائه إذا ثبت أن تحديد سن الحدث لم يكن مطابقاً للحقيقة، ومن ثم إعادة إجراءات المحاكمة وفقاً لمقتضيات الحال، بما يتفق مع السن الحقيقية لمرتكب الجريمة وقت إرتكابها.

**(٢) الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث:** يتمثل هذا الاختصاص الاستثنائي في تفويض محكمة الأحداث صلاحية محاكمة أشخاص من البالغين، الذين تخطوا سن الحداثة، في حالات معينة، نبينها فيما يلي:

<sup>١٩</sup> أنظر المواد (٣٦ - ٣٧) من القانون الاماراتي - (٣٤) من القانون البحريني - (٣٥) من القانون القطري - (٢٧) من القانون اليمني.

أ . اختصاص محكمة الأحداث في محاكمة البالغين الذين يرتكبون الجرائم المعاقب عليها في قانون الأحداث: فقد نص كل من قانون البحرين (المادة ٢٦ من قانون الأحداث)، وقانون اليمن (المادة ٢/أ/٢ من قانون محاكم الأحداث) على إختصاص محكمة الأحداث بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها قانون الأحداث، دون إعتبار لسن مرتكبها.

ومن هذه الجرائم إهمال متسلم الحدث القيام بالتزاماته، وإخفاء حدث مطلوب تسليمه لشخص أو جهة معينة، وتعرض حدث للجنوح ... الخ.

ب . اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة البالغ الذي يشترك مع حدث في إرتكاب جريمة: أوردت قوانين أغلب دول المجلس نصوصاً صريحة تقضي بأنه إذا إشتراك في إرتكاب الجريمة شخص بالغ مع الحدث، وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الأحداث<sup>٢٠</sup>، مما يعني أن البالغ يقدم الى محكمة الجزاء المختصة بنظر الجريمة حسب جسامتها.

وإنفرد القانون الكويتي في المادة (٢٨) منه بإيراد نص بشأن هذه المسألة فرق في حكمه بين عدة حالات، حيث جاء فيه:

---

<sup>٢٠</sup> أنظر المواد (٢٦) من القانون البحريني، (٣٠) من القانون القطري، (١٦) من القانون اليمني.

(إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية، وكان بينهم حدث أو أحداث منحرفون، وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة، أحيل الجميع الى المحكمة المختصة أصلاً، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة الى الحدث).

على أنه إذا تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجناية أو كان الحدث لم يكمل الخامسة عشرة من العمر، وإتهم بارتكاب جنحة أو جناية، وجب تقديم الحدث الى محكمة الأحداث، وأحيل الآخرون الى المحكمة المختصة).

ويلاحظ على هذا النص، أنه يحرم الحدث . دون مبرر . من حقه في محاكمته أمام محكمة الأحداث المختصة في بعض الحالات، التي يشترك معه في ارتكاب الجريمة أشخاص بالغون. ولهذا فان النصوص الواردة في قوانين البحرين وقطر واليمن بتقديم الحدث الى محكمة الأحداث والبالغ الى محكمة الجزاء المختصة لمحاكمة كل منهما وفقاً للقانون الواجب التطبيق عليه، هو الخيار الأفضل في هذه الحالة.

**ثانياً/الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث:** ينصرف مصطلح الاختصاص النوعي لأي محكمة الى تحديد نوع (ماهية) الدعاوى التي يقرر القانون تفويضها صلاحية نظرها والفصل فيها.

ويحدد القانون الوطني في كل دولة الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث مبيناً ماهية الدعاوى التي تختص بنظرها، وعلى هذا النهج

سارت قوانين دول المجلس، حيث أناطت بقضاء الأحداث النظر في  
الدعوى المبينة فيما يلي:

١ . تتفق قوانين دول المجلس على النص على إختصاص قضاء  
الأحداث بنظر دعوى جنوح الأحداث، وبكونه القضاء الوحيد  
المختص بذلك، سواء تشكل هذا القضاء بمستوى واحد أو  
بمستويين<sup>٢١</sup>.

٢ . كما تنص قوانين دول المجلس على إختصاص قضاء الأحداث  
بالنظر في حالات تعرض الحدث للجنوح.

٣ . وتنص بعض قوانين دول المجلس على إختصاص قضاء  
الأحداث بنظر الجرائم التي يرتكبها بالغون وتتعلق بالأحداث،  
على النحو الذي سبق بيانه عند عرض الأحكام الخاصة  
بالإختصاص الشخصي للمحاكم.

٤ . وتقضي بعض هذه القوانين باختصاص قضاء الأحداث في  
الفصل في جميع المنازعات ذات الصلة بالأحكام الصادرة على  
الحدث<sup>٢٢</sup>.

---

<sup>٢١</sup> أنظر المواد (٢٦) من القانون البحريني، (٣٤) من القانون العماني، (٢٨) من القانون القطري،  
(٢٦) من القانون الكويتي، (١٦) من قانون رعاية الأحداث و (١/٢) من قانون محاكم  
الأحداث في اليمن.

<sup>٢٢</sup> أنظر المواد: (٣٥) من القانون البحريني، (٢/٢٨) من القانون القطري، (٢٨) من القانون  
اليمني.

٥ . إختارت أربعة من قوانين دول المجلس هي البحريني (م ٣٠)، والقطري (م ٤)، والكويتي (م ٣٨)، واليميني (م ٢٣) النص صراحة على عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث التي تحاكم الحدث مرتكب الجريمة، التي قد تكون ألحقت ضرراً بالمجنى عليه، مما يعطيه الحق في المطالبة بحقه الشخصي في تعويضه عن هذا الضرر<sup>٢٣</sup>. ويترتب على ذلك أن المدعي بالحق الشخصي يجب أن يتقدم بدعوى مستقلة أمام القضاء المدني المختص بنظرها للمطالبة بهذا الحق.

ونشير هنا الى أن المحكمة المدنية (الحقوقية) سوف تكون مقيدة في حكمها بشأن الحكم بأحقية المدعي بطلب التعويض من عدمه، بالحكم الصادر عن محكمة الأحداث، سنداً الى قاعدة (حجية الجنائي على المدني) لكون محكمة الأحداث محكمة جزاء.

**ثالثاً/ الاختصاص المكاني لقضاء الأحداث:** لا يكفي أن يحدد القانون الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث، لتحديد المحكمة التي تختص بنظر قضية معينة، إذا تعددت محاكم الأحداث في الدولة، ولهذا يجب أن يقترن تحديد الاختصاصين المذكورين بتحديد إختصاص ثالث يعرف بالاختصاص المكاني لكل

<sup>٢٣</sup> تثير هذه المسألة العديد من المشكلات العملية، وخاصة في كونها تؤدي الى عرض الدعوى المدنية مجدداً أمام المحكمة المدنية المختصة بنظرها. أنظر في هذه المسألة: د. حسن الجوخدار: مرجع سابق، ص ١٤٠ وما بعدها. د. زينب أحمد عوين - مرجع سابق، ص ١٧٦ وما بعدها. تجدر الإشارة الى أن بعض القوانين العربية تجيز قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث، منها: السوري واللبناني والمغربي والجزائري والاردني.

من هذه المحاكم، وذلك بتحديد (رقعة جغرافية/ مكانية) معينة من إقليم الدولة، تمارس فيه كل من هذه المحاكم . دون غيرها . إختصاصها بنظر القضية.

كما يقتضي أن يورد القانون نصاً يتضمن بيان ضابط الاختصاص المكاني لكل محكمة، الذي يقوم على الصلة بين الاختصاص المكاني للمحكمة وكل من الجريمة ومرتكبها.

ويلاحظ أن قوانين الأحداث الجانحين في دول المجلس . باستثناء اليمن . لم تول هاتين المسألتين إهتماماً كافياً، وذلك على التفصيل التالي:

١ . تحديد الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث في قوانين دول المجلس: لم تورد قوانين البحرين وعمان وقطر والكويت نصوصاً تحدد على نحو مباشر الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث، مع الإشارة الى أنها أوردت إشارات الى أن لكل من هذه المحاكم دائرة إختصاص مكاني، هي على الأغلب دائرة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف التي تشكل فيها<sup>٢٤</sup>.

أما القانون اليمني فقد سعى الى إيراد معالجة صريحة ومباشرة لمسألة الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث، إلا أن مسعاه في هذا الشأن، جاء متعثراً على النحو التالي:

---

<sup>٢٤</sup> أنظر على سبيل المثال في هذه الاشارات: المادة (٣٥) من القانون البحريني، المادة (٣٤) من القانون العماني، المادة (٤/١) من القانون القطري، المادة (٢٥) من القانون الكويتي.



(أ) أورد قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ نصاً في المادة (١٧/أ) منه، إستهله بعبارة (يتحدد إختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ...)، ويتبين من هذا النص كاملاً، أنه لا يحدد نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة، وإنما يبين (ضابط الاختصاص المكاني)، على ما سيرد بيانه بعد قليل.

(ب) وفي محاولة من المشرع اليمني لتدارك النقص التشريعي في تحديد نطاق الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث، أورد نصاً في المادة (٢/ب) من القرار الجمهوري بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن محاكم الأحداث جاء فيه: (يتحدد نطاق الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار، بدائرة إختصاص المحافظة المنشأة فيها كل منها)<sup>٢٥</sup>.

ويشير هذا النص الى ما ورد في المادة (١/أ) من القرار بقانون المشار إليه، والذي تضمن: (تتشأ محاكم للاحداث في كل من عواصم المحافظات التالية: تعز . حضرموت . إب . الحديدة . ذمار).

---

<sup>٢٥</sup> الصحيح: بالحدود الادارية للمحافظة.

ويفترض لامكانية تطبيق نص المادة (٢/ب) على نحو صحيح، ألا تشكل في كل من المحافظات المذكورة أكثر من محكمة أحداث واحدة<sup>٢٦</sup>.

(ج) ويقتضي الأمر قياس الاختصاص المكاني للمحكمة الابتدائية التي تتاط بها إختصاصات محكمة الأحداث في المحافظات التي لا تشكل فيها هذه المحكمة على الحكم الخاص بالاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث ذاتها، وهو الحدود الادارية للمحافظة التي تباشر فيها المحكمة الابتدائية سلطاتها. أما محاكم الاستئناف التي تفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، فيحدد إختصاصها المكاني بقرار وزير العدل الذي يحدد إختصاص كل منها.

٢. ضابط الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث: لم تورد أغلب قوانين الأحداث في دول المجلس نصوصاً تحدد ضابط الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث، في الحالات التي يمكن أن تعتبر أكثر من محكمة أحداث مختصة بنظر الدعوى المقامة ضد الحدث الجانح أو المعرض للجروح.

<sup>٢٦</sup> نشير هنا الى أن نص المادة (١/أ) ليس قاطع الدلالة على ذلك، فهو يسمح بتعدد محاكم الاحداث في كل محافظة بإيراده لفظة (محاكم) بصيغة الجمع، ولو أراد النص تحديداً على تشكيل محكمة واحدة في كل محافظة، لوجب صياغته على النحو التالي: (تشكل محكمة للأحداث في كل من عواصم المحافظات ...).

ويفيد سكوت هذه القوانين عن إيراد نصوص خاصة بشأن هذا الضابط، وجوب اللجوء الى تطبيق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية فيها، وهي في الغالب لا تختلف كثيراً عن الضوابط التي ترد في قوانين الأحداث الجانحين<sup>٢٧</sup>.

وانفرد القانون اليمني بالنص في المادة (١٧/أ) منه على أن: (يتحدد إختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف، أو بالمكان الذي يضبط فيه الحدث، أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه، حسب الأحوال)<sup>٢٨</sup>.

ويرى الفقه المصري . ونحن نؤيده في ذلك . أن النص لا يضع ترتيباً محدداً واجب الاتباع ولا مفاضلة بين الأماكن التي ورد ذكرها فيه، ولهذا فإن للدعاء العام/ النيابة العامة أن يختار محكمة الأحداث المختصة مكانياً ويرى أنها الأكثر ملاءمة لنظر الدعوى من بين المحاكم التي تختص بنظرها وفقاً للضابط المذكور، ويرفع الدعوى أمامها، دون أن يكون بإمكان الحدث الدفع بعدم إختصاصها مكانياً<sup>٢٩</sup>.

<sup>٢٧</sup> أنظر مثلاً على ذلك، النص الوارد في المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، حيث جاء فيه: (بتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه).

<sup>٢٨</sup> هذا النص مقتبس بالكامل من نص قانون الاحداث المصري الملغى رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤، وقد تكرر بالصيغة ذاتها في المادة (١٢٣) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

<sup>٢٩</sup> د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - القاهرة - ١٩٨٢، ص ٣٢٣.

### (٣) إجراءات محاكمة الأحداث:

**مدخل:** تخضع قوانين دول العالم عموماً، المحاكمات الجزائية لأحكام قانونية إجرائية، يراد منها ضمان أقصى مستويات العدالة في هذه المحاكمات، بما يضمن حماية حقوق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم من جهة، ويحقق مصلحة المجتمع العليا من جهة أخرى. وتتبع جميع دول المجلس النهج المذكور، حيث أصدرت قوانين للإجراءات الجنائية/ الجزائية نظمت بها تفصيلاً العدالة الجنائية في الدولة.

غير أن دول العالم عموماً، ومنها دول المجلس، تراعي حقيقة أن تطبيق القواعد الاجرائية الواردة في قوانين الإجراءات الجنائية على محاكمات الأحداث . على نحو مطلق . لا يأتلف مع الخصوصية التي يجب أن تتصف بها محاكمتهم، التي يجب أن تراعي أوضاعهم النفسية والاجتماعية، وترعى مصالحهم الفضلى، وتمهد لاصلاحهم عبر التدابير والعقوبات التي تفرض عليهم نتيجة المحاكمة. ولهذا تعتمد الدول الى أن تضمن القوانين الخاصة بالأحداث الجانحين، قواعد إجرائية تنظم محاكمتهم، تعتبر بوجه عام . إستثناء . من أحكام القواعد الاجرائية العامة التي تتضمنها قوانين الإجراءات الجنائية، وذلك تحقيقاً لغايات معينة في محاكمة الأحداث، تعجز قواعد قوانين الإجراءات الجنائية عن تحقيقها.

وبناء على ما تقدم، فإن هيكل التنظيم القانوني للقواعد المنظمة لإجراءات محاكمة الأحداث الجانحين يقوم على أساس وجوب مراعاة

القواعد الاجرائية الواردة في قوانين الأحداث، وفيما عدا ذلك تطبق الأحكام الاجرائية الواردة في قوانين الإجراءات الجنائية.

وبهذا النهج أخذت قوانين الأحداث الجانحين في دول المجلس، حيث عبرت عن ذلك صراحة أو دلالة في نصوصها.

وسوف نستعرض تباعاً القواعد الاجرائية التي خصت بها قوانين دول المجلس محاكمة الأحداث الجانحين.

**إعلان الحدث بالإجراءات:** توجب قوانين الإجراءات الجنائية عادة إعلان المتهم بارتكاب جريمة بأي إجراء يقتضي أن يحقق إستجابة ما لدى المتهم. ويقتضي لكي ينتج الاعلان هذه النتيجة أن يتصل به العمل الحقيقي أو المفترض للمتهم، مما يستوجب توجيهه إليه بالذات كقاعدة.

غير أن قصور القدرات الإدراكية للأحداث عن فهم كنه مضامين الاعلانات التي يمكن أن توجه إليهم، ومن ثم إتخاذ الموقف أو الاجراء القانوني المناسب بناء عليها، دفع بالمشرعين الى تضمين قوانين الأحداث الجانحين نصوصاً تقضي بأن: (كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه الى الحدث ... يبلغ الى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو الى المسؤول عنه ...)<sup>٣٠</sup>. والغرض من تبليغ الاعلانات الى أي من هؤلاء، هو أن يقوم باتخاذ الاستجابة المناسبة

---

<sup>٣٠</sup> أنظر المواد: (٣١) من القانون الاماراتي، (٣٢) من القانون البحريني، (٣٧) من القانون القطري، (٢٥) من القانون اليمني.

لمضمون الاعلان، وتوجيه الحدث للتصرف بما يتفق مع ذلك، مما يحقق مصلحة الحدث ويحفظ له حقوقه القانونية.

**سرية محاكمة الأحداث الجانحين:** الأصل في الإجراءات الجنائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية، وتجيز قوانين الإجراءات للمحكمة إستثناء . مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة . أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في سرية، أو أن تمنع أشخاصاً أو فئات معينة من حضورها.

وتعد علانية المحاكمات الجنائية ضمانة أساسية لحسن سير العدالة الجنائية، إلا أنها قد تنقلب الى الضد في محاكمة الأحداث الجانحين لما قد تتسبب فيه من إساءة الى ذويهم، وتعريض لمستقبل الأحداث أنفسهم الى الخطر. لما يمكن أن تكشف عنه الجلسات العلنية من أسرار خاصة ومعلومات عن أوضاع أسرة الحدث المادية والاجتماعية، وعن جوانب شخصية الحدث نفسه وأوجه الانحراف فيها، وهي كلها مسائل جديرة بالحفاظ على سريتها وقصر تداولها على أضيق نطاق ممكن<sup>٣١</sup>.

وتحقيقاً لما تقدم أوردت قوانين دول المجلس العديد من النصوص التي تضمنت أحكاماً تكفل سرية محاكمة الحدث، وذلك على التفصيل التالي:

---

<sup>٣١</sup> د. حسن الجوخدار: مرجع سابق، ص ١٦٠.

١. إجراء محاكمة الحدث في غير علانية<sup>٣٢</sup>: جعلت قوانين دول المجلس الاصل في محاكمات الأحداث الجانحين أن تجري (في غير علانية)، على خلاف القاعدة العامة في المحاكمات الجنائية التي تجعل العلانية أصلاً فيها، وذلك مراعاة للاعتبارات التي توجب سريتها. ورتبت على ذلك ما يلي:

(أ) قصرت نصوص قوانين دول المجلس حضور جلسات محاكمة الأحداث الجانحين على فئات وأشخاص محددين، هم أقارب الحدث والشهود والمحامون وممثلو الجهات ذات العلاقة، ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص.

(ب) أجازت قوانين دول المجلس إجراء محاكمة الحدث في غيبته إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، على أن يحضر نيابة عنه، وليه أو وصيه، بالإضافة الى حضور المراقب الاجتماعي/ مراقب السلوك.

(ج) اشترطت قوانين الامارات والبحرين وقطر، في حالة إجراء محاكمة الحدث في غيبته، أن يفهم الحدث عند صدور الحكم بإدانته، بما تم من إجراءات في غيبته.

(د) زيادة في الحرص على سرية محاكمة الأحداث الجانحين، أوجبت المادة (١٠/ب) من الأمر السامي بقرار مجلس

---

<sup>٣٢</sup> أنظر المواد: (٢٩) من القانون الاماراتي، (٢٧) من القانون البحريني، (٣١) من القانون القطري، (٢٩) من القانون الكويتي، (٢٠) من القانون اليمني.

الوزراء السعودي رقم (٦١١) بتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥ هـ باللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية، أن تتم محاكمة الأحداث ومجازاتهم داخل دور الملاحظة الاجتماعية). بينما أجازت المادة (٢٧) من قانون الأحداث الكويتي والمادة (١٧/ب) من قانون رعاية الأحداث اليمني للمحكمة عند الاقتضاء أن تتعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث/ دور تأهيل ورعاية الأحداث.

٢. حظر نشر وقائع محاكمة الحدث وما يكشف هويته من معلومات: توجب القاعدة (٨) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) في فقرتها الأولى أن: (يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل، تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية التي تطلق عليه). وتقضي الفقرة (٢) من القاعدة بأنه: (لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أي معلومات، يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث الجانح).

وتؤكد هذه القاعدة على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنجم عن النشر في وسائل الإعلام المختلفة من معلومات تتعلق بواقعة الجنوح المنسوبة إليه، سواء قبل محاكمته أو أثناءها أو حتى بعد صدور حكم من المحكمة بإدانته وفرض تدبير أو عقوبة عليه.



ولم تحظَ هذه المسألة . على الرغم من أهميتها، بالاهتمام الكافي في قوانين الأحداث في دول المجلس، حيث لم ترد لها معالجة سوى في إثنين من هذه القوانين، هما القانون العماني والقانون اليمني.

**ففي القانون العماني،** نصت المادة (١٢) منه على أن: (يحظر بغير إذن من المحكمة، نشر إسم الحدث أو صورته أو وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم أو منطوقه في الكتب أو وسائل الاعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو بأية طريقة أخرى).

**أما القانون اليمني،** فقد ورد في المادة (٤٢) منه أنه: (يحظر نشر أسم وصورة الحدث، أو نشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر).

وبمقارنة النصين العماني واليمني ببعضهما يتبين أن النص اليمني يفرض حظراً مطلقاً على النشر، بينما يقرر النص العماني حظراً جزئياً، إذ يوقف النشر على إذن من المحكمة، مما يؤدي الى إمكانية النشر في حدود هذا الاذن.

وبلا شك، فان النص اليمني يحقق الغاية من حظر النشر على نحو كامل، ومنهجه في هذا الشأن حري بالاتباع من قبل قوانين دول المجلس الأخرى.

**إستعانة الحدث بمحامي أثناء المحاكمة:** حق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه أمام المحكمة التي تتولى النظر في التهمة المنسوبة إليه، مكفول في القوانين الوطنية، وفي المواثيق الدولية<sup>٣٣</sup>.

وإذا كان المتهم البالغ، الكامل الإدراك، بحاجة الى محام للدفاع عنه، فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة الى محام لارشاده والدفاع عنه، كما قد يكون بجانب المحامي بحاجة الى مدافع إجتماعي على إطلاع على واقعه الاسري والمجتمعي والظروف التي دفعته الى الجنوح<sup>٣٤</sup>.

وتحقيقاً لما تقدم، أوجبت المادة (٣/٤٠) من إتفاقية حقوق الطفل (قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني، أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته).

وفي عبارات أدق، جاءت القاعدة (١٥) من قواعد بكين لتتنص على ما يلي:

---

<sup>٣٣</sup> تنص القاعدة (٩٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بقراريه في ١٩٥٧/٧/٣١ و ١٩٧٧/٥/١٣ على ما يلي: (يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الامكانية...).

<sup>٣٤</sup> د. زينب أحمد عوين: مرجع سابق، ص ٢١٨.

١/١٥ : للحدث الحق في ان يمثله طوال سير الإجراءات القضائية  
مستشاره القانوني، أو أن يطلب أن تتدب له المحكمة محامياً  
مجانياً، حين ينص قانون البلد على جواز ذلك.

٢/١٥ : للوالدين أو للوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة  
المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز  
للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات، إذا كانت  
هناك أسباب تدعو الى إعتقاد هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح  
الحدث).

ويلفت التعليق على ما ورد في البند (٢) من القاعدة النظر الى  
حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات، بوصفه  
مساندة نفسية وعاطفية عامة للحدث، وهي مهمة تستمر طوال  
سير الإجراءات.

وأوردت قوانين دول المجلس عدة نصوص نظمت بها اشتراك  
الوالدين، والولي أو الوصي على الحدث في الإجراءات القضائية  
ضده، وقد أشرنا الى بعضها فيما سبق، ومنها توجيه الاعلانات  
إليهم، وحضورهم جلسات المحاكمة، وسنشير لاحقاً الى واحدة  
من هذه المشاركات وهي التقدم بالطعن في الحكم الصادر بحق  
الحدث نيابة عنه.

من ناحية أخرى عالجت قوانين البحرين (م ١٦)، وقطر (م ٣٢)، والكويت (م ٣٠)، واليمن (م ١٩) مسألة إستعانة الحدث بمحامي، بينما سكنت قوانين الدول الأخرى عن ذلك<sup>٣٥</sup>.

وخلاصة أحكام القوانين المشار إليها ما يلي:

- ١ . إنه وفقاً للقواعد العامة للحدث أو وليه أن يوكل محامياً للدفاع عن الحدث أمام المحكمة التي تقاضيه عن الجرم المنسوب إليه.
- ٢ . إذا لم يكن الحدث أو وليه قد إختار محامياً للدفاع عن الحدث المتهم بجناية، وجب على المحكمة (أو النيابة أيضاً في القانون اليمني)، أن تتدب له محامياً.
- ٣ . أما إذا كان الحدث متهما بارتكاب جنحة كان ندب المحكمة محامياً للدفاع عنه جوازياً متروك تقديره للمحكمة في القانونين القطري والكويتي.
- ٤ . أم القانون اليمني فقد جعل الندب وجوبياً سواء كان الحدث متهماً باحدى الجرائم الجسيمة أو غير الجسيمة.
- ٤ . أورد القانونان البحريني والقطري حكماً صريحاً بوجوب أن تتحمل الدولة أتعاب المحامي المنتدب للدفاع عن الحدث، وأوجب القانون البحريني الرجوع على الحدث بهذه الأتعاب، إذا كان ذا مال، بينما قضى القانون القطري بتحصيل الأتعاب من الحدث، حال قدرته على السداد.

<sup>٣٥</sup> ويترتب على سكوت هذه القوانين، وجوب تطبيق الأحكام الواردة في قوانين الاجراءات الجنائية المنظمة لاستعانة المتهم بمحامي أو ندب المحكمة محامياً للدفاع عنه، على الاحداث الذين يمثلون أمام المحاكم لمحاكمتهم عن الجرائم المنسوبة إليهم، وهي لا تختلف كثيراً عن الأحكام الواردة في قوانين الاحداث التي سنعرضها في المتن.

وبقينا، تكفل النصوص المشار إليها حداً أدنى من متطلبات تعزيز قدرات الحدث على الدفاع عن نفسه، إلا أننا نرى أن هذا الحد ليس كافياً، مما يقتضي تعديل هذه النصوص على نحو يجعل قيام المحكمة بندب محامي للدفاع عن الحدث واجباً أياً كانت درجة جسامة التهمة الموجهة إليه.

**وقف إجراءات المحاكمة لغرض فحص الحدث ودراسة شخصيته:**  
سعيًا إلى تمكين المحكمة من أن يأتي قرار الحكم الذي تصدره بحق الحدث، متوافقاً مع حالته الاجتماعية والجسدية والعقلية والنفسية أجازت قوانين بعض دول المجلس، وهي الاماراتي (م ٣٠)، والبحريني (م ٢٨)، واليميني (م ٢٢)، للمحكمة أثناء نظرها الدعوى وقف السير في الإجراءات، ووضع الحدث تحت الملاحظة لاغراض الفحص ودراسة جوانب شخصيته وظروفه الاجتماعية، متى وجدت ذلك ضرورياً قبل الفصل في الدعوى. ويستمر وقف السير في الإجراءات لحين إستكمال الدراسة المطلوبة، أو للمدة التي تحددها المحكمة إبتداء. ثم تقدم نتائجها الى المحكمة لتستأنف السير في الإجراءات، وتصدر قرارها في الدعوى الذي تأخذ في تحديد مضمونه بالنتائج التي توصلت إليها الدراسة.

وما من شك، في أن ما سعت الى تحقيقه النصوص الواردة في القوانين المشار إليها، يعد أمراً إيجابياً، إلا أننا نرى أن الأفضل أن تتم دراسة جوانب شخصية الحدث وكل ما يتعلق بظروفه الاسرية والمجتمعية والاقتصادية قبل بدء المحكمة باجراءات نظر الدعوى، وأن تقدم نتائج الدراسة الى المحكمة في تقرير متكامل يمكنها من خلق تصور واضح عن

الواقع الشخصي والاجتماعي للحدث، منذ اللحظة الأولى للبدء بإجراءات مقاضاته، مع الإشارة الى أن وقف الإجراءات للغرض المبين في نصوص القوانين الثلاثة سوف يطيل أمدها، وهو أمر غير مرغوب فيه أصلاً.

**إعفاء الحدث من الالتزام بدفع رسوم ومصاريف التقاضي:** بغية تيسير إجراءات التقاضي على الحدث المتهم أمام محاكم الأحداث، تضمنت قوانين كل من عمان (م ١١)، وقطر (م ٤٣)، واليمن (م ٣٤) نصوصاً على إعفاء الحدث من أداء أي رسوم أو مصاريف عن التقاضي أمام محاكم الأحداث بجميع درجاتها في الدعاوى المتعلقة بأحكام قانون الأحداث الجانحين.

وقصرت المادة (٤١) من القانون البحريني هذا الاعفاء على الرسوم دون المصاريف.

## الفصل الخامس

الطعن بأحكام قضاء الأحداث وتنفيذها





## الفصل الخامس

### الطعن بأحكام قضاء الأحداث وتنفيذها

**مدخل:** تؤدي محاكمة الحدث الجانح أمام المحكمة المختصة بنظر التهمة المنسوبة إليه، الى صدور قرار من المحكمة بإدانته أو براءته بحسب ما يثبت من وقائع أثناء المحاكمة، وما تستخلصه المحكمة من هذه الوقائع بعد ترجيح بعضها على البعض الآخر.

والغرض من صدور قرار المحكمة هو تنفيذه وفقاً لمضمونه الذي تتولى صياغته لكي يتلاءم مع ماهية الفعل المرتكب من قبل الحدث، ودلالات خطورته الاجرامية وشخصية الحدث وظروفه الاجتماعية، لكي يأتي متوافقاً مع المسعى الهادف الى إصلاح وتقويم سلوك الحدث.

وفي ضوء مضمون قرار الحكم الذي تصدره المحكمة تتم الإجراءات العملية لتنفيذه وفقاً للقواعد التي يحددها القانون، والتي سنتطرق الى ماهيتها بعد قليل، ونبين ما إختارته قوانين دول المجلس منها من بين الخيارات العديدة المتاحة في هذا الميدان.

غير ان قرار الحكم الذي تصدره محكمة الدرجة الاولى المختصة بمحاكمة الأحداث، يخضع كغيره من الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الاولى على إختلاف إختصاصها النوعي، للرقابة والتدقيق من قبل محاكم أعلى درجة، حيث يعتبر التقاضي على أكثر من درجة الوسيلة الاساسية

لتحقيق العدالة، من خلال تدارك الاخطاء الاجرائية والموضوعية التي قد تكون وقعت فيها محكمة الدرجة الأولى وتصحيحها على نحو يكفل موافقة مضمون الحكم لاحكام القانونية واجبة التطبيق.

ولغرض بسط المعالجات التي أوردتها قوانين دول المجلس فاننا سوف نبحت أولاً في الأحكام القانونية الخاصة بالطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث/ الدرجة الأولى، وصولاً الى اكتسابها درجة البتات، ثم ننتقل الى البحث في الأحكام المنظمة لتنفيذ الأحكام القضائية بحق الأحداث، وأخيراً نستعرض بعض المسائل ذات الصلة بالموظفين والمؤسسات التي تتولى القيام بالإجراءات اللازمة لتنفيذها.

## (١) الطعن في قرارات الحكم على الأحداث

أجازت قوانين دول المجلس الطعن/ إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى من محاكم الأحداث، ونظمت إجراءات الطعن/ الاستئناف هذه بأحكام خلاصتها ما يلي<sup>١١٢</sup>:

١ . أوردت قوانين دول المجلس نصوصاً إستثنيت فيها بعض الأحكام من إمكانية الطعن فيها/ إستئنافها، إلا أنها اختلفت في تحديدها لماهية هذه الأحكام.

(أ) فقد إستثنى القانونان الاماراتي والقطري الأحكام الصادرة على الحدث بالتوبيخ أو التسليم الى والديه أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه من الحكم الذي أجاز فيه إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الاولى.

وأضاف القانون الاماراتي الى ذلك الحكم الصادر بابعاد الحدث من غير المواطنين عن البلاد من جواز الاستئناف. وهذا التدبير . كما مرت الاشارة إنفرد به القانون الاماراتي دون غيره من قوانين دول المجلس.

---

<sup>١١٢</sup> أنظر المواد: (٣٢) من القانون الاماراتي، (٣٣) من القانون البحريني، (٣٨) من القانون القطري، (٣٦) من القانون الكويتي، (٢٦) من القانون اليمني.

(ب) إستثنى القانونان البحريني واليمني الأحكام الصادرة بتوبيخ الحدث أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه من جواز استئنافها، إلا أنه أجاز استئنافها . إستثناء . إذا تأسس الاستئناف على خطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.

(ج) إشتراك القانون الكويتي مع القوانين الأربعة المشار إليها سابقاً في إستثناءه التوبيخ والتسليم من جواز الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الأحداث، إلا أنه أضاف الى هذا الاستثناء الحكم بتدبيرين آخرين هما الاختيار القضائي والايدياع في مأوى علاجي.

وبهذا يقتصر الطعن في هذا القانون على القرارات الصادرة بفرض تدبير الايداع في مؤسسة لرعاية الأحداث، لكونه التدبير الوحيد المتبقي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٦) منه.

٢ . الأصل أن يقع الاستئناف/ الطعن في الحكم من الطرف في الدعوى المعارض على مضمون الحكم، لأنه يجده مخالفاً للقانون و/ أو الوقائع وملحقاً الضرر بمصلحته، وهذا الطرف لا يمكن أن يكون إلا واحداً من إثنين إما النيابة العامة بإعتبارها ممثلة لمصلحة المجتمع، أو الحدث المحكوم عليه.

وحيث أن الحدث لا يمتلك من القدرات الإدراكية ما يؤهله للقيام بالطعن في قرار الحكم الصادر بحقه، لذا أوردت قوانين بعض دول المجلس نصوصاً قانونية أوجبت فيها إعلان الحكم الصادر بحق الحدث إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه، وأجازت لأي من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون<sup>١١٣</sup>.

٣ . الميعاد القانوني للطعن/ الاستئناف: لم تتضمن قوانين دول المجلس . باستثناء القانون الإماراتي . تحديداً للميعاد القانوني لتقديم الطعن/ الاستئناف، ويوجب سكوتها هذا الالتزام بالميعاد المحدد في قوانين الإجراءات الجنائية للطعن/ لاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجراء/ الدرجة الأولى بحق المجرمين البالغين.

أما القانون الإماراتي فقد أورد نصاً بهذا الشأن جاء فيه:

(ويرفع الاستئناف بتقرير إلى المحكمة المختصة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ إعلان الحكم إذا كان غيابياً).

٤ . المحكمة التي يرفع إليها الطعن/ الاستئناف: كما هي الحال في الطعن/ استئناف أي قرار صادر من محكمة أول درجة، فإن الطعن/

---

<sup>١١٣</sup> أنظر المواد: (٣١) من القانون الإماراتي، (٣٢) من القانون البحريني، (٣٧) من القانون القطري، (٢٥) من القانون اليمني.

الاستئناف يجب أن يقدم أمام محكمة تعلوها في الدرجة، وفقاً للترتيب المقرر في النظام القضائي في الدولة.

وما سبق ينطبق أيضاً على الأحكام التي تصدرها محاكم أول درجة في قضاء الأحداث، وبه أخذت قوانين دول المجلس مع إختلاف فيما بينها في تحديدها المحكمة التي يقع الطعن/ الاستئناف أمامها، تبعاً لما قرره كل قانون بشأن تحديد محكمة الدرجة الأولى المختصة في نظر القضية المطعون بالقرار الصادر فيها.

وتتلخص أحكام قوانين دول المجلس بما يلي:

(أ) لم يحدد قانون دولة الامارات في المادة (٣٢) المحكمة التي يقدم الاستئناف أمامها، مكتفياً بالإشارة الى وجوب تقديمه الى المحكمة المختصة، مما يعني أن هذا القانون أحال في هذه المسألة الى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

(ب) حدد كل من القانون البحريني والقانون اليمني محكمة واحدة يقع الاستئناف أمامها.

فالقانون البحريني نص في المادة (٣٣) منه على أن تنظر الاستئناف دائرة تخصص لذلك في المحكمة الكبرى.

ونصت المادة (٣) من القرار الجمهوري بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن محاكم الأحداث في اليمن على أن تختص الشعب الجزائية في المحافظات التي تنشأ فيها محاكم أحداث وهي حصراً (تعز وحضرموت وإب والحديدة وذمار) بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف الصادرة عن هذه المحاكم.

ولم يورد النص حكماً بشأن الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية المناط بها النظر في قضايا الأحداث في المحافظات الأخرى، مما يعني أن هذه الأحكام يجب أن يخضع إستئنافها . من حيث الجهة التي يقع أمامها الاستئناف . لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

(ج) أورد القانونان القطري والكويتي نصوصاً تقضي بتقديم الطعن/ الاستئناف أمام جهات مختلفة تبعاً لجسامة الجريمة المدان بها الحدث.

فوفقاً للمادة (٣٩) من القانون القطري، يرفع الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الكبرى، إلا إذا كانت الجريمة المتهم فيها الحدث جنائية فيرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

أما المادة (٣٧) من القانون الكويتي فتقضي بأن يرفع الاستئناف أمام محكمة الجناح المستأنفة إذا كانت الجريمة جناحة، وأمام محكمة الاستئناف العليا إذا كانت الجريمة جنائية.

ويبدو من إختلاف الأحكام التي أوردتها قوانين دول المجلس لتحديد المحكمة التي يقع استئناف أحكام محكمة الدرجة الأولى أمامها، أنها تواجه بشكل أو بآخر مشكلة تحديد محكمة إستئناف متخصصة بجنوح الأحداث تنتظر في الطعون في الأحكام المذكورة، ومرجع ذلك في الغالب قد يكون صعوبات عملية تتمثل بشكل خاص بقلّة عدد القضايا التي تكلف بنظرها. وفي الوقت الذي لا يمكن إنكار أهمية هذه المسألة، إلا أنه لا بد من مراعاة حقيقة أنه قد لا يكون مجدياً البتة أن يلقي الحدث الجانح معاملة إجرائية خاصة في الدرجة الاولى من درجات محاكمته أمام محكمة فيها حد أدنى من التخصص، ثم تجري الإجراءات اللاحقة لمحاكمته أمام محاكم تفتقر الى هذه الخصوصية.

٥ . أثر استئناف الحكم الابتدائي على تنفيذه: أجمعت قوانين دول المجلس على أن الحكم الابتدائي الصادر بحق الحدث الجانح يكون واجب النفاذ فور صدوره، دون أن يوقف الطعن/ الاستئناف هذا النفاذ.

وقد عبرت هذه القوانين عن ذلك بعبارات مختلفة:

فالقانون الاماراتي (م ٣٣)، والبحريني (م ٣١) قررا وجوب تنفيذ الحكم فور صدوره ولو وقع الطعن فيه بالاستئناف فعلاً، بينما نص كل من القانون القطري (م ٣٤)، واليميني (م ٢٤)، على وجوب تنفيذ الحكم ولو كان قابلاً للطعن/ الاستئناف، في حين أضاف القانون



الكويتي في المادة (٣٤) منه على الحكم الابتدائي وصف الحكم المشمول بالنفاز الفوري.

وخالفت قوانين أغلب دول المجلس . باستثناء الاماراتي . في حكمها المتقدم، القاعدة العامة التي تقرها قوانين الإجراءات الجنائية في بلدانها والتي تقضي بأن الأحكام الجزائية/ الجنائية لا تنفذ إلا متى صارت نهائية<sup>١١٤</sup>، وتستثنى بعضها من ذلك الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك أو التي تأمر بها المحكمة بالنفاز الفوري للحكم<sup>١١٥</sup>، بينما إتخذ قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي موقفاً مغايراً حيث نص على أنه: (لا يترتب على إستئناف الحكم وقف تنفيذه، ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقاً للشروط التي تراها)<sup>١١٦</sup>.

ويترتب على إعمال القاعدة العامة التي تقرها قوانين الإجراءات الجزائية/ الجنائية في دول المجلس، أن الأصل أن القرار الصادر عن محكمة الجراء/ الدرجة الاولى لا ينفذ حتى صيرورته نهائياً، وهو لا يصبح كذلك إلا بانقضاء مدد الطعن فيه المحددة قانوناً، دون أن يستعمل أي من أطراف الدعوى حقه خلالها في الطعن فيه، أو باتخاذ إجراءات الطعن من أي من هذه الأطراف، والسير فيها حتى

<sup>١١٤</sup> أنظر المادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨

<sup>١١٥</sup> أنظر المواد (٣١٩) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني - (٢٨٤) من قانون الإجراءات العماني - (٢١٤) من قانون الإجراءات الكويتي.

<sup>١١٦</sup> أنظر المادة (٢٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي.

نهايتها وصدور حكم نهائي اما بنقض الحكم الابتدائي كلياً أو بتعديله جزئياً، أو بالمصادقة عليه.

وفي تقديرنا، أن قوانين الأحداث في دول المجلس لم تكن موفقة في نصها على عدم وقف تنفيذ الحكم الابتدائي بحق الحدث المطعون فيه وفقاً للقانون، وجعلها ذلك قاعدة عامة، مما قد يلحق ضيراً كبيراً بالحدث دون مبرر، وخاصة في الحالات التي يكون الحكم الابتدائي قد فرض تدبير الإيداع في مؤسسة إصلاحية.

ولهذا فاننا نرى ضرورة أن تراجع النصوص الواردة في قوانين دول المجلس بشأن النفاذ الفوري للاحكام الصادرة بحق الأحداث عن محاكم الدرجة الاولى، والتخلي عن إتباعها نهج القانون المصري في هذا الشأن في قوانين الأحداث المتعاقبة، وآخرها ما تقرر في المادة (١٣٠) من قانون الطفل التي جاء فيها: (يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ، ولو كان قابلاً للاستئناف)<sup>١١٧</sup>. والأخذ باتجاه بديل يقوم على أن لا يعتبر الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الدرجة الاولى بحق الحدث واجب التنفيذ فوراً، إلا اذا قررت المحكمة مصدرة القرار إكسابه صفة التنفيذ المعجل إذا إقتضت مصلحة الحدث ذلك<sup>١١٨</sup>.

<sup>١١٧</sup> إنتقل توجه المشرع المصري هذا الى المواثيق العربية ذات الصلة بالاحداث الجانحين ومن ذلك المادة (٢٤) من القانون النموذجي للاحداث (١٩٩٦)، التي نصت على أن: (يكون الحكم الصادر عن محكمة الاحداث بأحد التدابير مشمولاً بالنفاذ الفوري). وكان هذا النص قدر ورد مطابقاً تماماً في المادة (١٨٦) من الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي (٢٠٠٠).  
<sup>١١٨</sup> هذا الاتجاه يلتزمه قانون الاحداث الجانحين السوري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤ في المادة (٥٠) منه.

## (٢) تنفيذ الأحكام القضائية بحق الأحداث الجانحين

مآل الحكم القضائي الصادر من قضاء الأحداث بحق الحدث الجانح أو المعرض للجنوح هو تنفيذه، حيث يعد هذا التنفيذ الغاية النهائية للعمل القضائي بمراحله المختلفة المنتهية بصدر الحكم.

وقد أوردت قوانين دول المجلس العديد من الأحكام التي نظمت بها تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث، نوجزها فيما يلي:

**وقف تنفيذ الحكم:** نظام وقف تنفيذ الحكم الصادر عن محاكم الجزاء، تأخذ به القوانين في مختلف دول العالم، وبموجبه تتيح قوانين الإجراءات الجنائية للمحكمة التي تصدر الحكم أن تضمنه بنداً يقضي بوقف تنفيذه لمدة معينة، يكون المحكوم عليه بالتدبير أو العقوبة خلالها محل تجربة، ويقترن الأخذ بهذا النظام عادة بإيراد أحكام تنظم الإجراءات الخاصة به.

ويطبق هذا النظام عادة في الحالات التي يتبين فيها للمحكمة أن شخصية مرتكب الجريمة غير خطرة إجتماعياً، وأن إيداعه في مؤسسة إصلاحية أو سجونية قد تكون له آثار سلبية على حالته النفسية والاجتماعية تفوق ما يمكن أن يُجنى من فوائد من هذا الإيداع. ويقوم هذا النظام في العادة على ركائز أساسية تتمثل في أن تطبيقه يقتصر على المحكومين بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة، وفي الزام

هؤلاء بألا يرتكبوا أي جريمة لمدة معينة يكونون خلالها تحت الرقابة، فإذا اجتازوا هذه المدة بنجاح إعتبرت العقوبة أو التدبير كأن لم يكن، وإلا فتنفذ العقوبة أو التدبير بحقهم بالإضافة الى التي يحكم بها عليهم عن الجريمة التي يرتكبونها خلال مدة الوقف.

ويحبذ علم العقاب الأخذ بهذا النظام لأنه يجنب المحكوم عليه بتدبير أو عقوبة سالبة للحرية لمدة قصيرة المساوئ المحتملة الناتجة عن ايداعه خلال هذه المدة في إحدى مؤسسات الايداع.

ويعد هذا النظام صالحاً للاخذ به في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث بحق الأحداث الجانحين، وخاصة في الحالات التي يحكم على أن منهم بتدبير أو عقوبة سالبة للحرية، غير أن قلة قليلة من القوانين . والعربية منها بالذات . أخذت به<sup>١١٩</sup>.

وتوزعت مواقف قوانين دول المجلس من مسألة وقف تنفيذ الحكم الى ثلاثة إتجاهات:

**الأول/** أخذ به القانون الاماراتي في المادة (٢٦) التي نص فيها على أن، (مع عدم الاخلال بحكم المادة (٢٤) من هذا القانون، يجوز عند

---

<sup>١١٩</sup> من القوانين التي أقرت هذا النظام، قانون رعاية الاحداث العراقي، حيث نصت المادة (٤٠) منه على أن لمحكمة الاحداث عند الحكم على حدث في جناية أو جنحة، بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة، أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير مدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم، إذا رأت من أخلاقه وتقرير دراسة الشخصية وظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يرتكب جريمة جديدة، وإلزام وليه أو أحد أقاربه بأن يحرر تعهداً بحسن تربيته وتهذيبه خلال مدة إيقاف التنفيذ، ويودع في صندوق المحكمة مبلغاً تقدره المحكمة، بما يتناسب مع حالته المالية. وتراعى في هذا الشأن أحكام المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ من قانون العقوبات.

والمواد التي يشير إليها النص هي المواد التي تحكم وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على البالغين.

الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، الأمر بوقف تنفيذ الحكم).

والمادة (٢٤) من القانون التي وردت الإشارة إليها في النص تخص تدبير إبعاد الحدث غير المواطن عن البلاد، الذي يجب تنفيذه خلال اسبوعين من تاريخ صدوره، مما يعني عدم شمول هذا التدبير بإجراء وقف تنفيذ الحكم الذي يقرره.

ويلحظ أن النص الاماراتي خلا من أي قواعد قانونية منظمة لشروط وإجراءات وقف تنفيذ الحكم، مما يوجب تطبيق الشروط والإجراءات المقررة بشأن وقف تنفيذ الحكم بحق البالغين.

**الثاني/**وبه أخذ القانون البحريني (م ١٧)، والقطري (م ١٧)، واليميني (م ٤٠)، وهي إتفقت على النص على عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها فيها، بما في ذلك تدبير الايداع في مؤسسة إصلاحية.

وبمفهوم المخالفة لهذه النصوص يستنتج أن عدم جواز الأمر بوقف التنفيذ لا يشمل الأحكام بفرض عقوبات سلبية للحرية على الأحداث.

**الثالث/**يتمثل في سكوت القانونين العماني والكويتي عن إيراد نصوص صريحة تعالج هذه المسألة، وهذا السكوت يوجب تطبيق الأحكام

العامة بشأن وقف تنفيذ أحكام محاكم الجزاء في كل من الدولتين،  
الصادرة بحق البالغين.

**أثر مرور الزمن على تنفيذ الحكم<sup>١٢٠</sup>:** أورد كل من القانون  
البحريني والقانون اليمني نصاً عالج أثر مرور الزمن على صدور  
حكم محكمة الأحداث دون تنفيذه فعلاً على إمكانية تنفيذه بعد  
إنقضاء مدة معينة محددة فيهما<sup>١٢١</sup>.

وقد ورد في نص المادة (٤٠) من القانون البحريني أنه: (لا ينفذ أي  
تدبير تعذر أو أغفل تنفيذه سنة كاملة، إلا بقرار يصدر من  
المحكمة بعد أخذ رأي الجهة المختصة بوزارة الداخلية).

<sup>١٢٠</sup> نشير هنا إلى أن بعض قوانين العقوبات وقوانين الإجراءات الجنائية تأخذ بمبدأ تقادم الدعوى  
الجنائية، وذلك بالنص على اعتبار مرور مدة زمنية محددة على ارتكاب الجريمة سبباً لانقضاء  
الدعوى الجنائية المتعلقة بها، بحيث لا يجوز تحريك هذه الدعوى بعد إنقضاء المدة المحددة  
لذلك.

وتأخذ بعض قوانين العقوبات/ الإجراءات الجنائية في دول المجلس بهذا المبدأ. أنظر مثلاً:  
المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني. ولم يتضمن أي من قوانين الأحداث في  
دول المجلس، نصاً خاصاً بتقادم الدعوى المتعلقة بجنوح الأحداث بإنقضاء مدة محددة على  
ارتكاب فعل الجنوح. وسكوته عن ذلك لا يمنع من تطبيق أحكام القواعد العامة الواردة في  
قوانين هذه الدول بشأن تقادم الدعوى الجنائية على الدعاوى الخاصة بالأحداث الجانحين.  
وتحظى هذه المسألة بمعالجة خاصة في قوانين بعض الدول العربية، ففانون رعاية الأحداث  
العراقي ينص في المادة (٧٠) منه على الأخذ بنظام تقادم الدعوى الجنائية في جرائم الأحداث،  
مع أن التشريع العراقي لا يأخذ بهذا الحكم في جرائم البالغين.  
وفي سوريا، يقر كل من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية مبدأ تقادم الدعوى  
الجنائية ضد البالغين، ويأخذ قانون الأحداث الجانحين به في المادة (٥٥) مقررًا: (إن مدد التقادم  
المنصوص عليها في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بالجرائم والعقوبات  
والتدابير الإصلاحية والالتزامات المدنية وسقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي، **تخفف**  
**إلى نصفها في جرائم الأحداث**).

<sup>١٢١</sup> وبهذا يكون القانونان العراقي والسوري قد خصا جرائم الأحداث بمعاملة خاصة في هذا الشأن.  
مصدر هذين النصين مرجعه إلى قوانين الأحداث المتعاقبة في مصر، وآخرها نص المادة  
(١٣٨) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، التي تنص على أنه: (لا ينفذ أي  
تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به، إلا بقرار يصدر من المحكمة، بناء على طلب  
النيابة العامة، بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي).

ولم ترد في النص إشارة محددة الى الجهة التي تطلب تنفيذ الحكم بعد انقضاء المدة المذكورة في النص. كما لم يرد في النص تحديد لتاريخ بدء حساب هذه المدة.

أما المادة (٣٣) من القانون اليمني فقد أوردت نصاً مطابقاً تماماً للنص الذي كان وارداً في قانون الأحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤، والذي تكرر وروده في قانون الطفل المصري النافذ، حيث جاء فيه: (لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به، إلا بقرار يصدر من المحكمة، بناء على طلب النيابة، بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي).

وبتدقيق النظر في النص اليمني، نجده قد تجنب النقص الذي اكتنف النص البحريني، والذي أشرنا إليه قبل قليل.

وبمقارنة النصين البحريني واليمني ببعضهما نجد أن الأول أورد سببين يمكن أن يتسببا في عدم تنفيذ الحكم هما أن يتعذر أو يغفل تنفيذه، بينما إقتصر النص اليمني على سبب واحد هو أن يغفل تنفيذ الحكم.

ومقتضى أن يتعذر تنفيذ الحكم، أن تواجه هذا التنفيذ صعوبات لم يكن بالامكان التغلب عليها خلال المدة المحددة، كأن يختفي الحدث المحكوم عليه عن أنظار السلطة المكلفة بالتنفيذ.

أما الاغفال فهو ينطوي بذاته على قدر من الالهامال غير المبرر من قبل السلطة المسؤولة عن تنفيذ الحكم.

ويفترض في الغاية من إستصدار حكم من المحكمة بتنفيذ الحكم الاصيلي بعد إنقضاء المدة، هي البحث فيما اذا كانت مبررات التنفيذ مازالت قائمة أم أنها زالت بمرور المدة.

**إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الجانحين:**  
تضمنت قوانين بعض دول المجلس<sup>١٢٢</sup>، أحكاماً أناطت بقاضي الأحداث الاشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الجانحين في دائرة إختصاصه، إلا أنها إختلفت في تحديد ماهية الوظائف التي يؤديها القاضي في إطار هذا الاختصاص على النحو التالي:

١ . جعل القانونان البحريني واليميني من بين إختصاصات قاضي الأحداث، الفصل في جميع المنازعات وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث.

٢ . كما جعل القانونان المذكوران من بين اختصاصات هذا القاضي أيضاً الاشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث، على أن تقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير.

---

<sup>١٢٢</sup> أنظر المواد: (٣٥) من القانون البحريني، (٤٥) من القانون العماني، (٤١) من القانون القطري، (٢٨) من القانون اليمني.



وبذلك يكون القانونان البحريني واليميني بنصهما على ما وردت الإشارة إليه في (١) و (٢) قد أنطا بقاضي الأحداث، الوظائف التي يكلف بها قاضي تنفيذ العقوبة في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية.

٣ . وأضاف القانونان البحريني واليميني، وشاركهما في ذلك القانونان العماني والقطري وظيفة أخرى الى وظائف قاضي الأحداث، هي قيامه بزيارة المؤسسات التي تتولى تنفيذ التدابير المحكوم بها على الأحداث دورياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. وأجازت القوانين الأربعة للقاضي أن يكتفي بدلاً من القيام بهذه الزيارة، بالتقارير التي تقدم له من جهات التنفيذ المشار إليها.

وتضمن النص العماني تكليف أعضاء الادعاء العام بزيارة المؤسسات المذكورة بالاضافة الى قضاة المحكمة، وفوض هؤلاء الاعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية حيال ما يقع من مخالفات في أي منها.

وأجاز القانون اليمني لقاضي الأحداث أن يندب أحد خبيري المحكمة اللذين يساعدانه ضمن تشكيلتها . بالقيام بزيارة مؤسسات التنفيذ نيابة عنه.

وجلي أن الغرض من الزيارات الدورية . على الرغم من تباعد المدد الفاصلة بينها . هو تمكين القاضي من الاطلاع على واقع برامج التنفيذ داخل هذه المؤسسات، وهذا الغرض لا يمكن أن يتحقق على

النحو المطلوب بتقديم تقارير الى القاضي، أو بندب أشخاص آخرين للقيام بالزيارات، ولهذا يجب الحرص قدر المستطاع على قيام القاضي بنفسه بها.

**إنشاء ملف خاص بتنفيذ الحكم لكل حدث:** نص كل من القانون البحريني (م ٤٢)، والقطري (م ٣٦)، واليميني (م ٣٠)، على أن ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ (توضع فيه جميع الاوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه)، بما في ذلك ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر، وما يقدم من تقارير عن متابعة تنفيذ الحكم من الجهات المشرفة على التنفيذ.

ويضيف القانونان البحريني واليميني أنه يجب أن يضم الى هذا الملف (ملف الموضوع)، دون تعريف المقصود بهذا الملف، وعلى الاغلب يقصد به الملف الذي يضم جميع الاوراق والتقارير الخاصة بواقعة الجنوح المنسوبة الى الحدث والإجراءات التي أتخذت فيها والدراسات التي تمت لشخصية الحدث وظروفه.

وإختلفت القوانين الثلاثة في تحديدها الغرض من إعداد هذا الملف. فالقانون البحريني حدد هذا الغرض بأن (يعرض هذا الملف على قاضي المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون). وحدده القانون القطري بأن (يعرض على قاضي المحكمة قبل إصدار أي عقوبة أو تدبير آخر ضده)، في حين قصر القانون اليميني الغرض من هذا الملف بأن (يعرض على رئيس المحكمة قبل أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون). وقد سبق بيان هذه الإجراءات وهي تتمثل في الفصل في المنازعات وإصدار القرارات

والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث، والاشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث.

وبمقارنة أحكام القوانين الثلاثة بشأن هذه المسألة، يبدو النص البحريني أكثرها توفيقاً في تحديده الغرض من إنشاء هذا الملف، لكي يكون مرجعاً للقاضي في كل القرارات التي يتخذها في أي من الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وليس في بعضها حصراً كما هي الحال في القانونين القطري واليميني.

**إعادة النظر في التدبير المحكوم به على الحدث:** تبين في موضع سابق من هذه الدراسة، أن التدابير التي يحكم بها على الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، هي تدابير ذات طابع علاجي، ولهذا يصعب تقدير المدة اللازمة لتطبيقها على الحدث المحكوم عليه، لضمان إصلاحه وإعادة تأهيله، كما أنه لا يمكن القطع بمدى صلاحية التدبير للتأثير إيجاباً على شخصية الحدث الجانح أو المعرض للجنوح، إلا في ضوء المتابعة الدقيقة لهذا التأثير أثناء عملية تنفيذ الحكم من قبل أشخاص و/ أو مؤسسات تكلف بعملية المراقبة والاشراف على هذا التنفيذ، وتكليف هؤلاء الأشخاص أو الجهات بتقديم تقارير عن مدى تقدم الحدث أو فشله في تقبل التدبير والاستجابة له.

وأخذاً بالاعتبار الحقائق المتقدمة، خولت قوانين دول المجلس محكمة الأحداث المختصة متابعة إجراءات تنفيذ الأحكام التي تفرض بمقتضاها تدابير على الأحداث الذين يمثلون أمامها، وإصدار أحكام . أثناء مدة التنفيذ . بتعديل هذه التدابير أو وقفها أو إنهاؤها، وفقاً لما يتوفر من معلومات

بشأن سير إجراءات تنفيذ التدابير ونجاحها أو فشلها في تحقيق الغاية المرجوة منها.

وتتلخص الأحكام التي تضمنتها قوانين دول المجلس في هذا الخصوص بما يلي<sup>١٢٣</sup>:

١ . البدء بإجراءات إعادة النظر في التدبير: اختلفت قوانين دول المجلس في تحديدها نقطة البداية في إجراءات إعادة النظر في التدبير المحكوم به على الحدث:

- أ . فقد أغفل القانون البحريني إيراد نص يحدد به كيفية بدء المحكمة بإجراءات إعادة النظر.
- ب . أشار القانون الاماراتي صراحة الى أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تعيد النظر في التدبير، ويفهم من النص اليمني أنه يفيد على نحو مباشر ذات المعنى حيث يجيز للمحكمة أن تأمر بما تراه من تعديل، بعد الاطلاع على التقارير المقدمة إليها عن الحدث.
- ج . مع مراعاة ما ذكر في (ب)، أوقفت قوانين قطر والكويت واليمن قيام المحكمة بإعادة النظر في التدبير على طلب يقدم إليها من الادعاء العام (قطر)، ونيابة الأحداث (الكويت) والنيابة (اليمن).

---

<sup>١٢٣</sup> أنظر المواد: (٣٤ و ٣٥) من قانون دولة الامارات، (٣٧ و ٣٨ و ٣٩) من قانون مملكة البحرين، (٤٢) من قانون دولة قطر، (٣٣) من قانون دولة الكويت، (٣٢) من قانون جمهورية اليمن.

د . أضافت قوانين الامارات (الحدث او من له حق الولاية عليه أو المسؤول عنه) وقطر (الحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم إليه) واليمن (الحدث أو وليه أو وصيه) الى من يحق لهم تقديم طلب الى المحكمة لاعادة النظر في التدبير .

٢ . **تحديد التدابير التي يجوز إعادة النظر فيها:** أجازت قوانين دول المجلس إعادة النظر في التدابير المنصوص عليها فيها، وإستثنى القانون البحريني والقانون اليمني من هذه التدابير، التوبيخ بنص صريح. وهذا الاستثناء حتمي لأنه لا يمكن إعادة النظر في هذا التدبير لكون تنفيذه لا يستغرق مدة من الزمن وإنما ينفذ مرة واحدة بمجرد صدوره.

ولا يسري حكم إعادة النظر على العقوبات السالبة للحرية التي يحكم بها على الأحداث في الحالات التي يجيز فيها القانون الوطني ذلك . على النحو الذي سبق بيانه تفصيلاً في موضع سابق من هذه الدراسة .. لأن هذه العقوبات لا ينطبق عليها وصف التدابير . وقد انفرد القانون اليمني بإيراد نص صريح بهذا المعنى في المادة (٣٢) منه، بإشارته الى وجوب مراعاة أحكام المادة (٣٧) من القانون التي تنص على فرض العقوبات السالبة للحرية على الأحداث.

٣ . **مضمون قرار المحكمة في طلب إعادة النظر بالتدبير:** تباينت قوانين دول المجلس في تحديد الخيارات المتاحة أمام المحكمة التي يمكن أن تأخذ بأي منها في حالة قناعتها بوجود مبرر موضوعي لقبول طلب إعادة النظر في التدبير، وذلك على النحو التالي:

أ . أجمعت قوانين الامارات والبحرين وقطر والكويت واليمن على أن للمحكمة أن تقرر إنهاء التدبير، وهي تتخذ هذا القرار متى توفرت لديها القناعة بأن التدبير حقق أغراضه، وأن الحدث قد إستجاب لمتطلباته، مما لم يعد معه موجب للاستمرار فيه. ويترتب على ذلك الافراج عن الحدث إذا كان مودعاً في مؤسسة ايداع<sup>١٢٤</sup>، وإيقاف إجراءات تنفيذ التدابير الأخرى، كل حسب طبيعته.

ب . نصت قوانين الامارات وقطر والكويت على أن للمحكمة أن تأمر بتعديل التدبير المحكوم به على الحدث، بينما نص القانونان البحريني واليميني على أن لها تأمر بتعديل نظامه. ولا خلاف في المعنى بين هذه النصوص، والمراد بها جميعاً أن للمحكمة أن تقرر إجراء تعديل على إلزامات الحدث المترتبة عليه بموجب التدبير وإجراءات تنفيذها.

ج . أجازت قوانين البحرين وقطر واليمن للمحكمة إبدال التدبير المحكوم به على الحدث بآخر، والمحكمة يمكن أن تلجأ الى هذا الخيار متى تأكد لها أن الحدث لم يتجاوب مع التدبير المحكوم به عليه مما يقتضي إختيار تدبير آخر بديل ينتظر أن يكون أكثر جدوى في تقويم شخصية الحدث المحكوم عليه.

---

<sup>١٢٤</sup> تنص المادة (٣٤) من القانون الاماراتي على أن الافراج عن المحكوم عليهم بالايداع في المعاهد المخصصة لرعاية الاحداث، يكون بناء على طلب من لجنة الاشراف على المعهد المودع فيه الحدث، التي تشكل برئاسة ممثل النيابة العامة وعضوية مدير المعهد وأخصائي من وزارة الشؤون الاجتماعية.

د . نصت المادة (٣٧) من القانون البحريني على أنه: (إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، من هذا القانون، فللمحكمة أن تأمر، بعد سماع أقواله، بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحدث الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته).

والتدابير التي يشير إليها النص هي على التوالي: اللاحق بالتدريب المهني . الالتزام بواجبات معينة . الاختبار القضائي . الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وبتيح النص للمحكمة أن تختار أحد بديلين أولهما: إطالة مدة التدبير المحكوم به على الحدث بما لا يجاوز نصف الحدث الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها. وهذا الخيار لا يمكن الأخذ به في اثنين من التدابير الأربعة هما اللاحق بالتدريب المهني والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، حيث تحظر كل من المادتين (٩) و (١٢) من القانون على المحكمة أن تحدد في حكمها مدة لأي من التدبيرين عندما تفرض أيّاً منهما على الحدث. ومادامت مدة التدبير غير محددة أصلاً، فلا يمكن تصور إمكانية إطالتها لاحقاً، لأن ما كان من المدد الزمنية غير محدد ابتداء لا يمكن إطالته أو تقصيره لاحقاً.

أما ثاني البديلين فهو إستبدال التدبير المحكوم به على الحدث بتدبير آخر يتفق مع حالة الحدث، من بين التدابير السبعة المحددة في المادة (٦) من قانون الأحداث.

هـ . إنفرد القانون الاماراتي بإيراد خيار وقف التدبير بين الخيارات التي أتاح للمحكمة أن تأخذ بها عند إعادتها النظر في التدبير المحكوم به على الحدث.

ولم يورد القانون الاماراتي تعريفاً للمقصود بهذا الخيار، ونشير هنا الى أن المراد بالوقف (suspension) في لغة القانون، هو تعطيل مؤقت لفاعلية القرار بفرض التدبير، مع إحتمال إعادة تفعيل التدبير لاحقاً إذا إقتضت مقتضيات الحال.

٤ . **رفض طلب إعادة النظر:** لم تورد قوانين دول المجلس نصوصاً لمعالجة مسألة رفض المحكمة الطلب المقدم إليها لاعادة النظر في التدبير المفروض على الحدث.

إلا أن صلاحية المحكمة في هذا الشأن ثابتة دون أي شك بمقتضى ولايتها العامة، كما يفهم أيضاً من النصوص الواردة في بعض قوانين دول المجلس أن لها سلطة الرفض هذه، حيث لا يجيز القانون اليمني تجديد الطلب باعادة النظر في التدبير (إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه)<sup>١٢٥</sup>.

---

<sup>١٢٥</sup> وردت في نص المادة (٣٥) من القانون الاماراتي عبارة (ولا يجوز تجديد الطلب قبل إنقضاء ثلاثة أشهر على صدور الحكم المذكور). وهي تختلف في مضمونها عن النص اليمني، في انها



٥ . الطعن في القرار الصادر عن المحكمة باعادة النظر في التدبير:  
نص كل من القانون الاماراتي (م ٣٥)، والبحريني (م ٣٩)، واليميني  
(م ٣٢)، على أن القرار الصادر عن المحكمة في طلب إعادة النظر  
في التدبير المحكوم به على الحدث، غير قابل للطعن فيه، بينما  
سكت كل من القانون القطري والكويتي عن إيراد حكم خاص في هذه  
المسألة.

وفي تقديرنا أن النص في القانون الاماراتي والبحريني واليميني على  
إعتبار قرار المحكمة في الحالة التي نحن بصددھا لا موجب له،  
ذلك لأن مضمون قرار المحكمة بقبول طلب إعادة النظر أو رفضه،  
سواء قدم هذا الطلب من الادعاء العام/ النيابة العامة، أو من الحدث  
أو من يمثله، يعتبر بمثابة قرار حكم جديد يمكن أن يعدل المركز  
القانوني للحدث ويدخل تغييراً عليه لمصلحة الحدث أو لغير  
مصلحته، ولهذا يجب أن يكون للطرف الذي يجد في قرار المحكمة  
الذي تصدره في الطلب أنه ينطوي على ما يستوجب مراجعته من  
جهة قضائية أعلى، أن يطعن في هذا الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة  
للطعن في الحكم الاصيل الصادر عن المحكمة بفرض التدبير على  
الحدث.

ونشير هنا الى أن سكوت القانونين القطري والكويتي عن إيراد  
نصوص مماثلة للقوانين الثلاثة المشار إليها، يتيح الامكانية لتطبيق  
الأحكام الخاصة بالطعن في قرارات محكمة الأحداث المقررة في

---

تتصرف الى حالتي رفض أو قبول طلب اعادة النظر، وهما احتمالان ممكنان لمضمون الحكم  
الصادر عن المحكمة.

هذين القانونين، والتي سبق بيانها في موضع سابق من هذه الدراسة، على القرار الصادر من محكمة الأحداث بشأن طلب إعادة النظر في التدبير المحكوم به على الحدث.

**الافراج الشرطي/ الافراج تحت شرط:** تقرر العديد من القوانين العقابية في مختلف دول العالم الأخذ بنظام الافراج الشرطي عن المحكوم عليه<sup>١٢٦</sup> بعقوبة سالبة للحرية، وذلك بعد قضاءه جزءاً من العقوبة، متى أثبت إستجابته للبرنامج الاصلاحى المنفذ بحقه في المؤسسة العقابية. وذلك لتحفيز المحكوم عليه على بذل أقصى ما بقدرته من جهد سعياً الى الافراج عنه في وقت أقصر من المدة المحددة بقرار الحكم لمدة حبسه.

وتحذ القاعدة الثامنة والعشرون من قواعد بكين الأخذ بهذا النظام بالنسبة للأحداث الجانحين، حيث تقرر ما يلي:

١/٢٨: تلجأ السلطة المختصة، الى أقصى حد ممكن، الى الافراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة إصلاحية، وتمنحه في أبكر وقت مستطاع.

٢/٢٨: وتقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عنهم من إحدى المؤسسات الاصلاحية إفرجاً مشروطاً، وتقوم بالاشراف عليهم، ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل).

---

<sup>١٢٦</sup> أنظر المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية الاماراتي، المواد ٣٤٩ - ٣٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية البحريني.

ويذهب التعليق على هذه القاعدة صراحة الى أنه: (يفضل الافراج المشروط عن الحدث على قضائه كامل مدة الحكم).

وقد أخذت بعض قوانين الأحداث الجانحين في دول المجلس بنظام الافراج الشرطي/ الافراج تحت شرط وأوردت نصوصاً تقضي بتطبيق أحكامه على الأحداث المحكوم عليهم بالحبس تحديداً، دون التدابير الاصلاحية الأخرى، لأن الأحداث المحكوم عليهم بهذه التدابير ليسوا بحاجة الى هذا النظام، لأنه كما سبق أن تبين لنا أن بالامكان إنهاء التدبير المفروض عليهم في أي وقت يتبين للمحكمة أن الاستمرار في تنفيذه لم يعد له مبرر لثبوت نجاح الحدث في برنامج الاصلاح الذي نفذ بحقه.

وقوانين الأحداث التي أخذت بهذا النظام هي العماني (المادتان ٤٦ و ٤٧)، والقطري (المواد ٤٥ . ٤٦ . ٤٧)، والكويتي (المواد ٤٣ . ٤٤ . ٤٥ . ٤٦). على أنه تجب الإشارة هنا الى أن هذا النظام يجب تطبيقه على الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في دول المجلس الاخرى التي تقرر العمل به في قوانين الإجراءات الجنائية النافذة فيها بالنسبة للمجرمين البالغين، لأنه لا يمكن أن يحرم الأحداث الجانحون من حق مقرر لغيرهم من المجرمين البالغين.

وتتلخص الأحكام التي أوردتها القوانين الثلاثة العماني والقطري والكويتي بشأن الافراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بما يلي:

١ . إختلفت القوانين الثلاثة في تحديدها الجهة التي تتخذ قرار الافراج الشرطي عن الحدث:

(أ) فالقانون العماني نص على أن للمحكمة أن تتخذ القرار، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أو الحدث الجانح أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه أو المراقب الاجتماعي.

(ب) وأجاز القانون القطري للادعاء العام إتخاذ القرار من تلقاء نفسه أو بناء على طلب شرطة الأحداث أو الحدث المنحرف أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو المراقب الاجتماعي.

(ج) بينما أناط القانون الكويتي صلاحية إتخاذ قرار الافراج الشرطي عن الحدث بناية الأحداث، بناء على طلب من الحدث المنحرف أو من ولي أمره أو من هيئة رعاية الأحداث.

٢ . اتفقت القوانين الثلاثة على تحديد شروط الافراج الشرطي عن الحدث باثنين هما:

(أ) قضاؤه نصف المدة المحكوم بها عليه في المؤسسة التي أودع فيها.

(ب) أن يكون قد سلك سلوكاً حسناً خلال المدة التي قضاهها في المؤسسة المذكورة، مما يمكن أن يتوقع أن يسلك سلوكاً حسناً بعد الافراج عنه.

٣ . أوجب القانون العماني على المحكمة التي تتخذ قرار الافراج الشرطي أن تضع الحدث المفرج عنه تحت إشراف المراقب الاجتماعي خلال المدة المتبقية من العقوبة.

وأجاز القانون القطري للدعاء العام وضع الحدث تحت إشراف المراقب الاجتماعي ووفقاً للشروط التي يقررها هذا الادعاء.

وقضى القانون الكويتي هو الآخر بجواز أن تضع نيابة الأحداث الحدث المفرج عنه تحت إشراف مراقب السلوك وفقاً للشروط التي تعينها.

وإنفقت القوانين الثلاثة على أن الافراج الشرطي يكون للمدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على الحدث.

٤ . إنفقت القوانين الثلاثة على أنه إذا خالف الحدث المفرج عنه شروط الافراج، أو ساء سلوكه خلال مدة الافراج الشرطي، فإنه يجب على الجهة التي إتخذت قرار الافراج أن تلغي قرارها، وأن يعاد الحدث الى مؤسسة الايداع ليمضي فيها المدة التي كانت باقية من الحكم وقت الافراج عنه.

أما إذا إستمر قرار الافراج نافذاً طيلة مدة الافراج الشرطي دون أن يستجد من الأسباب ما يقتضي إلغاؤه، فإن القوانين الثلاثة إعتبرت قرار الافراج نهائياً في هذه الحالة.

**الرعاية اللاحقة للأحداث بعد إنتهاء تنفيذ التدبير:** يعد برنامج الرعاية اللاحقة آخر برامج إصلاح المحكوم عليهم . من البالغين والأحداث وهو ينفذ بعد الإنتهاء من تنفيذ العقوبة أو التدبير، ويقصد منه مساعدة المحكوم عليه على مواجهة مرحلة جديدة من حياته التي تحيط بها في العادة ظروف معقدة، قد تدفعه الى العودة الى إرتكاب الجريمة إذا ما ترك وحيداً في مواجهة ظروف لا قبل له بمواجهتها.

والى أهمية الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم تلفت القاعدة (٦٤) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة الانتباه بالقول: (ولا ينتهي واجب المجتمع باطلاق سراح السجين، ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة، قادرة على أن توفر للسجين الذي إسترد حريته رعاية ناجعة، تهدف الى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده، وتسمح بتأهيله للعودة الى مكانه في المجتمع).

وإذا كان السجين البالغ المفرج عنه بحاجة الى الرعاية التي تشير إليها القاعدة، فإن الحدث الجانح الذي إنتهى تنفيذ التدبير المحكوم به عليه، أحوج الى هذه الرعاية بسبب صغر سنه وقلة خبرته وضعف مستويات إدراكه، وقد أكدت ذلك قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث

المجردين من حريتهم (١٩٩٠)، في القاعدتين (٧٩) و (٨٠) اللتين جاء فيهما ما يلي:

٧٩/ ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة الى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم، وينبغي وضع إجراءات تشمل الافراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة تحقيقاً لهذه الغاية.

٨٠/ على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع، وللحد من التحيز ضدهم، وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلزمه من مسكن وعمل وملبس، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل إندماجه من جديد في المجتمع بنجاح، وينبغي إستشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم الى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة الى المجتمع.

ومن مضمون القواعد الدولية التي عرضناها، يتبين أن برنامج الرعاية اللاحقة للأحداث، مركب من عدة مراحل، تتمثل أولاً في إعداد الحدث في المرحلة التي تسبق إنتهاء التدبير للعودة الى المجتمع والتعامل معه على نحو سوي، وتتخذ ثانيها شكل مجهودات عديدة للتأثير في المجتمع لتقبل الحدث وتيسير إندماجه فيه، بينما تتمثل ثالثها في توفير عدة وسائل لمساعدة الحدث على مواجهة الضغوط التي قد تدفع به الى

العودة الى الجنوح، ومن هذه الوسائل تمكينه من المسكن والعمل والملبس وأسباب العيش.

وما من شك في أن تنفيذ برنامج متكامل يتصف بكل هذا التعقيد يحتاج الى توافر جهود المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في إطار عمل مشترك ومنسق لانجازه على نحو صحيح.

وبالرجوع الى قوانين الأحداث في دول المجلس للتعرف على موقفها من الرعاية اللاحقة للأحداث، نجدها . باستثناء القانون العماني، قد خلت من أي نص يعالج هذه الرعاية.

أما القانون العماني فقد خصص المادة (٢٦) منه لهذه الرعاية وقد جاء فيها ما يلي:

المادة ٢٦: تتولى دائرة شؤون الأحداث<sup>١٢٧</sup>، إتخاذ إجراءات الرعاية اللاحقة، بما يساعد على اندماج الحدث الجانح في المجتمع بعد قضاء فترة التدبير، وتذليل الصعوبات التي قد يواجهها في سبيل التكيف مع أوضاعه الجديدة، بما يكفل حمايته من العودة الى الجنوح، وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ. زيارة الأسرة لتهيئة الظروف الأسرية والاجتماعية للحدث.

---

<sup>١٢٧</sup> وهي وفقاً لتعريفها الوارد في المادة (١/ز) من قانون مساءلة الأحداث: الدائرة التي تنشأ في الوزارة - أي وزارة التنمية الاجتماعية -، وتختص بشؤون الأحداث.



ب . مساعدة الحدث بما يحقق تفاعله الايجابي مع المحيطين به.  
ج . مساعدة الحدث على تهيئة الفرص المناسبة لاستكمال تدريبه وتعليمه وإيجاد مصدر دخل له ) (إنتهى النص).

ويؤسس النص بما ورد فيه، لبرنامج رعاية لاحقة مقبول، وجدير بدول المجلس الأخرى أن تقتدي بالنص عليه في قوانينها مع الاخذ بملاحظتين أساسيتين لتطوير مضمونه:

الأولى/ عدم النص على إجراءات الرعاية على سبيل الحصر، وترك هذه الإجراءات لتتوسع فيها جهة التنفيذ، بما يتلاءم مع خصوصية وإحتياجات كل حالة على حدة.

الثانية/ إعطاء دور واضح لمنظمات المجتمع المدني في تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة بالتنسيق مع جهات التنفيذ الحكومية المسؤولة.

(٣)

### موظفو ومؤسسات التنفيذ

**مدخل/** تتوقف النتائج العملية للتنظيم القانوني الخاص بالمسؤولية الجنائية للأحداث، والتنظيم القضائي والاجرائي للعدالة الجنائية الخاصة بهم، على الطريقة التي تنفذ بها الأحكام بكل من التنظيمين، فكلما إتصفت هذه الطريقة بالموضوعية والكفاءة، كلما كانت النتائج المتحققة عملياً إيجابية وناجحة في إصلاح وتقويم سلوك الأحداث الجانحين، والعكس صحيح أيضاً.

وعندما يدور الحديث حول طريقة التنفيذ، فإن ذلك ينصرف على نحو حتمي الى المؤسسات والأجهزة التي يوكل إليها القيام بتنفيذ القواعد الخاصة بالتنظيم القانوني والقضائي المتعلق بالأحداث الجانحين، وإلى الأشخاص الذين يوظفون في هذه المؤسسات والأجهزة التنفيذية لكي يقوموا بأداء الواجبات التي تقتضيها الوظائف المناطة بها.

**موقف قوانين دول المجلس:** تضمنت قوانين دول المجلس، على نحو متباين، نصوصاً أشارت فيها الى الموظفين والمؤسسات التي تتولى مسؤوليات التعامل مع الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح خلال المراحل المختلفة لمعاملتهم جنائياً منذ لحظة ارتكابهم حالة الجنوح أو التعرض للجنوح وانتهاء باستكمال إجراءات تنفيذ التدبير أو العقوبة المفروضة على أي منهم.

وللتذكير ببعض أحكام قوانين دول المجلس في هذا الشأن نشير الى ما يلي:

١ . تضمنت هذه القوانين على إختلاف واضح فيما بينها نصوصاً تتعلق بالموظفين الذين يتعاملون مع الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، منهم بوجه خاص:

- أ . الموظفون المخولون سلطة الضابطة القضائية/ العدلية.
- ب . أعضاء نيابة الأحداث.
- ج . شرطة الأحداث.
- د . المراقب الاجتماعي.
- هـ . الباحث الاجتماعي.
- و . مراقب السلوك.

وقد أناطت هذه القوانين بكل ممن ذكروا وظائف محددة في إطار التنظيم المتكامل لنظام العدالة الجنائية للأحداث.

٢ . من ناحية أخرى، أوردت قوانين دول المجلس نصوصاً خاصة بمؤسسات إيداع الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح. وتوزعت في هذا الشأن الى إتجاهين:

الأول/ أشار الى هذه المؤسسات إشارات عامة، دون تعريفها وتحديد نشاطها على نحو محدد، وقد سار بهذا الاتجاه كل من:

(أ) **القانون الاماراتي:** حيث أشار في المادة (٧/١٥) منه الى تدبير الايداع في (مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للاصلاح) دون أن يعرف أيًا من المؤسسات التي وردت الإشارة إليها في النص، مع الإشارة الى أن هذا القانون إشتراط في المادة (٢٣) منه في كل من هذه المؤسسات التي يودع فيها الحدث أن تكون (تابعة للدولة أو معترف بها منها).

(ب) **القانون البحريني:** أشار هذا القانون في المادة (١٢) منه الى أن ايداع الحدث يكون في (إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية أو المعترف بها منها، أو في إحدى الجمعيات الاجتماعية الخاصة).

وأضاف هذا القانون في المادة (١٤) منه الى ما ذكره في المادة (١٢) وجوب ايداع الحدث في (مركز رعاية الأحداث التابع لوزارة الداخلية) في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ التدبير المحكوم به على الحدث أو فشل الحدث في الالتزام بمقتضياته.

ولم يحدد القانون البحريني على نحو دقيق التخصص الوظيفي للمؤسسات التي أجاز ايداع الأحداث الجانحين فيها.

**الثاني/** يتمثل هذا الاتجاه في النص على إنشاء مؤسسات ايداع مختصة وظيفياً بفئات محددة من الأحداث، وقد أخذت به قوانين السعودية وعمان وقطر والكويت واليمن. وذلك على التفصيل التالي:

أ . إنشاء مؤسسة ايداع متخصصة يودع فيها الأحداث خلال مدة التوقيف/ الحبس الاحتياطي أطلقت عليها هذه القوانين تسمية (دار الملاحظة)<sup>١٢٨</sup>.

ب . تخصيص مؤسسات خاصة لايداع الأحداث المعرضين للجنوح، وقد ورد النص على ذلك في المادة (١/ي) من القانون العماني، واطلق هذا القانون على هذه الدار (دار توجيه الأحداث)، وفي المادة (١/٦/ب) من القانون القطري الذي أطلق عليها تسمية (دار التوجيه الاجتماعي).

أما قوانين دول المجلس الأخرى، فيفهم من عموم أحكامها أن الأحداث المعرضين للجنوح يودعون في المؤسسات التي يودع فيها الأحداث الجانحون.

ج . تخصيص مؤسسة خاصة لايداع الأحداث المحكوم عليهم بتدبير الايداع في مؤسسة إصلاحية، وقد ورد

---

<sup>١٢٨</sup> أنظر: اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية، صادرة بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٦١١) تاريخ ١٣/٥/١٣٩٥ هـ ، أنظر كذلك: المادة (١/ط) من القانون العماني، المادة (١/٦/أ) من القانون القطري، (١/ط) من القانون الكويتي.

النص على ذلك في المملكة العربية السعودية في لائحة النظام الأساسي لدور التوجيه الاجتماعي<sup>١٢٩</sup>، التي تبين مادتها الأولى أن هذه الدور تهدف الى تربية وتقويم وإصلاح وتأهيل أربع فئات من الأحداث، هم: فئة الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها النظام الشرعي، وهذه الفئة يقصد بها فئة الأحداث الجانحين، أما الفئات الثلاث الأخرى فتضم: المارقين من سلطة آبائهم أو أولياء أمورهم، والمشردين الذين لا مأوى لهم، والمهددين بالانحراف لاضطراب وسطهم الأسري أو قسوة الوالدين أو سوء سلوكهم أو لأسباب أخرى. وهذه الفئات الثلاث كلها تتدرج ضمن فئة الأحداث المعرضين للجنوح<sup>١٣٠</sup>.

أما قوانين الدول الأخرى فقد نصت على تأسيس دار إصلاح الأحداث (العماني م ١/ك)، أو دار الاعداد الاجتماعي (القطري م

<sup>١٢٩</sup> لم يتبين لنا رقم القرار الذي صدرت به هذه اللائحة والجهة التي أصدرتها وتاريخ إصدارها، لخلو الكتاب الذي نشرت فيه من الإشارة الى ذلك.

أنظر: المملكة العربية السعودية/ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية - مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية - الطبعة الرابعة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٧٣ - ٧٩.

<sup>١٣٠</sup> تجدر الإشارة هنا الى أن المملكة العربية السعودية أصدرت لائحة خاصة برعاية الفتيات بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٨) بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٩ هـ - تلحق بها الفتيات اللواتي لا تزيد أعمارهن على ثلاثين سنة، ممن يصدر بحقهن أمر بالتوقيف أو الحبس، على أن يراعى بالنسبة لمن دون الخامسة عشرة أن يمضين فترة التوقيف أو الحبس في قسم خاص بهن داخل المؤسسة (المادة ٢ من اللائحة).

وينضح مما تقدم أن مؤسسة رعاية الفتيات إعتمدت نوع الجنس معياراً لتخصيصها العام، مع قيام تخصص نوعي على أساس السن داخلها، بإيداع الفتيات دون الخامسة عشرة في قسم خاص داخل المؤسسة.

١/٦/ج)، أو مؤسسة الرعاية الاجتماعية للاحداث المنحرفين (الكويتي م  
١/ك)، أو دار تأهيل ورعاية الأحداث (اليمني م ٢).

والدور أو المؤسسات التي أشارت إليها هذه القوانين على إختلاف  
التسميات التي أطلقت عليها، تتولى القيام بوظيفة تنفيذ تدبير الايداع في  
مؤسسة إصلاحية الذي تحكم به محكمة الأحداث المختصة بفرضه على  
الحدث الجانح.

**ما تجب مراعاته من إشتراطات في الموظفين:** لم تورد قوانين  
الأحداث الجانحين في دول المجلس نصوصاً . إلا على سبيل الاستثناء .  
تحدد الإشتراطات التي يجب توافرها في الموظفين الذين يتعاملون مع  
الأحداث الجانحين.

وهذا المسلك من هذه القوانين يبدو مقبولاً، لأن تحديد هذه  
الإشتراطات ينص عليه في اللوائح والقرارات ذات الصلة التنفيذية، غير أن  
هذه الإشتراطات حظيت باهتمام من القواعد الدولية ذات الصلة بالعدالة  
الجنائية للاحداث، حيث خصصت قواعد الامم المتحدة بشأن حماية  
الأحداث المجريين من حريتهم (١٩٩٠) قواعدها من القاعدة (٨١) ولغاية  
القاعدة (٨٧) لبيان ماهيتها، وخلاصة هذه القواعد ما يلي:

أ . ينبغي إستخدام عدد كاف من الموظفين المتخصصين على  
نحو دائم، على أن يكون من بينهم مربيون وموجهون مهنيون  
وأخصائيو إجتماعيون وأطباء وأخصائيو علاج نفسي، دون

أن يمنع ذلك من الاستعانة بالعاملين بعض الوقت أو المتطوعين.

ب . ينبغي أن تكفل الإدارة سلامة إختيار وتعيين الموظفين على أساس الكفاءة والنزاهة والأهلية المهنية.

ج . يجب أن تكون الأجور المدفوعة الى الموظفين كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين للعمل في الأجهزة والادارات والمؤسسات التي تتعامل مع الأحداث الجانحين، وأن تحفز نظم الاجور هذه العاملين على الاستمرار في وظائفهم.

د . ينبغي أن يتلقى الموظفون قدراً كافياً من التدريب التخصصي الذي يمكنهم من ترسيخ معارفهم وقدراتهم في وسائل وأساليب التعامل مع الأحداث الجانحين، ويزيد من إحاطتهم بقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وحقوق الطفل، وبوجه خاص حقوق الاطفال الجانحين.

هـ . وجوب أن يلتزم الموظفون في تعاملهم مع الأحداث الجانحين الاصول التي تحترم الكرامة الانسانية، وأن يتجنبوا كل أساليب التعذيب والمعاملة القاسية.

وبالاضافة الى ما أشارت إليه القواعد المذكورة من إشتراطات في الموظفين العاملين مع الأحداث الجانحين، فاننا من جانبنا نؤكد على



مسألة في غاية الأهمية تتمثل في ضرورة موازنة (عقلية) الموظف مع طبيعة الوظيفة التي يؤديها، وهذا يقتضي تنقية هذه العقلية من كل تأثيرات الصور النمطية التقليدية الى الحدث الجانح، التي ترى فيه إنساناً آثماً يتعين إيلاؤه وردعه، واحلال صورة أخرى لهذا الحدث في عقل كل موظف تظهر الحدث الجانح على أنه إنسان غير متآلف مع مجتمعه بسبب عوامل وظروف معينة، وهو بحاجة الى مساعدة تمكنه من العودة الى التآلف مع هذا المجتمع مجدداً، وأن كل الموظفين الذين يتعاملون مع هذا الحدث هم أفراد طاقم يشترك في مهمة متكاملة تتمثل في تقديم هذه المساعدة الى الحدث، كل من موقعه.

ويرتبط بما تقدم، ضرورة الحرص على تحقيق أكبر قدر من الانسجام في أداء طاقم الموظفين لمهامهم، وهذا يقتضي ضرورة تعريف هؤلاء بمهام بعضهم البعض، لكي يتحقق من خلال هذا التعريف توافق في العمل الذي يؤدونه، ولكي لا يقوم بعضهم بتخريب البناء الذي ينجزه البعض الآخر.

ويكتسي التوفيق بين قيام موظفي التحفظ والمراقبة في مؤسسات إيداع الأحداث الجانحين بأداء وظائفهم، وقيام الموظفين الآخرين بتنفيذ برامج الإصلاح قدراً من الصعوبة، لأن موظفي التحفظ والمراقبة يميلون عادة، وقد يضطرون في بعض الحالات الى اللجوء الى العنف والزجر في التعامل مع الأحداث، على خلاف الحال فيما يتصف به أداء الموظفين الآخرين وظائفهم الفنية، ولهذا ينبغي على إدارة المؤسسة الإصلاحية أن تولي إهتماماً كبيراً لابعاد موظفي التحفظ والمراقبة عن اللجوء الى

الأساليب العنيفة في معاملة الأحداث، كما أن عليها أن تستبعد جميع المظاهر العسكرية والشرطوية في ممارسة هؤلاء الموظفين وظائفهم، بما في ذلك، ضرورة الالتزام بأن يرتدي هؤلاء الزي المدني أثناء العمل<sup>١٣١</sup>.

ما تجب مراعاته في المؤسسات والأجهزة التي تتعامل مع الأحداث: تشترك في تنفيذ الإجراءات الخاصة بنظام العدالة الجنائية الخاص بالأحداث الجانحين العديد من الأجهزة الحكومية والمؤسسات التي سبقت الإشارة الى العديد منها في مواضع عدة من هذه الدراسة.

ونتوقف هنا للإشارة الى أهم ما يجب أن تختص به هذه الأجهزة والمؤسسات من خصوصية:

١. وجوب (تخصص) الأجهزة والمؤسسات التي تتعامل مع الأحداث الجانحين، سواء في المرحلة التي تسبق محاكمتهم . أجهزة الشرطة والتحقيق والنيابة، أو في مرحلة المحاكمة . محاكم الأحداث الخاصة . أو في مرحلة تنفيذ التدابير، وبوجه خاص مؤسسات إيداع الأحداث الجانحين<sup>١٣٢</sup>.

---

<sup>١٣١</sup> أنظر: د. يوسف الياس: العاملون مع الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية - ورقة منشورة في كتاب: رعاية الاحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية - منشورات مكتب المتابعة - سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية - العدد ٣ - المنامة - ١٩٨٤، ص ١٨٧ - ٢٠٦.

<sup>١٣٢</sup> أنظر الورقة المقدمة من الزميل المرحوم الدكتور مصباح محمد الخيرو، المنشورة في الكتاب المشار إليه في الهامش السابق، وعنوانها: تخصيص وتكامل الأجهزة المعنية بالتعامل مع الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية، ص ٢٠٧ - ٢٢٧.

وبشأن مؤسسات الايداع هذه، ينبغي التأكيد على تخصيص مؤسسات خاصة للتوقيف والتحفظ، ومؤسسات خاصة للايداع لغرض تنفيذ التدابير المحكوم بها على الأحداث الجانحين.

والغرض من تخصيص المؤسسات المذكورة على إختلاف أنواعها، هو الحرص على عدم إختلاط الأحداث الجانحين بالمجرمين البالغين، لما يترتب على هذا الاختلاط من مخاطر كبيرة على الأحداث نتيجة ما قد يكتسبونه من خبرات إجرامية من البالغين الأكبر سناً.

٢ . يجب تحقيق التكامل بين أدوار الأجهزة والمؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث وإقامة منهجية عمل موحدة فيما بينها تعتمد منظوراً إصلاحياً مشتركاً مؤطراً باطار عام للسياسة التي يجب أن تلتزم بتنفيذها كل هذه الأجهزة والمؤسسات. وذلك حرصاً على تجنب التناقض والاختلاف في الرؤى ووسائل وأساليب التنفيذ.

ويقتضي تحقيق ذلك بصورته المثلى وجود هيئة/ مجلس يتولى رسم هذه السياسة ويراقب مجريات تنفيذها.

٣ . أن تقوم المؤسسات المتخصصة بايداع الأحداث الجانحين بتنفيذ برنامج إصلاحى متكامل، في إطار عملية التفريد التنفيذي للتدبير المحكوم به على الحدث، بعد دراسة وتحليل جوانب شخصيته

والظروف التي قادتته الى الجنوح، وإختيار أفضل السبل الممكنة لتنفيذ التدبير على النحو الذي يحقق الغرض منه، على أن يتولى القيام بهذه الدراسة فريق متكامل متعدد الاختصاصات.

ويقتضي أن يشتمل برنامج التفريد التنفيذي للتدبير على العديد من البرامج المتخصصة التي تولت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بيانها في المواد (١٩ . ٨٠) منها، وهي: برنامج الاستقبال وبرنامج التصنيف وبرنامج الايواء وبرنامج التعليم والتدريب المهني والعمل، وبرنامج الترويج، وبرنامج التربية الدينية، وبرنامج الرعاية الطبية، وبرنامج الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع، والبرنامج الخاص بالإجراءات التأديبية، وأخيراً برنامج الاعداد للافراج والعودة الى المجتمع.

وما تنبغي مراعاته في تخطيط وتنفيذ هذه البرامج، سعياً الى ملاءمتها لخصوصية حالة الحدث، ومن ثم تحقيقها الاصلاح المنشود لسلوكه، هو أن تأتي متسقة مع بعضها لتكون كلاً متكاملاً تتوافق مكوناته فيما بينها على نحو يوصل الى نتائج منسجمة في مخرجاتها النهائية<sup>١٣٣</sup>.

---

<sup>١٣٣</sup> أنظر بشأن تطوير أداء المؤسسات في دول المجلس في هذا الشأن: د. مصطفى حجازي: الاحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون - منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزارة الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون - سلسلة الدراسات الاجتماعية (٥٧) - أغسطس ٢٠١٠، ص ٩٧ - ١٠٤.

## خاتمة نحو مراجعة شاملة لقوانين الأحداث الجانحين في دول المجلس

كشفت لنا صفحات هذه الدراسة العديد من الحقائق التي تؤكد الحاجة الى مراجعة شاملة وجذرية للقوانين الخاصة بالأحداث الجانحين في دول المجلس، سعياً الى تحقيق غاية مزدوجة يتمثل وجهها الاول في إزالة العيوب والنواقص التي تعتور بعض نصوص هذه القوانين . شكلاً ومضموناً .، بينما يتمثل وجهها الثاني في ضرورة موازنة هذه القوانين وتطويرها، بما يؤهلها للتعامل بفاعلية مع المظاهر المتجددة لظاهرة جنوح الأحداث التي تتسم باتساعها كماً ونوعاً.

وفي تصورنا أن هذه المراجعة ينبغي أن تجري في إطار المحاور الأساسية التالية:

١ . **التعريفات الأساسية: الحدث/ الحدث الجانح/ الحدث المعرض للجنوح:** تبين لنا أن قوانين دول المجلس عرفت الحدث تعريفاً عاماً، بينما أورد بعضها . بالاضافة الى ذلك . تعريفاً لكل من الحدث الجانح والحدث المعرض للجنوح، وإختلفت فيما بينها في التسميات التي إستعملتها للدلالة على ذلك، فبالاضافة الى ما ذكر، أوردت بعض هذه القوانين تسميات الحدث المنحرف والحدث المعرض للانحراف والمشرد.

مما ينبغي التذكير به هنا أن قوانين دول المجلس إتفقت على أن تعريف الحدث ينصرف الى الانسان ذكراً أو أنثى في مرحلة عمره الأولى التي تبدأ بولادته، وتنتهي بتاريخ معين يحدده القانون.

ويتمثل الاختلاف الأساسي بين قوانين دول المجلس في هذا التعريف في تحديد السن التي تنتهي فيها مرحلة الحادثة، فبعضها حدد هذه النهاية بالخامسة عشرة من العمر، وبعضها الآخر بالثامنة عشرة، مع إضطراب واضح في الاستعمال غير الدقيق لمفردتي (بلوغ) و (تمام/ إكمال) كمرادفين لهذا الغرض، مع الاختلاف البين بينهما.

وفي تقديرنا، تعد مسألة مراجعة هذا التعريف الجوهري في قوانين دول المجلس ضرورية للغاية، باتجاه الاتفاق على جعل إتمام الثامنة عشرة من العمر، نهاية لمرحلة سن الحادثة، وهي السن المقبولة دولياً، والتي تؤكد الدراسات العلمية المتخصصة أنها بوجه عام السن التي تكتمل فيها القدرات الإدراكية للحدث على نحو كاف يمكنه من تقدير مسؤوليته عن أفعاله والنتائج المترتبة عليها.

من ناحية أخرى، فإن قوانين دول المجلس عرفت الحدث الجانح على نحو مباشر أو غير مباشر، على أنه الحدث . بتعريفه . العام الذي يرتكب فعلاً معاقباً عليه قانوناً، وبذلك يجب ألا يكون وقت إرتكابه الجريمة دون سن المسؤولية الجنائية الناقصة، ولا تجاوز سن نهاية مرحلة الحادثة. بينما صرفت هذه القوانين تعريف الحدث

المعرض للجنوح الى الحدث بتعريفه العام الذي يوجد في إحدى حالات التعرض للجنوح التي تنص عليها على سبيل الحصر. إن منهج الجمع بين ما يبدو ظاهراً على أنه معالجة تشريعية موحدة بين الأحكام الموضوعية والاجرائية الخاصة بالأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للجنوح يبدو لنا غير موفق، لما بين الفئتين من الأحداث من إختلافات واضحة تقتضي أن تشتركا معاً في أحكام عامة موحدة من ناحية وأن تختص كل منهما بأحكام خاصة تتفق مع خصوصية حالتها. وهذا يقتضي فصل الأحكام الخاصة بالأحداث المعرضين للجنوح في قانون خاص بهم، أو في الأقل في فصل خاص من قانون واحد يجمع بين ثنياه الأحكام الخاصة بالفئتين.

٢ . تحديد سن المسؤولية الجنائية للحدث: حددت قوانين دول المجلس سن المسؤولية الجنائية للحدث، ووزع أغلبها هذه المسؤولية الى مراحل ثلاث ما بين انعدام المسؤولية ونقصها وإكتمالها، الا أنها إختلفت فيما بينها في تحديد بداية ونهاية سن المسؤولية بوجه عام وبداية ونهاية كل مرحلة من مراحلها، كما جاءت الأحكام المنظمة لذلك في بعضها مضطربة، مما أدى الى خلق (فجوات) زمنية في هذه المراحل، أو صعوبة تحديد بداياتها ونهاياتها.

إن مراجعة الأحكام الواردة في قوانين دول المجلس تبدو ضرورية باتجاه تحديد واضح وقاطع الدلالة لتقسيم درجات مسؤولية الحدث الجنائية، قبل بلوغه سن الرشد الجنائي الى مرحلتين، الأولى تبدأ بولادته وتنتهي ببلوغه التاسعة من عمره . إقتداء بالقانون العماني .،

وتتعدّم فيها المسؤولية الجنائية للحدث، والثانية تبدأ بانتهاء مرحلة إنعدام المسؤولية وتنتهي باكمال الحدث الثامنة عشرة من العمر، وفيها تكون مسؤولية الحدث الجنائية ناقصة، ويخصّص خلالها للأحكام الخاصة الاجرائية والموضوعية الواردة في قانون الأحداث الجانحين.

ويرتبط بالمسألة السابقة، ضرورة مراجعة النهج الذي عمدت الى الأخذ به قوانين بعض دول المجلس، التي قسمت مرحلة نقص المسؤولية الجنائية للحدث الى فترتين زمنيتين، حيث رتبت على هذا التقسيم جواز الحكم على الحدث في الفترة الاخيرة من مرحلة الحادثة بالعقوبات التي يحكم بها على البالغين بعد تخفيض مددها أو إستبدال غيرها بها.

وفي إعتقادنا أن هذه المراجعة يجب أن تكون باستبعاد هذا التقسيم، وبمعاملة الحدث الجانح بفرض التدبير المناسب عليه، بالاستناد الى معيار إرتكابه الجريمة قبل بلوغه سن الرشد الجنائي، ودون أن يكون لهذا البلوغ بعد ذلك أثر على ماهية التدبير الذي يفرض عليه.

### ٣ . تغليب الطابع الاجتماعي في التعامل مع الأحداث الجانحين:

عمدت قوانين بعض دول المجلس الى إناطة بعض الوظائف ذات الصلة بالأحداث الجانحين في المرحلة التي تسبق مثلهم أمام القضاء خاصة، بجهات يغلب على تخصصها الوظيفي الطابع الأمني، على خلاف مقتضى الحال في وجوب أن تؤدي هذه



الوظائف من قبل موظفين ومؤسسات وأجهزة تؤدي وظائف ذات طابع إجتماعي.

وتقتضي مراجعة هذه المسألة في قوانين بعض دول المجلس، إعادة النظر في تحديد جهة الاشراف على أداء هذه الوظائف، لأن تحديد هذه الجهة يعكس على نحو مباشر ماهية (الفلسفة) التي تحكم منظور الدولة الى جنوح الأحداث والى المعاملة الخاصة بالأحداث الجانحين، فعندما تتناط وظيفة الاشراف بوزارة الداخلية فهذا مؤشر على توجه يغلب عليه الطابع الأمني على خلاف الحال عندما تتناط هذه الوظيفة بالوزارة المسؤولة عن التنمية الاجتماعية، حيث في ذلك تعزيز للمنظور الاجتماعي الى ظاهرة جنوح الأحداث بابعادها المختلفة.

من ناحية أخرى، فان الأدوار التي تؤدي في المرحلة السابقة على المثل أمام القضاء، يجب أن يستبعد منها الى أبعد حد ممكن أجهزة الشرطة والنيابة والادعاء العام التي تعمل مع المجرمين البالغين، وتكلف بها أجهزة متخصصة يغلب عليها الطابع التخصصي الاجتماعي، على أن تعمل بالاشتراك مع عدد من الاختصاصيين في العلوم السلوكية، بما فيهم المراقبون الاجتماعيون ومراقبو السلوك ... الخ.

٤ . تنظيم قضاء الأحداث وإجراءاته: اختلفت قوانين دول المجلس فيما بينها إختلافات واسعة في تنظيم قضاء الأحداث فيها، وفي تحديد الإجراءات واجبة الاتباع أمامه. ولهذا فاننا نرى ضرورة مراجعة

الأحكام التي تضمنتها هذه القوانين بهذا الشأن، على أن تمتد هذه المعالجة الى المسائل التالية:

(أ) **تخصص قضاء الأحداث:** عمدت قوانين بعض دول المجلس، مراعاة منها لاعتبارات عملية، يتعلق أغلبها بقلة عدد القضايا الخاصة بالأحداث الجانحين، الى إجازة قيام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بالنظر في هذه القضايا، كما نص أغلب هذه القوانين على أن تختص إحدى دوائر محكمة الجزاء بنظر قضايا الأحداث.

إن الصيغ المشار إليها، لا تحقق أدنى مستويات تخصص قضاء الأحداث الذي أصبح معلماً مميزاً لهذا القضاء بناء على خصوصية الفئة التي يتعامل معها. ولهذا فان دول المجلس مدعوة الى مراجعة منهجها المتقدم، واستبدال منهج جديد به، يقوم على تخصص قضاء الأحداث على نحو كامل، وبما يميزه عن التشكيلات القضائية الأخرى.

(ب) **تشكيل محاكم الأحداث:** أخذت قوانين دول المجلس . باستثناء القانون اليمني .، بتشكيل محاكم الأحداث من قاض فرد أو قضاة متعددين، من العاملين في سلك القضاء، بينما أشرك القانون اليمني في تشكيل محكمة الأحداث مع القاضي الفرد إثنين من المساعدين لم يضاف عليهم صفة القضاة.

إن الطبيعة الخاصة لوظيفة محكمة الأحداث، تقتضي من دول المجلس أن تراجع طريقة تشكيلها، بحيث تتركب ثلاثياً من قاض من سلك القضاء، يشترك معه في هيئة المحكمة إثنان من المتخصصين في العلوم الاجتماعية والسلوكية، يسبغ عليهما القانون صفة القضاة وليس مساعدي القاضي، لكي تكون لهم سلطة المشاركة في صنع قرار المحكمة على قدم المساواة مع القاضي، وبهذا يمكن ضمان أن يأتي هذا القرار مستجيباً لمقتضيات حالة الحدث وأن يتخذ التدبير الصيغة الأكثر ملاءمة لحالته من النواحي الاجتماعية والنفسية.

**(ج) الطعن في أحكام قضاء الأحداث:** ينبغي أن تعتمد قوانين دول المجلس قاعدة عامة مؤادها جعل جميع القرارات التي تصدرها محاكم الدرجة الاولى قابلة للطعن فيها أمام محكمة أعلى درجة، على أن ينصرف ذلك الى القرارات التي تتخذها المحكمة المشرفة على تنفيذ التدبير، سواء بتعديل التدبير المحكوم به على الحدث، أو إستبدال غيره به. إن نظام التقاضي على درجتين يعتبر ضماناً أكيدة لتحقيق العدالة، وتجنب الخطأ في فهم الوقائع وتطبيق أحكام القانون، ولهذا لا يجوز حرمان الأحداث منه تحت أي ذريعة أو تبرير.

**٥. تخصص أجهزة ومؤسسات تنفيذ التدابير المحكوم بها على الأحداث الجانحين:** عنيت أغلب قوانين دول المجلس بإيراد أحكام خاصة بتخصص أجهزة ومؤسسات وموظفين لتولي الوظائف

الخاصة بتنفيذ التدابير المحكوم بها على الأحداث الجانحين، غير أن هذه الأحكام لم تأت في بعض هذه القوانين قاطعة الدلالة على هذا التخصص.

إن المقصود من هذا التخصص هو أن يكون الوسيلة الفاعلة في تحقيق الغايات التالية:

أ . الفصل التام بين الأحداث الجانحين والمجرمين البالغين.  
ب . تمكين موظفي التنفيذ من (تصنيف) الأحداث الجانحين الى مجموعات يمكن إخضاعها لبرامج إصلاح متماثلة للتشابه في عوامل الجنوح فيها.

ج . إتاحة المستلزمات المادية والفنية لتنفيذ برامج الإصلاح المتكاملة إبتداء من برنامج الاستقبال وانتهاء ببرنامج الافراج على أيدي موظفين متخصصين ومؤهلين على درجة عالية.

٦ . الاهتمام ببرنامج الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين: غابت النصوص المنظمة لبرنامج الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين عن أغلب قوانين دول المجلس، حيث لم تجد لها مكاناً سوى في القانون العماني، وذلك على الرغم من الأهمية التي يجب أن يحظى بها هذا البرنامج، لكونه الطريق الى إعادة إدماج الحدث الجانح في المجتمع، والحيلولة دون عودته الى الجنوح مرة أخرى.

وعليه يجب أن تتضمن المراجعة المنشودة لقوانين الأحداث الجانحين في دول المجلس إيلاء هذا البرنامج ما يستحقه من

إهتمام، مع الحرص على إيجاد الصيغ العملية الفاعلة لتنفيذه بمشاركة منظمات المجتمع المدني عموماً، وبوجه خاص تلك المعنية منها بالشأن الاجتماعي.

وما من شك في أن تأطير هذه المشاركة في إطار هيكل مؤسسي دائم يعنى بشؤون الأحداث الجانحين يمكن أن يوتي نتائج إيجابية أفضل.

أخيراً/ بقي أن نشير الى أن المراجعة التي نراها ضرورية، ينبغي أن تقوم على دعامتين أساسيتين:

**الأولى/** دراسة وطنية في كل دولة للنتائج العملية لتطبيقات القانون النافذ فيها المتعلق بالأحداث الجانحين، ومدى إستجابتها لأي متغيرات مؤثرة في ظاهرة جنوح الأحداث . كماً وكيفاً ، وذلك لتقدير مدى الحاجة الفعلية الى مراجعة شاملة لهذا القانون، وتوجهات مضامين هذه المراجعة.

**الثانية/** مسعى مشترك من دول المجلس مجتمعة، في إطار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية، يتخذ صيغة قانون إسترشادي للأحداث الجانحين يهدف الى تحقيق غايتين معاً، أولاهما تطوير القوانين الوطنية لدول المجلس نحو الأفضل، وثانيتهما تقريب هذه القوانين من بعضها الى أبعد حد ممكن، أخذاً بالاعتبار التماثل الكبير في العوامل المؤثرة في ظاهرة جنوح الأحداث وإتجاهاتها في البيئات المجتمعية لدول المجلس.

\* \* \*

اجتماعية/سلسلة دراسات- قوانين الأحداث الجانحين ٢٠١٤م/أمل



## صدر من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

- العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣. "نافد"
- العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤. "نافد"
- العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤. "نافد"
- العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥. "نافد"
- العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥. "نافد"
- العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية - المفاهيم - الأجهزة - التطوير، يناير ١٩٨٦. "نافد"
- العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦. "نافد"
- العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧. "نافد"
- العدد (٩) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور - الفراغ - المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧. "نافد"
- العدد (١٠) : ظاهرة المربيات الأجنيات "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧. "نافد"



- العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية - مقوماته - دوره - أبعاده، يناير ١٩٨٨. "نافد"
- العدد (١٢): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨. "نافد"
- العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربية، مايو ١٩٨٩.
- العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.
- العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، يناير ١٩٩٠.
- العدد (١٦): القيم والتحويلات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربية" أغسطس ١٩٩٠.
- العدد (١٧): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، أبريل ١٩٩١.
- العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.
- العدد (١٩): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل ١٩٩٢.
- العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر - الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس ١٩٩٢.
- العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير ١٩٩٣.
- العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣.
- العدد (٢٣): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣.

- العدد (٢٤): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات،  
يناير ١٩٩٤.
- العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة،  
مارس ١٩٩٤.
- العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو  
١٩٩٤.
- العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس  
العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير - عدد خاص بمناسبة اختتام  
فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها - المفاهيم والقياس والمؤشرات،  
يونيو ١٩٩٥.
- العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى  
العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.
- العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو ١٩٩٦.
- العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر  
١٩٩٦.
- العدد (٣٣): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات  
والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.
- العدد (٣٤): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.
- العدد (٣٥): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية،  
يونيو ١٩٩٨.

- العدد (٣٦): الأسرة والمدينة والتحولات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر ١٩٩٨.
- العدد (٣٧): كبار السن.. عطاء بلا حدود - دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.
- العدد (٣٨): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر ١٩٩٩.
- العدد (٣٩): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.
- العدد (٤٠): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.
- العدد (٤١): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.
- العدد (٤٢): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥م.
- العدد (٤٣): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون - مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٤): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٥م.
- العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٦): الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون - دراسة تحليلية ميدانية، يناير ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٧): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠٠٨م.

- العدد (٤٨): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٨ م.
- العدد (٤٩): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس ٢٠٠٨ م.
- العدد (٥٠): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر ٢٠٠٨ م.
- العدد (٥١): الفقر ومقاييسه المختلفة - محاولة في توطيد الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠٠٩ م.
- العدد (٥٢): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - دراسة قانونية تحليلية، مايو ٢٠٠٩ م.
- العدد (٥٣): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو ٢٠٠٩ م.
- العدد (٥٤): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠٠٩ م.
- العدد (٥٥): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير ٢٠١٠ م.
- العدد (٥٦): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل ٢٠١٠ م.
- العدد (٥٧): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١٠ م.
- العدد (٥٨): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس ٢٠١٠ م.
- العدد (٥٩): التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون

- لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠١٠م.
- العدد (٦٠): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو ٢٠١١م
- العدد (٦١): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠١١م.
- العدد (٦٢): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنة)، يوليو ٢٠١١م.
- العدد (٦٣): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١١م.
- العدد (٦٤): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٥): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٦): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٧): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٨): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر ٢٠١١م.

- العدد (٦٩): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مارس ٢٠١٢م.
- العدد (٧٠): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يوليو ٢٠١٢م.
- العدد (٧١): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقارنة تطبيقية، أغسطس ٢٠١٢م.
- العدد (٧٢): Concept and Rights of Expatriate Temporary-Contract Employment in GCC State in Light of Legislative and Executive Developments, January 2012
- العدد (٧٣): التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر ٢٠١٢م.
- العدد (٧٤): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٢م.
- العدد (٧٥): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر ٢٠١٢م.
- العدد (٧٦): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية، مارس ٢٠١٣م.
- العدد (٧٧): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم والمجالات والاشكاليات، أبريل ٢٠١٣م.
- العدد (٧٨): دليل الستين اسئلة واجوبة في آليات الالتزام والرصد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مايو ٢٠١٣م.
- العدد (٧٩): حماية كبار السن في عالم متغير، مايو ٢٠١٣م.

- العدد (٨٠): إشكاليات السياسات الاجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس التعاون الخليجي، يوليو ٢٠١٣م.
- العدد (٨١): الإرشاد الأسري وتدريباته وبرامجه في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر ٢٠١٣م.
- العدد (٨٢): تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل، يناير ٢٠١٤م.
- العدد (٨٣): آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء التوصية الدولية رقم (٢٠٢)، فبراير ٢٠١٤م.
- العدد (٨٤): قياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون، مارس ٢٠١٤م.
- العدد (٨٥): الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠١٤م.

\* \* \*

لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورها  
يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني: [info@gcclsa.org](mailto:info@gcclsa.org)

رقم الإيداع في المكتبة العامة

د.ع. ٢٠١٤/١٧

رقم الناشر الدولي

ISBN 978-99901-30-86-7



## هذا العدد

## الدكتور يوسف إلياس

- اعتمدت هذه الدراسة على التحليل الاجتماعي لمضامين النصوص القانونية النافذة في دول مجلس التعاون، أكثر من كونها بحثاً فقهيّاً مجرداً من هذه النصوص، وذلك بهدف تحليل ومقارنة أحكام القوانين النافذة في دول المجلس للتعرف على مدى إتفاقها واختلافها في الاساسي من هذه الأحكام وكذلك مدى قربها أو ابتعادها عن الصكوك القانونية الدولية والعربية ذات الصلة لجنوح الأحداث وأخيراً تشخيص أوجه التوفيق أو الاختلاف في صياغة مضامين القوانين النافذة في الدول الأعضاء شكلاً ومضموناً، لتقدير مدى ملائمتها للحد من ظاهرة الجنوح وانسجامها مع مستلزمات الواقع المتجدد في دول المجلس.
- وقد توزعت الدراسة على خمسة فصول بالإضافة إلى الخاتمة، حيث تناول الفصل الأول المفاهيم الأساسية المتصلة بالحدث الجانح والمسؤولية الجنائية له ومراحلها وعلاقة قانون الأحداث بكل من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.
- في حين تناول الفصل الثاني مسؤولية الحدث الجنائية في قوانين المجلس، أما الفصل الثالث فقد بحث في التدابير والعقوبات التي تفرض على الأحداث الجانحين في قوانين دول المجلس، وبيان الطبيعة القانونية للتدابير مع تعريفاتها التي تفرض على الأحداث الجانحين.
- وتناول الفصل الرابع الأحكام الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين في قوانين الدول الأعضاء وجاء الفصل الخامس مخصصاً لمعالجة طرق الطعن في الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى بحق الأحداث الجانحين ثم الأحكام المنظمة لتنفيذ الأحكام القضائية بعد البت فيها. وتختتم الدراسة بخلاصات ونتائج تشكل أرضية علمية قانونية شاملة لمراجعة قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون.
- دكتوراه في قانون العمل، أستاذ القانون الاجتماعي.
- حالياً مستشار قانوني، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- خبير معتمد لدى منظمة العمل الدولية منذ سنة ١٩٨٨ ومنظمة العمل العربية.
- خبير معتمد لدى المكتب التنفيذي منذ عام ١٩٨٢م.
- أنجز أكثر من عشرين كتاباً في مجالات الشؤون الاجتماعية والعمل ومن أهمها:
  - ١- نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية ٢٠٠٢م.
  - ٢- قوانين الاعاقة الخلية، دراسة قانونية تحليلية ٢٠٠٩م.
  - ٣- التنظيم القانوني لإستخدام عمال الخدمة المنزلية، ٢٠١٠م.
  - ٤- قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون، ٢٠١١م.
  - ٥- القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي، ٢٠١١م.
  - ٦- الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، ٢٠١٢م.
  - ٧- التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، ٢٠١٢م.